الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

جامعة وهران 2 محمد بن احمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وهران في 17-09-2025

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقـــوق والعلـــوم السياسيـة

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	استثنائيّة
04	2025 / 09 / 17	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات/أعمال موجهة.

عرض الملفّ: محاضرة خاصة بالأستاذة بعديد دلال بعنوان: " محاضرات في الملكية الفكرية"،موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، حقوق، قانون عام، السداسي السادس.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 2025-07-07 تعيين الأستاذة بلحاسل ليلى والأستاذة ميراوي فوزية كمقررتين:

1) **تقدمت الأستاذة بلحاسل ليلى بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2025-09-10.**
2) **تقدمت الأستاذة ميراوي فوزية بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2025-09-14.**

الرّأي والتّوصية: الموافقة.

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني ، للعمل به وفق ما يقتضيه القانون.

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

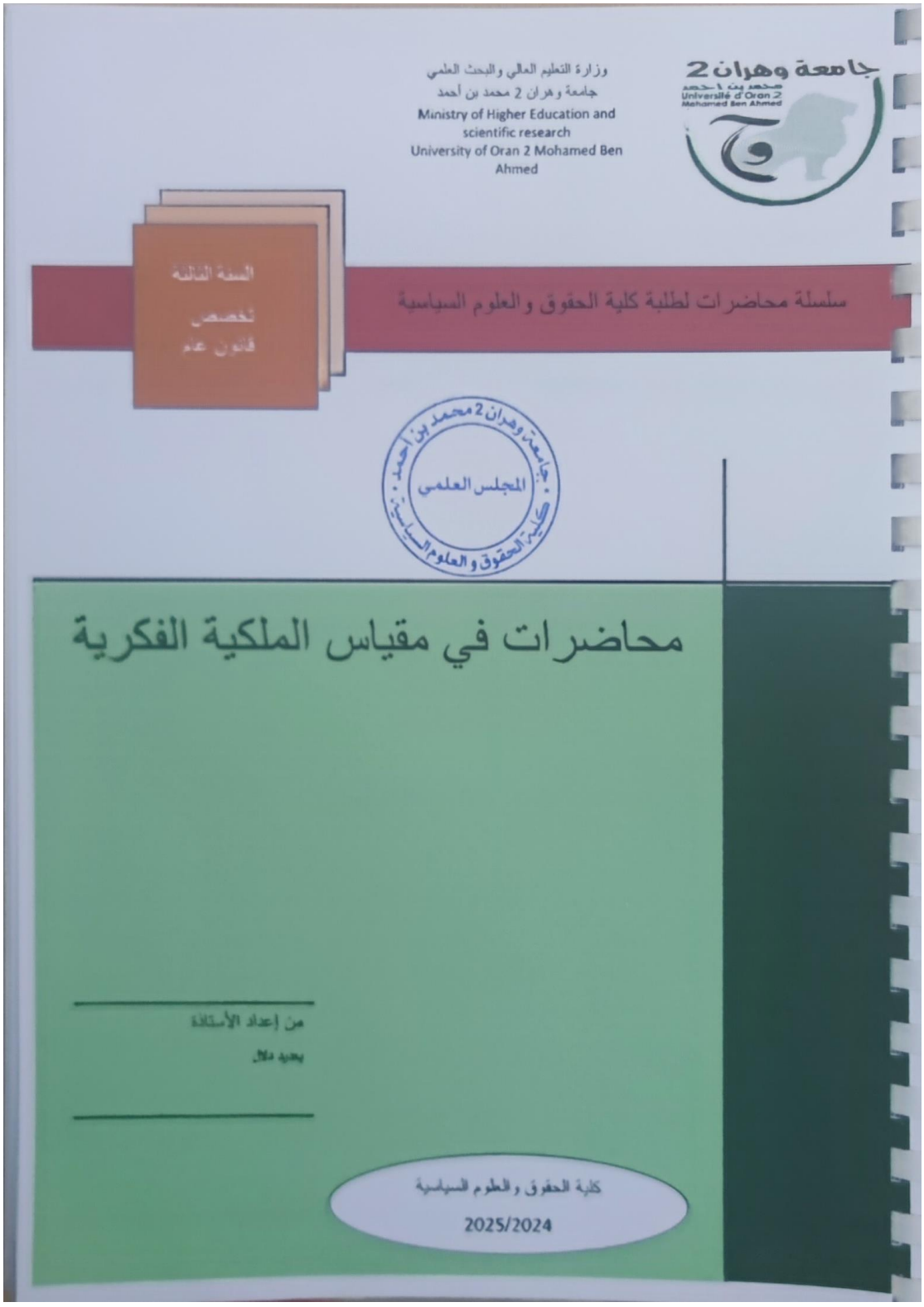
أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

30 سبتمبر 2025

كاتب الجلسة

الأستاذ دراعو توفيق

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما
التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed
جامعة وهران 2
السنة الثالثة
تخصص
قانون عام
سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
محاضرات في مقياس الملكية الفكرية
من إعداد الأستاذة
بحيد دلال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثالثة

تخصص
قانون عام

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

من إعداد الأستاذة

بعديد دلال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفهرس

المحتوي 5
مقدمة: 6
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية 8
الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية 8
المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية..... 9
المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية..... 10
الفصل الثاني: المصادر الدولية والوطنية لحماية الملكية الفكرية 11
المبحث الأول: المصادر الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية 11
المبحث الثاني: المصادر الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية 12
المحور الثاني: الملكية الصناعية والتجارية..... 12
الفصل الأول: براءة الاختراعPatent 13
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع وشروط الحصول عليها 13
المطلب الأول: تعريف الاختراع وتحديد المقصود بالبراءة 14
المطلب الثاني: الشروط القانونية اللازمة للحصول على براءة الاختراع 17
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 17
الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 20
المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع 26
المطلب الأول: حقوق صاحب البراءة..... 26
الفرع الأول: الحق في البراءة..... 26
الفرع الثاني: حدود الحق في البراءة..... 27
المطلب الثاني: إلتزامات صاحب البراءة 28
الفرع الأول: الإلتزام بدفع الرسوم السنوية..... 29
الفرع الثاني: الإلتزام باستغلال البراءة..... 29
الفصل الثاني: العلامة Mark..... 30

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعلامة وشروطها 30
المطلب الأول: مفهوم العلامة..... 31
المطلب الثاني: شروط العلامة 33
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة..... 33
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة..... 36
المبحث الثاني: آثار تسجيل العلامة 40
المطلب الأول: إكتساب الحق في العلامة..... 41
المطلب الثاني: انقضاء العلامة 44
الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء العلامة 44
الفرع الثاني: الأسباب الغير إرادية لانقضاء العلامة 45
الفصل الثالث: تسميات المنشأ Appellations of origin..... 47
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ 48
المطلب الأول: تعريف تسميات المنشأ 48
المطلب الثاني: الخصائص الأساسية لتسميات المنشأ..... 49
المبحث الثاني: الشروط القانونية لتسميات المنشأ والحقوق الممنوحة..... 50
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية 50
المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ 53
الفصل الرابع: الرسوم والنماذج الصناعية Industrial drawings and models
..... 54
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والشروط القانونية اللازمة للحماية 54
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية 54
الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 55
الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 55
المطلب الأول: خصوصية الحقوق 56
المحور الثالث: الملكية الأدبية والفنية..... 59

الفصل الأول: حقوق المؤلف 61
المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية 61
المطلب الأول: مفهوم المصنف 61
الفرع الأول: تعريف المصنف 62
الفرع الثاني: شروط حماية المصنف 62
المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية 64
الفرع الأول: المصنفات الأصلية 64
الفرع الثاني: المصنفات المشتقة من الأصل 66
الفرع الثالث: مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية 67
المبحث الثاني: المستفيدين من الحماية القانونية 70
المطلب الأول: المؤلف 70
الفرع الأول: المؤلف الفردي 70
الفرع الثاني: تعدد المؤلفين 71
المبحث الثاني: الحقوق المخولة لصاحب حق المؤلف 73
المطلب الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف 74
الفرع الأول: خصائص الحق المعنوي للمؤلف 74
الفرع الثاني: مضمون الحق المعنوي للمؤلف 74
المطلب الثاني: الحقوق المالية للمؤلف 74
الفصل الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف 75
المبحث الأول: الفنان العازف أو المؤدي 76
المطلب الأول: تحديد الحقوق التي يتمتع بها الفنان العازف 77
المطلب الثاني : مضمون الحقوق المالية للفنان العازف 88
المبحث الثاني: منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية وهيئات البث 104
المطلب الأول: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية 104
المطلب الثاني: هيئات البث 105

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية 107
أولاً: الحماية القانونية للملكية الفكرية على ضوء القانون الجزائري 107
الفصل الأول: الإطار التشريعي العام في الجزائر 107
المبحث الأول: القوانين الأساسية 107
المبحث الثاني: آليات الحماية 108
الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي 111
المبحث الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية:(WIPO) 111
المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية 112
الخاتمة 115
قائمة المصادر والمراجع 116

المحتوي

تعالج هذه المحاضرة أربع محاور

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

المحور الثاني: الملكية الصناعية

المحور الثالث: الملكية الأدبية والفنية

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

مقدمة:

تطورت حماية الملكية الفكرية عبر الزمن نتيجة للتطورات القانونية، التكنولوجية، الاقتصادية، والاجتماعية. ففي العصور القديمة، لم تكن هناك قوانين لحماية الملكية الفكرية، لكن مع تزايد الابتكارات واكتشافات الفنون والعلوم، بدأ الفهم بضرورة تكريس حماية فعالة لهذه الحقوق.

وقد صدر أول قانون لحماية الملكية الفكرية سنة 1474 هو قانون البندقية لحماية الاختراع، تلاه في بريطانيا أول قانون لحقوق المؤلف (قانون آن) سنة 1710، والذي اعتبر نقطة انطلاق في مجال حماية الملكية الفكرية للمؤلف. هذا القانون كان يهدف لحماية حقوق الكتاب والمؤلفين.

على المستوى الدولي، تطور التعاون في مجال الملكية الفكرية من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)، وكذلك من خلال منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تضمنت حماية الملكية الفكرية بموجب اتفاقية التربس TRIPS.

مع ظهور الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، ظهرت تحديات جديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مثل القرصنة عبر الإنترنت والتوزيع غير القانوني للبرمجيات والأعمال الفنية. لذلك تم تحديث القوانين لتتناسب مع هذه التطورات، على مثال اتفاقية الويبو للأنترنيت واتفاقية بجين.

وفي العقود الأخيرة، توسعت الحماية لتشمل بيانات المستخدمين والحقوق الرقمية، خاصة مع تزايد أهمية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مما أدى إلى سن العديد من القوانين مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي.

إجمالًا، شهدت حماية الملكية الفكرية تطورًا تدريجيًا استجابة للابتكارات والتحديات الحديثة، مع التركيز على التوازن بين حماية الحقوق من جهة وفتح الأفق للابتكار والنمو الاقتصادي من جهة أخرى[1].

[1] دون مؤلف، دروس في الملكية الفكرية: الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية
Wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/docs/abstract.ip-pub.pdf

تلعب الملكية الفكرية دورًا أساسيًا في تعزيز النمو الاقتصادي وتطوير الصناعات الإبداعية، حيث توفر بيئة تشجع على الاستثمار في البحث والتطوير. كما أنها تسهم في حماية حقوق المستهلك من خلال ضمان جودة المنتجات والخدمات المتاحة في الأسواق.

وفي ظل هذا التقدم السريع، برزت تحديات جديدة تتعلق بانتهاك الملكية الفكرية وضرورة تحقيق توازن بين حماية حقوق المبدعين وضمان وصول المعرفة إلى الجمهور. لذا، أصبح من المهم تعزيز الوعي بقوانين الملكية الفكرية وطرق تطبيقها لضمان بيئة تعزز الابتكار وتدعم الاقتصاد القائم على المعرفة.

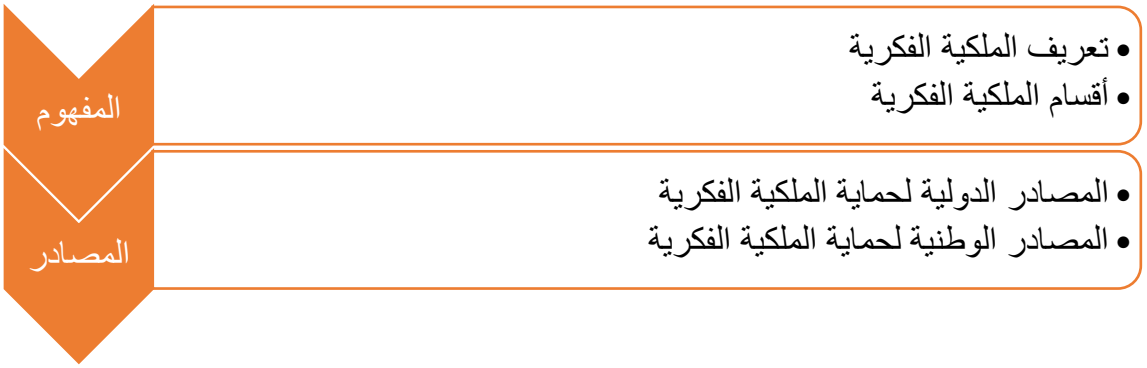
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه عقل الانسان من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وغيرها.

تأسيسا على ذلك سيعالج هذا المحور المواضيع الموضحة:

الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية

الفصل الثاني: مصادر الملكية الفكرية



الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية

لدراسة الملكية الفكرية أهمية كبيرة في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ومن أبرز جوانب أهميتها:

- تشجيع الابتكار والإبداع: من خلال فهم حقوق الملكية الفكرية، يمكن للمبدعين حماية اختراعاتهم وأفكارهم، مما يحفزهم على الابتكار دون الخوف من الاستغلال غير المشروع.
- تعزيز التنمية الاقتصادية: تشكل الملكية الفكرية أحد أهم أصول الشركات والدول في الاقتصاد القائم على المعرفة، حيث تساهم في جذب الاستثمارات وزيادة التنافسية.
- حماية حقوق المبدعين: تضمن دراسة الملكية الفكرية الوعي بحقوق المؤلفين والمخترعين والمصممين، مما يساعدهم في المطالبة بحقوقهم والحصول على التعويضات عند الاعتداء عليها.

- تعزيز التجارة العادلة: تمنع الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مما يسهم في ضمان جودة المنتجات وحماية المستهلكين من السلع المقلدة.
- فهم التوازن بين الحماية والمصلحة العامة: تساعد دراسة الملكية الفكرية في إدراك كيفية تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الوصول العادل إلى المعرفة والتكنولوجيا.

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية

تعددت التعاريف الفقهية لاصطلاح الملكية الفكرية خاصة وان المشرع الجزائري لم يأت بتعريف جامع مانع لها، فيقصد بها حسب جانب من الفقه أنها "السلطات التي يخولها القانون للشخص على ثمرة فكره وانتاجه الذهني، على ان يتم إدراج ذلك النتاج في شكل ملموس كالمؤلفات أو المنتجات الصناعية والتجارية. والتي تمنح لصاحبها حقوقا مادية تمكنه من الاستغلال المالي لنتاجه الفكري، وحقوق أخرى معنوية من خلال نسبة هذا النتاج لصاحبها والتي تختلف باختلاف الحق المعترف به". كما عرفها البعض الآخر بأنها "الحقوق التي تقرر للشخص على محل معنوي غير محسوس ناتج عن فكره وخياله، فيكون له الاستئثار بما يرد عليه حقه. بحيث ينسب إليه وحده باعتباره امتدادا لشخصيته، وله الحق في استغلاله ماديا".

هكذا، تعرف الملكية الفكرية بأنها مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للأشخاص أو الكيانات لحماية إبداعاتهم الفكرية وأعمالهم المبتكرة. تشمل هذه الإبداعات الاختراعات، الأعمال الأدبية والفنية، العلامات التجارية، والتصميمات الصناعية. حيث تهدف إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال توفير حقوق حصرية للمبدعين تمكنهم من الاستفادة المادية والمعنوية من أعمالهم لفترة زمنية تختلف باختلاف الحق المقرر[2].

من خلال ما سبق يتضح أنه للملكية الفكرية طبيعة قانونية متميزة كونها **حقًا من حقوق الملكية الخاصة** التي تمنح لصاحبها سلطات حصرية على إبداعاته الفكرية. ضمن جوانب مختلفة تعكس موقع الملكية الفكرية في النظام القانوني فهي:

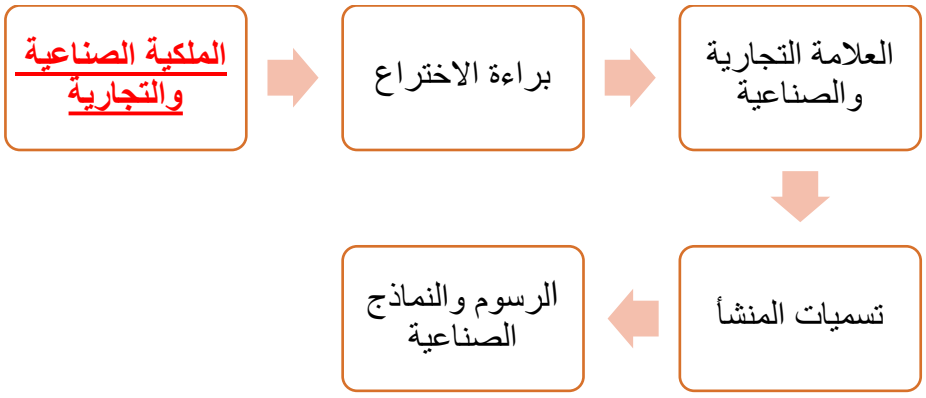
[2] محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، 2011-2012، ص. 17.

- **تنصب على حق عيني معنوي** تمنح لصاحبها حقًا مباشرًا على نتاج فكره، مثل المؤلفات أو الاختراعات، وتمنحه سلطة التصرف فيها واستغلالها.
- **حق ذو طبيعة مزدوجة: فالملكية** الفكرية تجمع بين حقوق مالية تمكن صاحبها من استغلال الإبداع ماديا من خلال البيع أو الترخيص، وحقوق معنوية تضمن الاعتراف بصاحب الإبداع ومنع تشويه عمله أو صفته.
- **حق يجمع بين التأقيت الزمني والدوام**: فيملك صاحب الملكية الفكرية حق احتكار العمل لفترة زمنية محددة، وبعدها يسقط في الملك العام، وحقوق أخرى تمتاز بالدوام وتنتقل بعد وفاة صاحب الحق إلى الورثة حماية لذكرى المتوفي.

هذه الطبيعة القانونية تجعل الملكية الفكرية أداة فعالة لتحقيق التوازن بين حماية الإبداع وتشجيع الوصول إلى المعرفة والتكنولوجيا في إطار قواعد قانونية دقيقة.

المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية

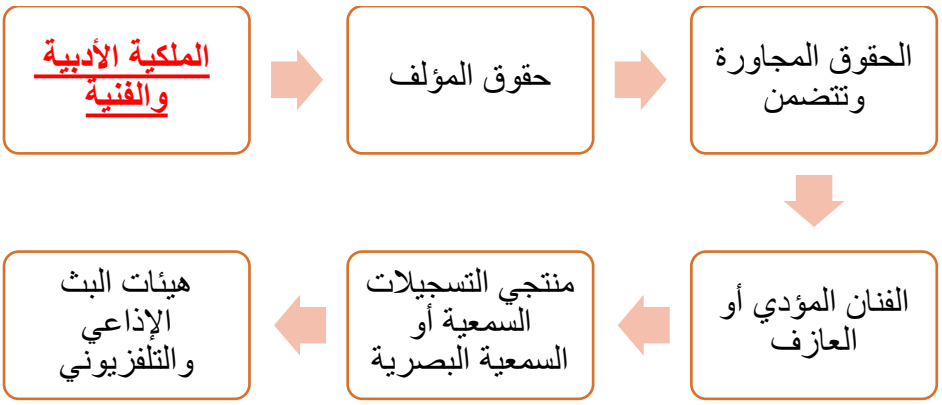
يقسم الفقه الحقوق الواردة على الملكية الفكرية إلى قسمين: الملكية الصناعية والتجارية وهي حقوق قانونية تحمي الابتكار في المجال الصناعي والتجاري[3].



والقسم الثاني يتعلق بالملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي حقوق تحمي الابداع الأدبي والفني[4].

[3] أيت تفاتي حفيظة ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، سنة 2018 ، ص 4

[4] بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، جامعة الدول العربية ، سنة 2018 ، ص 14



الفصل الثاني: المصادر الدولية والوطنية لحماية الملكية الفكرية

تشكل حقوق الملكية الفكرية أهمية اقتصادية بالغة لأصحاب الحقوق والدول، سيما الحقوق التي أثبتت مساهمتها في زيادة الفعالية الاقتصادية والتطور التكنولوجي للمجتمعات أو نتج عن استغلالها ميزة تنافسية أو قوة اقتصادية، لذلك سعت الجهود وطنيا ودوليا إلى تحديد تلك الحقوق والعمل على تطوير الأنظمة القانونية التي تكفل حمايتها من كل أشكال التعدي.

المبحث الأول: المصادر الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

بادر المجتمع الدولي نظير أهمية الملكية الفكرية إلى البحث على تكريس حماية فعالة وهادفة لأصحاب هذه الحقوق من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات منها ما يخص حماية الملكية الصناعية والتجارية نذكر منها : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، معاهدة واشنطن بشأن حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة 1989، إتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925، اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1983 والمعدلة والعديد من الاتفاقيات الأخرى الآتي بيانها، ومنها ما يتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية على مثال: إتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية 1886 المعدلة عدة مرات، إتفاقية روما لحماية فناني الأداء، إتفاقيتا الويبو والمعروفتان باتفاقيتا الأنترنيت، وإتفاقية بيجين[5].

ملاحظة: سيتم دراسة هذه الاتفاقيات الدولية بالتفصيل عند التطرق لكل حق من حقوق الملكية الفكرية.

[5] تصنيف الاتفاقيات بحسب موضوعها اعتمدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، للاطلاع على كل الاتفاقيات وتصنيفها، أنظر الموقع الالكتروني: http://www.wipo.int/treaties/ar

المبحث الثاني: المصادر الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

أقر المشرع الجزائري حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال أسمى قوانين الوطن حيث جاءت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن تعديل الدستور الجزائري والتي جاء فيها: " حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري...".

على أنه ومن خلال الاطلاع على الترسانة التشريعية الجزائرية، يلاحظ أن المشرع لم يجمع القوانين المتضمنة حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن تقنين موحد وإنما ضمن نصوص قانونية متفرقة على خلاف التشريعات المقارنة. نذكرها تباعا:

- الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[6].
- الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ[7].
- الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[8].
- الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات[9].
- الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع[10].
- الأمر رقم 03 – 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[11].

المحور الثاني: الملكية الصناعية والتجارية

الملكية الصناعية والتجارية هي أحد فروع الملكية الفكرية التي تهدف إلى حماية الابتكارات، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، مما يضمن حقوق

[6] – أمر رقم 66 – 86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35 ، صادر في 30 ماي 1966

[7] – أمر رقم 76 – 65 مؤرخ في 16 جوان 1976 ، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59 ، صادر في 16 جوان 1976.

[8] – أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003.

[9] – أمر 03 – 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003

[10] – أمر رقم 03 – 07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003.

[11] – أمر رقم 03 – 08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003.

المبتكرين والشركات، ويمنع الاستغلال غير القانوني لأعمالهم. كما تسهم في تعزيز المنافسة العادلة وتشجيع الإبداع، مع حماية هوية المنتجات والخدمات في الأسواق.

سنركز في هذا المحور على دراسة الجوانب القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية، بما في ذلك الحقوق والالتزامات، وفي نهاية هذا القسم، سيكون الطالب قادراً على فهم الفرق بين براءة الاختراع والعلامة التجارية، وأهميتهما، وكيفية الاستفادة منهما.

الفصل الأول: براءة الاختراع Patent

في عالم يتسارع فيه التقدم التكنولوجي وتتزايد فيه المنافسة التجارية، أصبحت حماية الابتكارات والأصول المعنوية أمرًا بالغ الأهمية. وفي هذا الإطار، تلعب براءة الاختراع دورًا حيويًا في حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيز النمو الاقتصادي.

يعالج هذا الفصل العناصر التالية:



المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع وشروط الحصول عليها

يلعب الاختراع دورًا حيويًا في تقدم البشرية وتطورها. فهو المحرك الأساسي للتقدم العلمي والتكنولوجي، حيث تساهم الاختراعات في تحسين جودة الحياة وتوفير حلول للمشاكل التي تواجه البشرية، كما أنها تخلق فرص عمل جديدة.

نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع من خلال الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع.

والجدير بالذكر أن الاختراع سابقا كان خاضعا لأحكام الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع والذي ألغي بمقتضى المرسوم

التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات. والذي ألغي بدوره بموجب المادة 64 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

المطلب الأول: تعريف الاختراع وتحديد المقصود بالبراءة

عرف المشرع الجزائري **الاختراع** بموجب المادة 2 ف1 من الأمر رقم 03-07 بنصه: "-الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

فالاختراع هو عملية إبداعية فريدة، يتم خلالها تحويل فكرة جديدة أو مفهوم مبتكر إلى واقع ملموس. فهو ليس مجرد اكتشاف لشيء موجود بالفعل في الطبيعة، بل هو إنشاء لشيء جديد لم يكن له وجود من قبل. قد يكون هذا الشيء جهازًا أو منتجًا أو عملية أو حتى فكرة مجردة ذات تطبيق عملي[12].

والجدير بالذكر أن الاكتشاف والاختراع مفهومان مختلفان، ولكنهما مرتبطان ارتباطًا وثيقًا.

الاكتشاف:

- ✓ هو العثور على شيء موجود بالفعل في الطبيعة، ولكنه لم يكن معروفًا من قبل.
- ✓ قد يكون الاكتشاف ماديًا، مثل اكتشاف كوكب جديد أو نوع جديد من الحيوانات، أو قد يكون فكريًا، مثل اكتشاف قانون طبيعي جديد.
- ✓ الاكتشاف لا يتضمن بالضرورة أي تدخل بشري، فقد يحدث بشكل طبيعي.

أما الاختراع:

- ✓ هو إنشاء شيء جديد لم يكن موجودًا من قبل.
- ✓ يعتمد الاختراع على المعرفة والمهارات البشرية لتحويل فكرة إلى واقع.
- ✓ قد يكون الاختراع ماديًا، مثل اختراع آلة جديدة، أو قد يكون فكريًا، مثل اختراع طريقة جديدة لحل مشكلة ما.

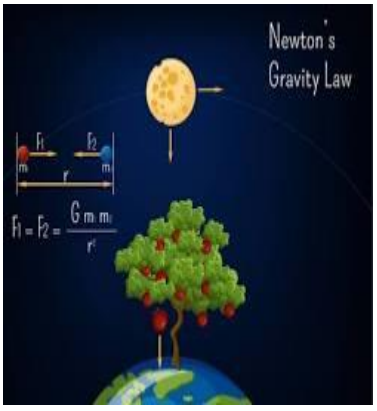
الفرق بين الاكتشاف والاختراع:

[12] عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2007 ، ص 66

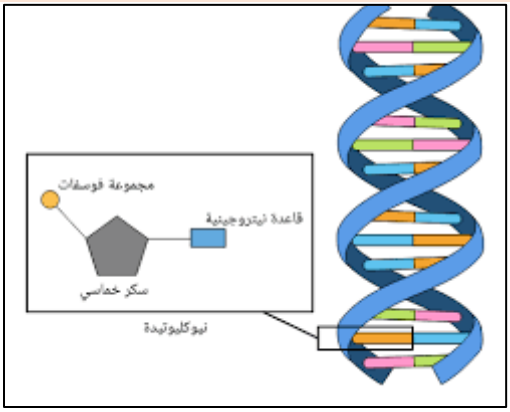
من حيث	الاختراع	الاكتشاف
التعريف	✓ إنشاء شيء جديد	✓ العثور على شيء موجود بالفعل
الوجود	✓ لم يكن موجودًا من قبل	✓ موجود بالفعل في الطبيعة
التدخل البشري	✓ يعتمد على التدخل البشري	✓ قد يحدث بشكل طبيعي أو بتدخل بشري
الهدف	✓ حل المشكلات وتلبية الاحتياجات	✓ فهم العالم من حولنا

هذا، وفي كثير من الأحيان، يؤدي الاكتشاف إلى الاختراع. على سبيل المثال، اكتشاف الكهرباء أدى إلى اختراع العديد من الأجهزة الكهربائية.

بعض الصور الخاصة بالاكتشاف



إكتشاف الجاذبية الأرضية



إكتشاف الحمض النووي

بعض الصور الخاصة بالاختراع



إختراع الهاتف



إختراع المصباح الكهربائي



إختراع الأنترنيت

ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو الاختراع بأنه: "هو فكرة جديدة تقدم حلا فعليا لمشكلة محددة في مجال التكنولوجيا".

أما **براءة الاختراع** فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 ف2 من الأمر رقم 03-07 بأنها: "-البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية إختراع".

على الصعيد الدولي، عرفت منظمة الويبو براءة الاختراع بأنها: "حق إستئثاري يمنح للاختراع الذي يكون منتجا أو طريقة جديدة تعطي حلا عمليا لشكلة فنية قائمة"[13].

هذا وقد تصدى البعض من الفقه لتعريف البراءة بأنها: "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما بمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة ان يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على اختراعه"، أو هي "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة".

[13] https://www.wipo.int/ar/web/patents/

تأسيسا على ما سبق، فإن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في المعهد الوطني للملكية الصناعية والتي تمكن المخترع من استغلال اختراعه ماديا ولمدة زمنية محددة، ذلك أن انعدام هذه البراءة تحرم صاحب الاختراع من الاستفادة من هذه الحقوق[14].

المطلب الثاني: الشروط القانونية اللازمة للحصول على براءة الاختراع

من أجل الحصول على براءة الاختراع يتوجب توفر جملة من الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، واتباع بعض الإجراءات الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

حددت المادة 3 من الامر رقم 03-07 المذكور أعلاه شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة، حيث يجب أن يكون الاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي. هذا مع مراعاة نص المادتين 7 و8 من نفس الأمر.

أولا: شرط الجدة

نصت على هذا الشرط المادة 04 من الامر رقم 03-07، ويقصد بالجدة وجوب أن يكون الاختراع جديدا وغير متاح للجمهور قبل تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

ويقسم الفقه الجدة إلى نوعان جدة مطلقة وجدة نسبية، فيقصد بالأولى ألا يكون الاختراع معلوما داخل أو خارج الدولة المراد الحصول على براءة الاختراع بها، أم الجدة النسبية فتقوم على التجديد الزماني والمكاني أو الإثنين معا.

المعلوم أن المشرع الجزائري يمنح براءة للاختراع شريطة ان يكون جديدا جدية مطلقة، وذلك دون التقيد بمدة زمنية. أي يجب ألا يكون الاختراع معروفا داخل الجزائر أو خارجها بصفة مطلقة **–المادة 4 ف1: "عبر العالم"–**، فإذا كان هناك اختراع مماثل سبق حصوله على البراءة ولو منذ فترة زمنية بعيدة فإن الاختراع لا يعد جديدا وبالتالي لا يستطيع مقدمه الحصول على البراءة. وعلى ذلك يفترض في المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يكون مجهزا بأحدث البنوك المعلوماتية التي تمكنه من معرفة إن كان الاختراع جديدا من عدمه وعلى المستوى العالمي.

وبذلك تقتضي الجدة –كقاعدة عامة – ألا يدرج الاختراع في حالة التقنية بوضعه في متناول الجمهور عن طريق أي وصف كتابي أو شفهي أو أية وسيلة أخرى، بمعنى أن يظل

[14] حمادي زوبير ، حمادي محمد رضا ، جدة الاختراعات في ضوء التشريعات المغاربية : الجزائر ، تونس ، المغرب ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص 151

الاختراع سريا لم يكشف عنه قبل طلب الحماية، لذا يتعين على المخترع طلب الحماية في أقرب وقت ممكن ليستفيد من الحماية القانونية ويحفظ حقه من الاعتداء، والكشف عنه بفعل المخترع يعتبر قرينة على عدم الرغبة في حمايته[15].

هذا وقد يفقد الاختراع شرط الجدة في الحالات التالية:

- ✓ أن يكون قد سبق إصدار براءة إختراع بشأن الاختراع نفسه.
- ✓ أن يكون قد سبق استعمال أو استغلال الاختراع داخل الجزائر أو خارجها بصفة علنية.
- ✓ سبق الإفصاح أو الكشف عن الاختراع.

أخيرا، إن الكشف عن الاختراع في المعارض الدولية والوطنية لا يعد إفصاحا يفقد الاختراع شرط الجدية خلال الـ 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل قام به المودع أو سابقه حسن النية. "المادة 4 فـ2 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه".

ثانيا: شرط الابتكار

وهو ما عبر عنه المشرع بالنشاط الاختراعي وما يصطلح عليه بالخطوة الابتكارية أو عدم البديهية حسب بعض التشريعات المقارنة على مثال القانون المصري.

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر بأنه: "يعتبر الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

حيث يلزم ألا يكون الاختراع وارد في حقيقته على مسألة كانت تعد من المسائل البديهية لأي ذي خبرة في المجال الصناعي الذي يقع الابتكار في نطاقه. فالعملية الابتكارية تتكون من خطوتين: الأولى تتمثل في بدء حل فكرة الاختراع، والثانية هي إدخالها حيز التنفيذ وهي خطوة أو عملية مادية ملموسة.

ثالثا: شرط القابلية للتطبيق الصناعي

[15] Article L. 611-11, alinéas 1 et 2, du CPI : « Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique. L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen. », voir : Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive ,Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publi& in :https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf

يشترط للحصول على البراءة أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق أو الاستغلال أو الاستخدام الصناعي وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من الأمر رقم 03-07 بنصه: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

فالاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي عندما يفضي استعماله إلى نتيجة صالحة للاستغلال في مجال الصناعة والاستفادة به وتطبيقه عمليا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى مثال التشريعات المقارنة، لم يأخذ بالمفهوم الضيق للصناعة، وإنما بالمفهوم الواسع فتشمل الاختراعات في المجال الزراعي والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر. فيجوز الحصول على براءة الاختراع عن آلة معينة تستخدم لحصد المحاصيل الزراعية مثلا، وعلى آلات الكشف عن المعادن الثمينة[16].

فبغض النظر عن مدى إبتكارية أو جدة الفكرة، فإنها لن تكون ذات فائدة إن لم تكن قابلة لتطبيقها صناعيا. وهو ما قضت به إحدى المحاكم الفرنسية حيث رفضت منح براءة إختراع عن طريقة لتعليم الخياطة تؤدي إلى الاقتصاد في القماش على أساس ان مجرد إكتشاف طريقة معينة ليس إلا فكرة وليست قابلة بذاتها للاستغلال الصناعي.

وتماشيا مع مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أقر المشرع الجزائري مبدأ شمولية البراءة لكافة المجالات التكنولوجية المستوفية لشروط الحماية محلية كانت أو أجنبية مع مراعاة المادتين 7 و8 من الأمر رقم 03-07 والتي استبعدت من مجال الحماية وبالتالي لا يمكن الحصول على البراءة بشأنها نذكرها تباعا:

- ✓ المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
- ✓ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض،
- ✓ المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

[16] Cass. com., 15 mai 2007, PIBD 2007, n° 857-III-502 : « Le produit est accessible au public lorsque son analyse permet à l'homme du métier d'en identifier les éléments constitutifs. » , voir aussi 19 CA Rennes, 2e ch, 21 mars 2006, PIBD, 2006, n° 831-III-395.

- ✓ طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- ✓ مجرد تقديم معلومات،
- ✓ برامج الحاسوب،
- ✓ الابتكارات ذات الطابع التزييني،
- ✓ الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات والحيوانات.
- ✓ الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.
- ✓ الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة.

على ذلك فإن الاختراعات المخالفة للنظام العام الجزائري لا يمنح صاحبها البراءة بصريح النص، ومن أمثلة ذلك:

أجهزة تنصت غير قانونية :مثل أجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية أو المراقبة بالفيديو التي تستخدم بدون إذن قانوني .

مواد إباحية :يشمل ذلك المواد المطبوعة أو المصورة أو الصوتية التي تحتوي على محتوى إباحي أو عنيف أو مهين للأخلاق العامة .

مواد ضارة بالصحة :مثل الأطعمة أو الأدوية أو مستحضرات التجميل التي تحتوي على مواد ضارة أو غير مصرح بها .

تقنيات للتحايل على القانون :مثل الأدوات التي تستخدم للتلاعب بالعدادات أو الأنظمة الإلكترونية أو لتزوير الوثائق.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات والمتطلبات التي يجب على مقدم طلب براءة الاختراع استيفائها لكي يتم قبول طلبه وبدء فحصه من قبل الجهة المختصة. هذه الشروط تختلف من بلد إلى آخر، ولكنها تشترك في كونها تهدف إلى تنظيم عملية تقديم الطلبات

وتوحيدها، وضمان وجود معلومات كافية وواضحة عن الاختراع المراد حمايته. والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-07 السابق الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت -أوت- 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

1. إيداع الطلب:

الجهة المختصة: يجب تقديم طلب براءة الاختراع إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) حضوريا أو عن طريق البريد بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

شكل الطلب: يتكون ملف الإيداع من عريضة هي في شكل إستمارة توفرها الهيئة المختصة حيث يكون الطلب مكتوبًا وموقعًا عليه من قبل المودع أو من يمثله قانونًا أو خلفه في حالة الوفاة.

وقد يحدث وجود عدة مخترعين حول نفس الاختراع وفي هذه الحالة يحق لكل مخترع استصدار البراءة بالأولوية تطبيقا لأحكام المادة 13 من الامر 03 - 07، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها لمن يهمه الامر، أما إذا كان الاختراع عملا مشتركا بين عدة أشخاص، فإن الحق في البراءة يثبت لهم جميعا، وتكون حقا مشتركا بينهم

محتويات الطلب: يجب أن يتضمن الطلب مجموعة من المعلومات والوثائق الضرورية، بما في ذلك:

- ✓ بيانات عن المخترع: الاسم الكامل، الجنسية، العنوان، ومعلومات الاتصال.
- ✓ بيانات عن الاختراع: عنوان الاختراع، وصف تفصيلي للاختراع، الرسومات التوضيحية (إن وجدت)، المطالبات التي تحدد نطاق الحماية المطلوبة، وملخص للاختراع.
- ✓ سند الوكالة: إذا كان مقدم الطلب يمثله وكيل، يجب إرفاق سند الوكالة الذي يثبت تفويض الوكيل لتقديم الطلب والتوقيع عليه نيابة عن المخترع.
- ✓ الرسوم: يجب دفع الرسوم المقررة للطلب والفحص والنشر.
- ✓ المستندات الأخرى: قد يتطلب المعهد الوطني للملكية الصناعية مستندات إضافية حسب طبيعة الاختراع.

2. فحص الطلب:

الفحص الشكلي: يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الطلب للتأكد من استيفائه للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

الفحص الموضوعي: إذا كان الطلب مستوفيًا للشروط الشكلية، يتم فحصه موضوعيًا للتأكد من أن الاختراع يستوفي شروط القابلية للحماية، أي أنه جديد ومبتكر وقابل للتطبيق الصناعي ولا يتعارض مع النظام العام والآداب.

3. الإصدار، التسجيل والنشر:

بعد قبول الطلب، إذا لم يتم تقديم أي اعتراض أو إذا تم رفض الاعتراض، يصدر المعهد الوطني للملكية الصناعية قرارًا بمنح براءة الاختراع. يتم تسجيلها في سجل خاص يعرف بسجل ببراءات الاختراع. ويتبعه نشر كل ما يتعلق بها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض.

لطلب حماية اختراع، يجب تحضير:

- ✓ 4 استمارات.
- ✓ 2 مذكرة وصفية باللغة العربية
- ✓ 2 مذكرة وصفية باللغة الفرنسية
- ✓ حقوق الإيداع : 12500 د.ج

+ 1200 دج لكل 5 صفحات إذا تجاوز العدد 10

+ 400 دج لكل صفحة رسم إذا تجاوز العدد 3

- ✓ الرسوم السنوية

من السنة 2 إلى ال 5 : 5000 دج لكل سنة

من السنة 6 إلى ال 10 : 8000 دج لكل سنة

من السنة 11 إلى ال 15 : 12000 دج لكل سنة

من السنة 16 إلى ال 20 : 18000 دج لكل سنة

- ✓ المذكرة الوصفية: تحتوي على العناوين التالية:

صفحة الغلاف

عنوان الاختراع

المجال التقني للاختراع

الهدف من هذا الاختراع

حالة التقنية السابقة

عرض قائمة الأشكال

عرض جوهر الاختراع

عرض طريقة إنجاز أو تجسيد الاختراع

✓ المطالب

الملخص

الرسومات (إن وجدت)

Pour demander une protection d'un brevet :

✓ 4 PV (requête de délivrance) (recto-verso)

✓ 2 Mémoires descriptifs en langue arabe

✓ 2 Mémoires descriptifs en langue française

✓ Taxes de dépôt : 12500 DA

+ 10 pages ≥ 1200DA chaque 5 pages

+ 3 dessins ≥ 400DA chaque page

✓ ANNUITES 2ème à la 5ème année → 5000DA

6ème à la 10ème année → 8000DA

11ème à la 15ème année → 12000DA

16ème à la 20ème année → 18000DA

Le mémoire descriptif

Page de garde ✓

Titre de l'invention ✓

Domaine technique auquel se rapporte l'invention ✓

But de l'invention ✓

Etat de la technique antérieure ✓

Enoncé des figures ✓

Présentation de l'essence (la substance) de l'invention ✓

Mode de réalisation de l'invention ✓

Revendications ✓

Abrégé ✓

Dessins (si le cas) ✓

BREVET D'INVENTION

Déposant : ……..

……

Titre de l'invention

L'ORIGINE ….

……

بـراءة اختـراع

المـودع:

… … … … …

……

عنوان الاختراع :

منشأ ……

توضح الصور مثال لصفحة غلاف مذكرة وصف إختراع



توضح الصورة استمارة طلب براءة اختراع

المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع

براءة الاختراع تمنح صاحبها حق استثمار اختراعه بكل الطرق القانونية التي يراها مناسبة، لكنها في المقابل تفرض عليه التزاماتٍ محددة لا يمكنه التهرب منها.

المطلب الأول: حقوق صاحب البراءة

تمنح براءة الاختراع المخترع حقوقًا حصرية لاستغلال اختراعه، مما يحميه من المنافسة ويمنحه ميزة تنافسية في السوق. كما أنها تعتبر أصلًا قيمًا للشركة، حيث يمكن استخدامها لجذب الاستثمار والتمويل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمخترع ترخيص اختراعه للغير مقابل رسوم، مما يدر عليه دخلًا إضافيًا. وتساهم براءات الاختراع في بناء سمعة قوية للمخترع والشركة، وتعزز من الاعتراف بقدراتهم الابتكارية. كما يمكن أن تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكار وخلق فرص العمل.

الفرع الأول: الحق في البراءة

الجدير بالذكر، أن الحق في الاختراع يرجع للمخترع أو خلفه[17]، والمخترع هو أول من قام بإيداع طلب البراءة أو أول من طالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، ففي حالة **انجاز نفس الاختراع من قبل شخصين أو أكثر خارج علاقة تعاقدية** أن يرجع الحق في البراءة لأول مودع كقاعدة عامة. إستثناءا، أجاز المشرع الجزائري لمن قام بحسن نية بصنع المنتج أو استخذام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي قانونا بإمكانية استغلال الاختراع ولو لم يودعه وفق الشروط القانونية حيث يتوجب عليه إثبات أن قان بصنع المنتوج أو استعمل الطريقة أو قام بتحضيرات معتبرة لهذا الغرض، وأن يكون حسن النية أي أنه لم يكن قد استعمل طرق احتيالية للحصول على الاختراع أو لمعرفته.

أما إذا كان الاختراع في إطار علاقة تعاقدية فالأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي ما جرى عليه الاتفاق هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد من له صلاحية إيداع البراءة، وفي غياب الاتفاق يرجع هذا الحق للمؤسسة المستخدمة وإن تنازلت عنه يرجع إلى المخترع.

[17] حسب المادة 10 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

يتمتع المخترع بملكيته للبراءة بنوعين من الحقوق، حق معنوي أو أدبي وإن كان المشرع الجزائري لا يهتم به إلا بصورة ثانوية يخوله الحق في ذكر اسمه العائلي أو الشخصي في الوثيقة الرسمية، وحق مالي أو مادي من خلال الحق في استغلال الاختراع بالطرق التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلاله للاختراع مشروعا.

يشمل الحق في استغلال البراءة الحق في استثمار الاختراع بقصد الحصول على الربح، والحق في استعمال الاختراع بقصد الانتفاع به، ومن صور ذلك:

- ✓ تصنيع الاختراع،
- ✓ الترخيص باستغلال الاختراع،
- ✓ بيع وتسويق الاختراع،
- ✓ إدخال تغييرات أو تحسينات أو الإضافات من المخترع أو ذوي الحقوق مقابل إستيفاء الشروط الشكلية الخاصة بمنع البراءة،
- ✓ نقل ملكية البراءة بكافة الطرق القانونية،
- ✓ رهن براءة الاختراع،
- ✓ تقديم البراءة كإسهام في شركة.

الفرع الثاني: حدود الحق في البراءة

يعد الحق في البراءة الممنوح للمخترع محدد بجملة من القيود.

هكذا، حدد المشرع الجزائري مدة حماية براءة الاختراع بـ 20 سنة تحسب من يوم إيداع الطلب. هذا ولا يؤثر التصرف في البراءة على هذه المدة[18].

كما وأن المشرع لم ينص عن قابلية المدة للتجديد، والعبرة في هذا الشأن السماح للإقتصاد الوطني من استغلال الاختراع.

ويمكن أن تنقضي مدة الحماية في عدة حالات:

-تخلي صاحب البراءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح

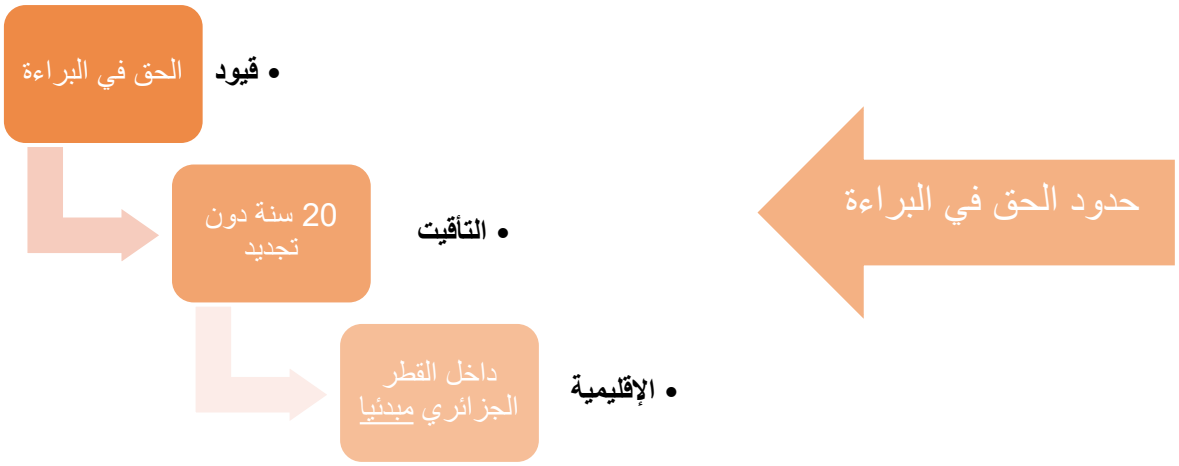
[18] المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر

مكتوب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تطبيقا لأحكام المادة 51 من الأمر 03 - 07.

- حالة بطلان البراءة تطبيقا لنص المادة 53 من الأمر 03 - 07 ، حيث يجوز للجهة القضائية المختصة القضاء بالبطلان الكلي أو الجزئي بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة. ومن الأسباب التي تؤدي إلى البطلان عدم توفر الشروط الموضوعية في الاختراع، أو كان محل براءة سابقة.

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع منح المخترع صلاحية استغلال البراءة بصفة مؤقتة تسقط بعد انقضائها في الملك العام، فضلا على أنه قيد هذا الحق بحدود إقليم الدولة التي منحت البراءة.

بناءا عليه، يتمتع المخترع بحقوقه وطيلة المدة القانونية داخل القطر الجزائري فقط. هذا وفي حالة رغبة تمديد المخترع للحماية على المستوى الدولي يتعين عليه حسب معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 المعدلة والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 08 مارس 2000، تقديم طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب "دولي" للبراءة. ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب.



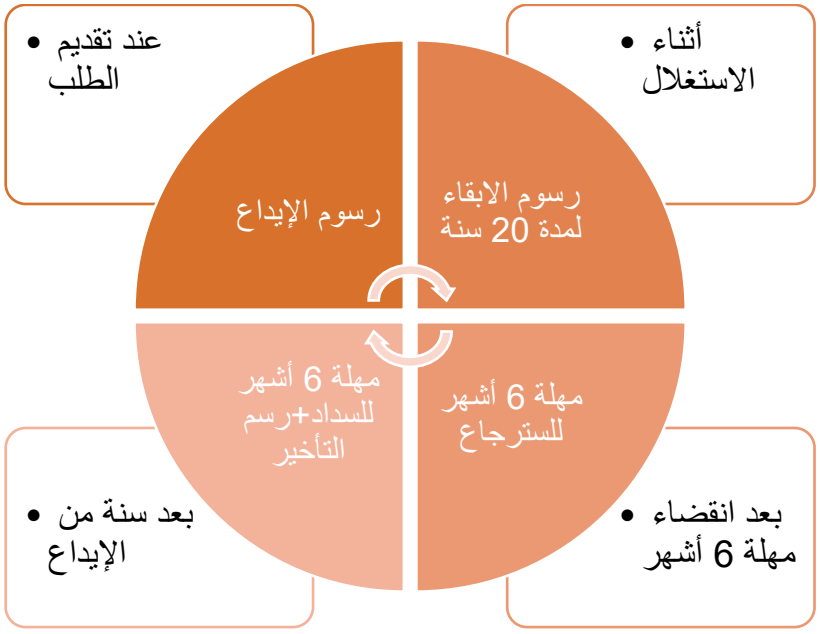
المطلب الثاني: إلتزامات صاحب البراءة

إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، فرض عليه القانون إلتزامين، الإلتزام بدفع الرسوم القانونية والإلتزام باستغلال البراءة.

الفرع الأول: الإلتزام بدفع الرسوم السنوية

سبق وأن أشرنا أن الراغب في الحصول على براءة إختراع يتعين عليه تسديد رسوم لدى المصلحة المختصة. إضافة على ذلك، يلتزم صاحب البراءة بدفع رسوم سنوية[19]، طوال مدة الـ20 سنة تسمى برسوم الإبقاء

حالة عدم تسديدها. منح المشرع صاحب البراءة مهلة لسدادها مقدرة بـ 6 أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ مرور سنة على الإيداع مضاف إليها رسم عن التأخير. بانقضائها تسقط ملكية البراءة كأصل عام، ذلك أن المشرع نص على إمكانية استرجاعه لحقوقه على البراءة شريطة تقديم طعن معلل لدى مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية في أجل 6 أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم السنوية.



الفرع الثاني: الإلتزام باستغلال البراءة

في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال، تمنح رخصة إجبارية لكل من يهمه الأمر[20]. ذلك أن عدم إستغلاله للحق قرينة

[19] المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.
[20] المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

على عدم رغبته من الاستفادة من حقه وعدم جديته الأمر الذي يؤثر لا محالة على التنمية الاقتصادية للدولة.

والجدير بالملاحظة، أنه يجوز منح الرخص الاجبارية في أي وقت متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك حسب المادة 49 من نفس الأمر.

الفصل الثاني: العلامة Mark

تعتبر العلامة التجارية عنصراً أساسياً في عالم التجارة والأعمال، حيث تمثل هوية المنتج أو الخدمة وتميزها عن منافسيها. ولحماية هذه الهوية وضمان حقوق أصحابها، توجد قوانين وأنظمة تكفل الحماية القانونية للعلامة التجارية.

يعالج هذا الفصل، الجوانب المختلفة للحماية القانونية للعلامة التجارية، بدءاً من تعريف العلامة التجارية وأهميتها، مروراً بإجراءات تسجيلها وشروطها، وصولاً إلى حقوق صاحب العلامة والتزاماته، وآليات إنفاذ الحماية ومكافحة التعدي عليها



المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعلامة وشروطها

نظم المشرع الجزائري العلامة من خلال الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات.

والجدير بالذكر أن العلامة سابقا كانت خاضعة لأحكام الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه.

المطلب الأول: مفهوم العلامة

في عالم التجارة المتسارع، أصبحت العلامة التجارية أكثر من مجرد اسم أو شعار. إنها هوية مميزة تحمل في طياتها تاريخًا من الجودة والابتكار والثقة. فما المقصود بالعلامة التجارية؟

عرف المشرع الجزائري العلامة من خلال المادة 2 من الأمر رقم 03-06 بنصه: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات او الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

فالعلامة التجارية هي كل إشارة او سمة تتخذ شكلا مميزا، يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن غيرها[21].

فمتى وضعها التاجر على منتجات محله التجاري سميت بالعلامة التجارية، وإن وضعها الصانع على مصنعاته سميت بعلامة المصنع. وقد جمع المشرع الجزائري هاذين النوعين تحت تسمية علامة السلعة. أما بالنسبة للشارة أو السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فتسمى في هذه الحالة علامة خدمة[22].



علامة تجارية

[21] نبيل محمد صبح، حماية العلامات التجارية والصناعية في التشريع المصري وفي ظل اتفاقيات الجات، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص. 25.

[22] آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مرجع سابق ، ص 36



علامة صناعية



علامة خدمة

هذا، وتتخذ العلامة أشكالا مختلفة، فيجوز أن تكون في شكل أسماء متخذة شكلا مميزا، أو في شكل حروف وأرقام، رسوم ورموز وتصاوير، دمغات واختام ونقوش بارزة، مجموعة من الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، الأغلفة والعبوات، وغيرها من الأشكال شريطة أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة.

تتميز العلامة التجارية عن الاسم التجاري كون الأولى تستخدم لتمييز السلع أو المنتجات أو الخدمات عن غيرها مما قد يتشابه معها أو يماثلها، أما الإسم التجاري فهو إسم يتخذه التاجر لتمييز متجره عن غيره من التجار سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

على انه يمكن للعلامة ان تكون هي ذاتها اسم المحل التجاري او المصنع إذا ما اتخذه صاخبه كعلامة لتمييز السلعة أو الخدمة، ففي هذه الحالة يقوم الاسم التجاري بوظيفة العلامة التجارية علاوة عن وظيفته لتمييز المنشأة التجارية أو الصناعية[23].

[23] حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية التجارية والصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص. 87.

الجدير بالذكر أن التشريع الجزائري يعتبر العلامة إلزامية وفقا لما جاء في المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06، وذلك حماية للمستهلك باعتبارها تصبح وسيلة لمراقبة مصدر المنتجات ونوعيتها.

كما يجب التنويه أن الدراسة تتعلق بالعلامة وتستبعد علامات المطابقة ذلك أنها تخضع لأحكام خاصة، وهي تلك العلامات التي توضع على منتوج ما للإشهاد على انه مطابق لمواصفات معينة مثل وحدات القياس، شكل المنتجات وتركيبها، خاصيتها الطبيعية والكيميائية، نوعيتها...إلخ وهي تندرج في نظام التقييس الذي يهدف إلى حماية المستهلك والصالح العام من جهة، وعلى تحسين نوعية المنتجات والخدمات من جهة أخرى.

المطلب الثاني: شروط العلامة

حتى تكون العلامة محل حماية قانونية، يتوجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة

لا يكف أن تتخذ العلامة شكل معين من الأشكال السابقة حتى تتمتع بالحماية وإنما لابد ان تكون مميزة، جديدة ومشروعة.

أولا: الصفة المميزة

لابد لكي تكون العلامة محل حماية قانونية ان تكون متميزة، ويستفاد هذا الشرط من المادة 2 أولا من الامر رقم 03-06 المذكور سالفا. تأسيسا على هذا، لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي ترتكز على شكل شائع أو عادي. على أنه لا يشترط الابتكار في العلامة على خلاف بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى، فيكفي استعمال تسمية بسيطة مثلا كعلامة طالما تسمح بتمييز المنتوج عن غيره من المنتجات المشابهة، كما يجب ألا تكون العلامة قد سبق استخدامها في إطار بضاعة مشابهة لها او سبق استعمالها فوق نفس التراب الوطني. هذا وتستبعد العلامات التي تحمل أسماء بلدان أخرى مثلا "ألمانيا" أو "سويسرا"، للدلالة على منتجات صنعت في الجزائر ومشابهة لمنتجات أجنبية[24].

[24] CA Paris, 3 juill. 2013, n° 13/04327, Digital Fashion Group. Cité in Marianne CANTET, Mathilde JUNAGADE, op cit , page 13 .

كما يجب استبعاد العلامات النوعية أي العلامات التي تحمل أحد السمات الطبيعية للمنتوج أو الخدمة المراد تمييزها مثلا استخدام كلمة كافتيريا لدلالة على مقهى يقدم خدمات أو بوتيك أو بيتزان وغيرها.

كما يستبعد المشرع العلامة خاصة في حالة وجود علامة سابقة مسجلة، فالعلامة الموجودة تكون سابقة وبالتالي تؤدي إلى منع إيداع ثان شريطة ان يكون الإيداع ساري المفعول. كما يمنع استعمال كعلامة إسم أو علامة مشهورة أو شعار معروف على كافة التراب الوطني.

خلاصة القول، أنه يشترط في العلامة ان تكون متميزة عن غيرها، ولا يقصد بالتميز أنها تحتوي على الابتكار كما سبق الذكر، أو أن تنطوي على إبهار لمن يشاهدها. وإنما لابد ان تكون مختلفة عن غيرها بحيث يستطيع المستهلك تمييزها عن غيرها من العلامات وألا يقع في أي لبس أو خطأ. وتقدير عنصر التميز مسألة موضوعية تخضع في تقديرها للقاضي.

وإذا فقدت العلامة طابعها المميز خرجت من نطاق الحماية، فالعلامة المجردة من أي صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة[25]، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر 03 - 06 والتي جاء فيها: تستثنى من التسجيل:

-الرموز التي لاتعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الأولى ،

-الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز ...".

ثانيا: جدة العلامة

لا يكفي أن تكون العلامة متميزة عن غيرها من العلامات، وإنما يشترط ان تكون جديدة، والمقصود هنا الجدة النسبية وليست الجدة المطلقة. بمعنى أنه إذا استخدمت علامة ما لتمييز منتج معين فلا يجوز استخدام ذات العلامة من شخص آخر لتمييز منتج مماثل أو مشابه. وإن جاز استخدام نفس العلامة لتمييز سلعة مختلفة أخرى.

فالعلامة ملك صاحبها بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها، وبالتالي يجوز استخدام ذات العلامة لتمييز منتج مختلف عن المنتج الأول ولا يمتل ذلك فعل اعتداء.

[25] TGI de Paris – aff. LTJ / Verbaudet, voir : InfoCuria , Jurisprudence, Arrêt de la Cour du 20 mars 2003. LTJ Diffusion SA contre Sadas Vertbaudet SA , publié sur : https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=fr&num=C-291/00.

والملاحظ ان العلامة تعتبر جديدة حتى ولو كان قد سبق استعمالها من الغير وذلك إذا تركها صاحبها ولم يقم بتجديد تسجيلها، بل تعتبر كذلك حتى ولو استعملها شخص آخر قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها، ذلك أن العبرة بالتسجيل وليس بالاستعمال.





جدة نسبية

ثالثا: مشروعية العلامة

يشترط لتسجيل العلامة بالإضافة لكونها متميزة وجديدة، أن تكون مشروعة أي ألا تكون منافية للنظام العام والآداب العامة وألا يكون من شأنها تظليل الجمهور. والجدير بالملاحظة أن فكرة النظام العام فكرة مرنة يصعب تحديدها، فهي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمن لآخر[26].

هكذا، استثنى المشرع من التسجيل:

الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

وبذلك يشترط أن تكون العلامة مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالصور الخليعة، أو علامات نازية أو علامات عنصرية، أو المسيئة للديانات. الصلبان الحمراء، الأهلة الحمراء...[27]

[26] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص. 297.
[27] المادة 4 فقرة 7 من الامر 03 – 06 المتعلق بالعلامات.

ومن هنا نذكر قضية العطور OPIUM التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية والتي اعتبرت هذه التسمية مشروعة بعدما تم رفضها من قضاة الدرجة الأولى كونها تشجع المستهلك على المخدرات.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة

نص الأمر رقم 03 – 06 صراحة على أنَّه لا يمكن استعمال أية علامة إلا بإيداع طلب حمايتها و تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم أحالت المادة 13 من الأمر رقم 03 – 06 بالنسبة للإيداع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[28]، الذي نص على إمكانية تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد أو إرساله عن طريق البريد من طرف الشخص المخول له قانونًا الإيداع ومع المرفقات المطلوبة.

يمكن لصاحب العلامة شخصيا إيداع الملف أو ينوب عنه وكيل في تقديمه. وفي حالة ما إذا كان المودع في الخارج يجب عليه أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع.

في مرحلة أخرى، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، وهي تعد بمثابة شهادة إيداع.

وبعد فحص الملف، يتم التسجيل بموجب قرار من مدير المعهد والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات طبقا لأحاكم المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05 – 277 السالف الذكر. وتمنح لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة طبقا لأحاكم المادة 16 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

بعد تسجيل العلامة يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعملية نشر العلامة بمعنى شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

يمكن تلخيص إجراءات التسجيل كالتالي:

[28] مرسوم تنفيذي رقم 05 – 277 مؤرخ في 2 أوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 ، صادر في 7 أوت 2005 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 346 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008

1. **البحث عن العلامة:**

- التأكد من أن العلامة غير مسجلة بالفعل :قبل البدء في إجراءات التسجيل، من الضروري التأكد من أن العلامة التي ترغب في تسجيلها غير مسجلة بالفعل في الجزائر. يمكنك إجراء هذا البحث على قاعدة بيانات العلامات التجارية الخاصة بـ.INAPI
- التحقق من عدم وجود علامات مشابهة :بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكد من عدم وجود علامات تجارية مشابهة لعلامتك بشكل كبير، حتى لا يتم رفض طلب التسجيل الخاص بك.

2. **إعداد ملف التسجيل:**

- استمارة الطلب :يجب ملء استمارة الطلب الخاصة بتسجيل العلامة التجارية، والتي يمكن الحصول عليها من INAPI أو تحميلها من موقعهم الإلكتروني.
- وصف للعلامة :يجب تقديم وصف تفصيلي للعلامة التجارية، بما في ذلك شكلها وألوانها وأي عناصر أخرى مميزة.
- قائمة المنتجات أو الخدمات :يجب تحديد قائمة بالمنتجات أو الخدمات التي سيتم استخدام العلامة التجارية عليها.
- رسوم التسجيل :يجب دفع رسوم التسجيل المطلوبة، والتي تختلف حسب نوع العلامة وعدد الفئات التي يتم تسجيلها عليها.

3. **إيداع الطلب:**

- إيداع الطلب لدى :INAPI يجب إيداع ملف التسجيل كاملاً لدى INAPI، إما شخصياً أو عن طريق البريد.
- الحصول على رقم الإيداع :بعد إيداع الطلب، سيتم تزويدك برقم إيداع خاص بطلبك.

4. **فحص الطلب:**

- فحص شكلي :يقوم INAPI بفحص الطلب للتأكد من استيفائه لجميع الشروط الشكلية.

- فحص موضوعي :بعد ذلك، يتم فحص الطلب للتأكد من أن العلامة لا تتعارض مع علامات تجارية أخرى، وأنها قابلة للتسجيل.

5. **النشر:**

- نشر العلامة في النشرة الرسمية :إذا تم قبول الطلب، يتم نشر العلامة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.
- فترة الاعتراض :يمكن للغير الاعتراض على تسجيل العلامة خلال فترة محددة بعد النشر.

6. **التسجيل:**

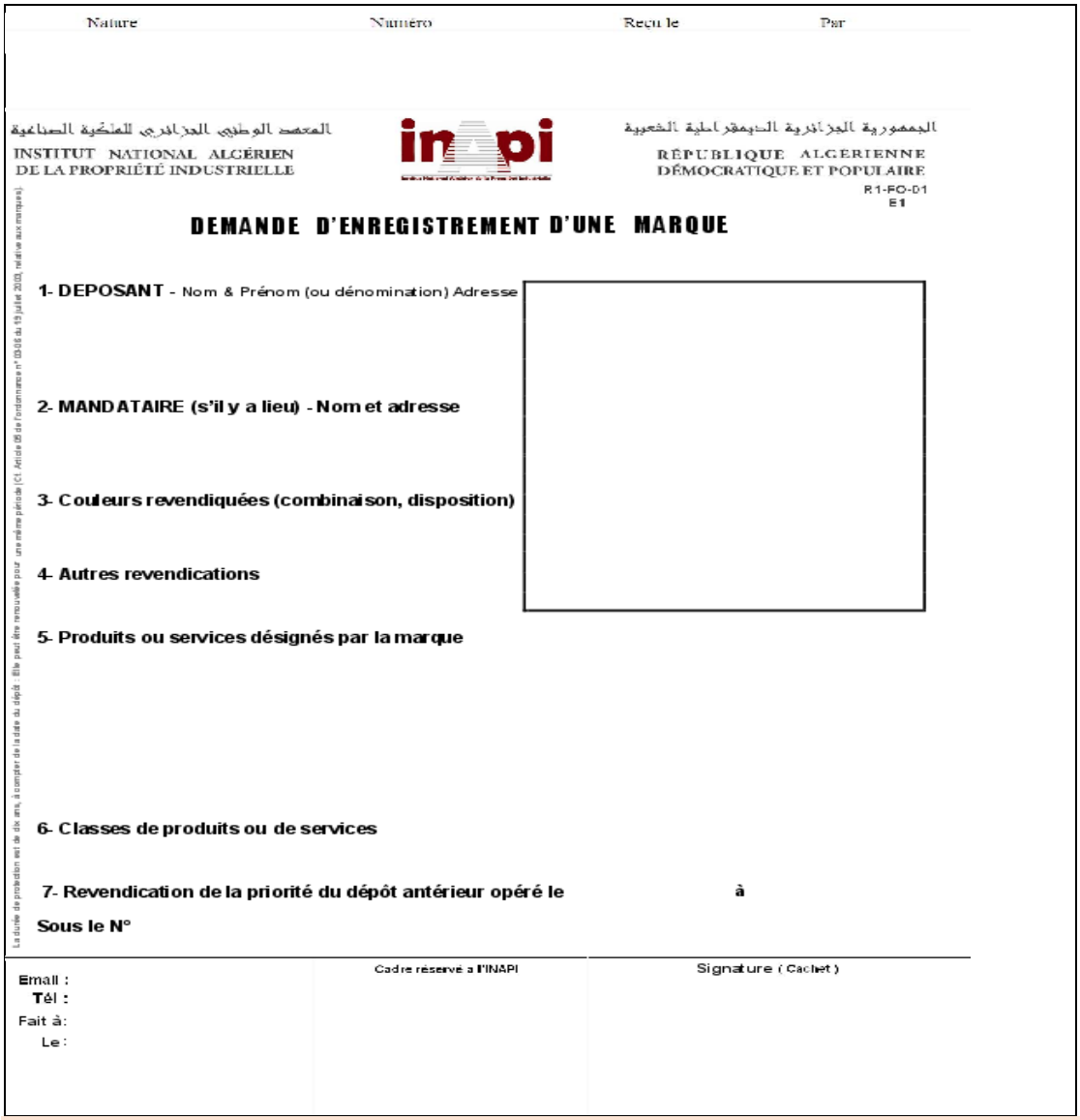
- تسجيل العلامة :إذا لم يتم تقديم أي اعتراض أو تم رفض الاعتراضات، يتم تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات التجارية.
- شهادة التسجيل :يتم إصدار شهادة تسجيل للعلامة التجارية، والتي تثبت ملكية صاحبها للعلامة.

هذا ويبقى التسجيل لمدة (10) عشر سنوات، بعد ذلك ينبغي التجديد لنفس المدة. ولم يحدد المشرع عدد التجديدات المسموحة. ويشترط لتجديد التسجيل عدم تضمنه أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية.

وينبغي دفع رسوم التجديد في مهلة ستة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل.



توضح الصورة خطوات إنشاء الملف وطلب الحصول على العلامة



Nature | Numéro | Reçu le | Par

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-D1
E1

DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination) Adresse

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition)

4- Autres revendications

5- Produits ou services désignés par la marque

6- Classes de produits ou de services

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le **à**

Sous le N°

Cadre réservé à l'INAPI | Signature (Cachet)

Email :
Tél :
Fait à:
Le :

توضح الصورة طلب تسجيل العلامة على مستوى **L'INAPI**

المبحث الثاني: آثار تسجيل العلامة

تسجيل العلامة التجارية يمثل خطوة استراتيجية حاسمة تضمن حماية قانونية للعلامة، وتعزز ثقة المستهلك، وتزيد من قيمتها التجارية، مما يسهل التوسع في الأسواق ويمنع المنافسة غير العادلة، كما يمنح صاحبها الحق في رفع الدعاوى القضائية ضد أي انتهاك، مما يجعلها أصلًا قيمًا للشركات والأفراد.

المطلب الأول: إكتساب الحق في العلامة

يترتب على تسجيل العلامة التجارية والاستخدام الجدي لها بعض الحقوق الاستئثارية لصاحب هذه العلامة وذلك طوال المدة الزمنية المحددة قانونا طالما ظل محافظا على تجديدها في المواعيد القانونية ولم يحكم بشطب العلامة او إلغائها أو بطلانها.

الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري يقضي بمنح ملكية العلامة لأول شخص استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت اقدم أولوية لإيداعه[29]. وعلى مثال ما هو منصوص عليه بالنسبة للاختراع، فإن عرض السلع والخدمات تحت علامة معينة أثناء معرض رسمي لا يمنع صاحب العلامة من طلب تسجيلها ويمكن أن يطالب بحق الأولوية بشأنها. وإذا كان المبدأ ذاته إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمدة، إذ يتعين على صاحب العلامة ان يقوم بهذا الإجراء في أجل 3 أشهر إبتداءا من انتهاء المعرض.

من خلال ما سبق يتضح أن الإيداع ينشئ حق ملكية العلامة، على أن اكتساب هذا الحق يبقى مرتبطا بالاستعمال الجدي للعلامة، حيث يتعرض صاحبها لسقوط حقه في حالة عدم استعمالها لمدة ثلاث سنوات دون انقطاع.

يجوز لصاحب العلامة باعتباره مالكا لها طوال المدة القانونية الاحتفاظ بالعلامة أو استغلالها أو التصرف فيها.

- ✓ **التنازل عن العلامة**

يجوز لصاحب العلامة التنازل عنها مجانا أو بمقابل، مع المحل التجاري أو المؤسسة أو دونه. شريطة احترام الشروط القانونية المتعلقة بصحة العقود عامة وعقد البيع على وجه الخصوص.

هذا، وتنتج عملية التنازل الآثار التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني من بينها انتقال الملكية من صاحب العلامة إلى المتنازل له بعد دفع الثمن المحدد في العقد اين يصبح المالك الجديد، وبالتالي يحق له استغلالها وحمايتها. في المقابل يقع على المتنازل واجب الضمان، واحترام مبدأ عدم المنافسة إذا كان التنازل عن العلامة تابعا لعملية التنازل على المتجر.

- ✓ **رخصة استغلال العلامة**

[29] المادة 6 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

يجوز لصاحب العلامة منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا مقابل دفع رسوم الاستغلال تسمى بالأتاوات Les royalties . هذا ويجوز منح حق امتياز الاستغلال بخصوص كافة المنتجات أو الخدمات التي تشملها العلامة او البعض منها فقط، كما يمكن تحديد الإقليم الذي يسمح باستعمال العلامة في مجاله. ولا شك أن هذه العملية لا تكتسب أهمية إلا إذا كانت العلامة ذات سمعة عالية.





صورة توضح استغلال العلامة لكافة المنتجات



صورة توضح الاستغلال الجزئي للعلامة بحيث يسمح تصنيع أنواع محددة وليس كل السيارات التي تحمل نفس العلامة

تعتبر رخصة استغلال العلامة عقد إيجار يخضع في إنشائه وتنفيذه للشروط العامة لهذا الأخير، وبالتالي يلتزم صاحب العلامة باحترام واجب التسليم والعناية والضمن، حيث يقع عليه مثلا تجديد إيداع العلامة في حالة انقضاء المدة القانونية للحماية، وفي المقابل يلتزم المرخص له بالاستغلال الجدي للعلامة لتفادي سقوطها. كما يمنع عليه أن يمنح رخصا فرعية إلا إذا تضمن العقد نصا صريحا يسمح بذلك.

- ✓ **رهن العلامة**

يجوز رهن العلامة إما أثناء التنازل عن المتجر أو بصورة منفصلة، على أن عملية رهن المحل التجاري لا تشمل رهن العلامة إلا إذا تم النص عليها صراحة ضمن عناصره المرهونة. هذا، ويجب تسجيل الرهن في دفتر العلامات، وكذا تسجيل رفع قيد الرهن بإيداع نسخة أصلية مسجلة بصفة قانونية للعقد المتضمن رفع اليد على الرهن أو إيداع صورة رسمية من الحكم القضائي النهائي.

- ✓ **تقديم العلامة كإسهام في شركة**

يمكن المساهمة في الشركة أثناء تأسيسها أو في حياتها بتقديم علامة كإسهام فيها، ذلك أن العلامة تعتبر مال منقول معنوي وبالتالي من المقدمات الجائز تقديمها والتي يكتسب على أساسها الشريك حصة في رأس مال الشركة.

الجدير بالذكر، ان المشرع الجزائري حدد الأحكام العامة التي يجب احترامها في كافة العقود المشتملة على نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الترخيص باستغلالها والتي يجب ان تثبت

كتابة، ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا إذا تم تسجيلها في دفتر العلامات لذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المطلب الثاني: انقضاء العلامة

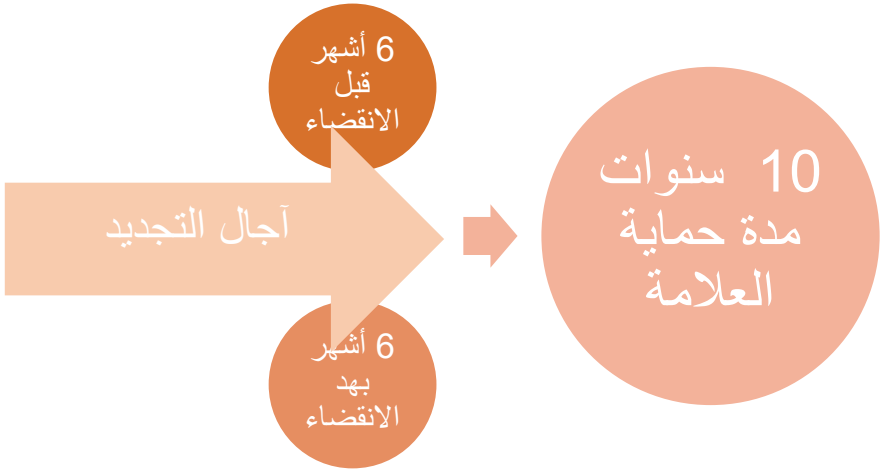
انقضاء العلامة التجارية يعني انتهاء الحقوق القانونية لمالكها، ويمكن أن يحدث ذلك لعدة أسباب، منها انتهاء مدة الحماية وعدم تجديد التسجيل، أو عدم استخدام العلامة لفترة معينة، أو التنازل عنها، أو إلغاء التسجيل لأسباب قانونية، أو التقادم، أو الاندماج والحل. عندما تنقضي العلامة، تصبح متاحة للاستخدام من قبل أي شخص، ويفقد مالكها السابق الحق في منع الآخرين من استخدامها، مما قد يؤدي إلى فقدان قيمتها التجارية. لذا، من الضروري الحفاظ على العلامة بتجديد التسجيل واستخدامها بانتظام.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء العلامة

تنقضي ملكية العلامة بإرادة صاحبها في عدة حالات.

أولا: الانقضاء لعدم التجديد

خص المشرع الجزائري ملكية العلامة لمدة 10 سنوات من تاريخ الإيداع بالحماية القانونية، قابلة للتجديد دون تحديد كما سبق الذكر، وعليه يجوز للمعني بالأمر في حال رغبته في مواصلة الحماية إبداء إرادته بذلك في أجل 6 أشهر تسبق إنقضاء التسجيل او 6 أشهر التي تلي الانقضاء كأقصى تقدير. تحت طائلة إنقضاء الحق على العلامة.



ثانيا: الانقضاء بسبب التخلي

لصاحب العلامة ان يتخلى عنها كليا أو جزئيا، على ان يلتزم بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة ووفق الإجراءات القانونية المحددة، حيث يتم تسجيل التخلي في دفتر العلامات ثم نشره من اجل إعلام الغير.

الفرع الثاني: الأسباب الغير إرادية لانقضاء العلامة

يمكن أن تنقضي العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها.

أولا: بطلان التسجيل

حتى يتمتع صاحب العلامة بحقوق شرعية على الرمز الذي يختاره كعلامة لتمييز سلعه أو خدماته، يتعين أن يكون تسجيله صحيحا مستوفيا لكل الشروط الموضوعية والشكلية السالفة الذكر.

هذا ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناءا على طلب المصلحة المختصة أو كل من يهمه الأمر عندما يتضح أن التسجيل جاء مخالفا للأحكام القانونية، إذ لا يجوز للمعهد ان يقرر إبطال العلامة من تلقاء نفسه إلا بحكم قضائي.

تجب الإشارة، أنه وفي حالة ما إذا كانت هنالك علامة فاقدة لشرط التميز قبل تسجيلها، ثم اكتسبت هذه الصفة بعد قيد تسجيلها، فلا يمكن إقامة دعوى لإبطالها.

تتقادم دعوى الابطال بمرور خمس سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل العلامة. هذا ويجب تسجيل قرار الابطال في السجل الخاص بالعلامات ثم نشره وفق الإجراءات القانونية حتى يكون الغير على علم بوضعية العلامة.

ثانيا: عدم الاستغلال

يفرض المشرع الجزائري على صاحب العلامة استعمالها الجدي، ذلك أن عدم استغلالها لمدة تتجاوز 3 سنوات متتالية يعرضه لسقوط حقه على العلامة، ويجوز للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من الغير الحكم بإلغاء الحق على العلامة. إلا إذا أثبت صاحب

العلامة أن ظروف عسيرة حالت دون الاستغلال الجدي للعلامة، حيث يمكنه في هذه الحالة منحه أجل السنتين كأجل إضافي لاستغلالها.

الجدير بالذكر أن الحكم بإبطال العلامة او إلغاء تسجيل العلامة لا يكون إلا بصدور قرار من الجهة القضائية المختصة وبناء على طلب من يهمه الأمر، فلا يجوز للمعهد الجزائري للملكية الصناعية اتخاذ القرار بصورة تلقائية.

الحق المحمي	مدة الحماية	القابلية للتجديد	سقوط الحماية لعدم الاستغلال
براءة الاختراع	20 سنة من تاريخ الايداع	غير قابلة للتجديد	بعد انقضاء 4 سنوات من تاريخ الإيداع، أو 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال.
العلامة	10 سنوات من تاريخ الايداع	قابلة للتجديد دون تحديد	بعد انقضاء 3 سنوات متتالية من تاريخ الإيداع. إذا تبث وجود مبرر شرعي تمنح سنتين -2- كأجل إضافي للاستغلال.

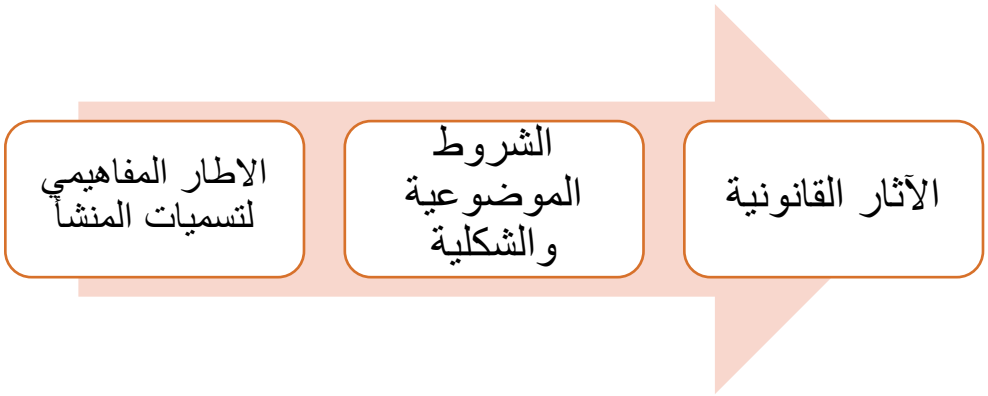
يوضح الجدول الفرق بين براءة الاختراع والعلامة من حيث مدة الحماية والقابلية للتجديد

الفصل الثالث: تسميات المنشأ Appellations of origin

تعد تسميات المنشأ (Appellations of Origin) ركيزة أساسية ضمن منظومة الملكية الفكرية، وتكتسب أهمية متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي. فهي أدوات توسيم قوية تهدف إلى تلبية الطلب المتنامي في السوق على المنتجات التقليدية التي ترتبط جودتها وخصائصها بشكل وثيق بمنشئها الجغرافي. أين تساعد هذه التسميات في تمييز السلع التي لها منشأ جغرافي محدد وتتمتع بسمات أو سمعة معينة مرتبطة بذلك المنشأ، عن المنتجات المماثلة في السوق[30].

في السياق الجزائري، تعتبر تسمية المنشأ من أهم حقوق الملكية الصناعية، كونها وسيلة فعالة لتمييز مصدر ونشأة المنتجات. يتجاوز دورها مجرد التمييز، لتصبح أداة حاسمة في تحقيق المنافسة بين المنتجين، ليس فقط على أساس السعر بل على أساس النوعية والجودة. هذا الارتباط الوثيق بالجودة يرسخ ثقة المستهلك في المنتجات التي تحمل هذه التسميات، مما يجعلها وسيلة جذب رئيسية. إذ تكمن القيمة الجوهرية لتسمية المنشأ في قدرتها على منح قيمة مضافة للمنتجات، مما يضمن تسويقًا أفضل لها مقارنة بالمنتجات المشابهة، وبالتالي ترمز إلى الجودة في نظر المستهلك. هذا الدور الاقتصادي الاستراتيجي لتسميات المنشأ يبرز نية المشرع الجزائري في استخدامها كرافعة لتعزيز قيمة المنتجات المحلية ودعم الاقتصاد الوطني، وربما زيادة الصادرات من خلال بناء الثقة في المنتجات الإقليمية الفريدة.

[30] المادة الثانية فقرة أولى من اتفاق لشبونة المؤرخة في 31/10/1958، المتعلقة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، والتي انضمت إليها ا الجزائر بموجب الأمر رقم 22/03/1972، ج ر عدد 32، الصادرة في 2/04/1972.



المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ

يحدد هذا المبحث تعريف تسميات المنشأ على ضوء القانون الجزائري وخصائصها الأساسية

المطلب الأول: تعريف تسميات المنشأ

يُعرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بدقة ووضوح في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ. تنص المادة على أن تسمية المنشأ تعني "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية". هذا التعريف القانوني يؤكد على الارتباط الجوهري بين سمعة المنتج وجودته وبين منشئه الجغرافي، مما يجعلها علامة مميزة لمصدر المنتج.

الجدير بالإشارة أن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية إشارات مميزة للمنتجات، حيث تشير إلى وجود رابط نوعي بين المنتج ومكان منشئه. كلاهما، بالإضافة إلى العلامات الجماعية، يُعد إشارات تُستخدم جماعيًا وتتميز بخصائص وخصوصيات معينة.

يكمن فارق جوهري في مدة الحماية؛ فبينما تتمتع العلامات الجماعية بالحماية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، تتمتع تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية بالحماية لفترة غير محددة، دون تقييد زمني. هذا التمييز في المدة يؤكد على الطبيعة الدائمة للرابط الجغرافي الذي

يميز تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، مقارنة بالعلامات التجارية التي تتطلب التجديد الدوري[31].

من المهم الإشارة إلى أن آلية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لا يمكن أن تستأثر بحق استخدام الأسماء الجغرافية بشكل مطلق. بمعنى آخر، ليس كل المنتجات المرتبطة باسم جغرافي معين تستجيب بالضرورة لشروط تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية هذا يعني أن الاسم الجغرافي وحده لا يكفي؛ يجب أن يستوفي المنتج نفسه معايير جودة محددة مرتبطة بتلك الجغرافيا. هذا التمييز يمنع حماية الاستخدام العام لاسم جغرافي كتسمية منشأ، ويضمن أن الحماية تُمنح فقط عندما يشير الاسم حقًا إلى جودة معينة مستمدة من ذلك المكان. هذا يحمي سمعة وجودة تسمية المنشأ الحقيقية ويمنع تضليل المستهلكين، مما يضمن أن الحماية تخدم غرضها الأصيل في تحديد المنتجات ذات الخصائص الفريدة المرتبطة بمنشئها.

علاوة على ذلك، لا يوجد ما يمنع من وضع العلامة الجماعية مقترنة بتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي على نفس المنتج، ومثال ذلك تسمية المنشأ المحمية "زعفران المانشا" في إسبانيا.

يستند النظام القانوني لحماية تسميات المنشأ في الجزائر إلى مجموعة من التشريعات الأساسية والنصوص التطبيقية التي تحدد تعريفها، شروط حمايتها، وإجراءات تسجيلها.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات
- المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

المطلب الثاني: الخصائص الأساسية لتسميات المنشأ

تؤكد التشريعات الجزائرية على ضرورة أن تكون جودة المنتج أو مميزاته منسوبة "حصراً أو أساساً" للبيئة الجغرافية التي نشأ فيها، والتي تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.[2] هذا الشرط يضع عتبة عالية للحماية، مما يعني أن الارتباط يجب أن يكون قويًا ومباشرًا ولا يمكن تكراره بسهولة في مكان آخر.

- العوامل الطبيعية: تشمل هذه العوامل الظروف البيئية والمناخية والتربة التي تؤثر

[31] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 253.

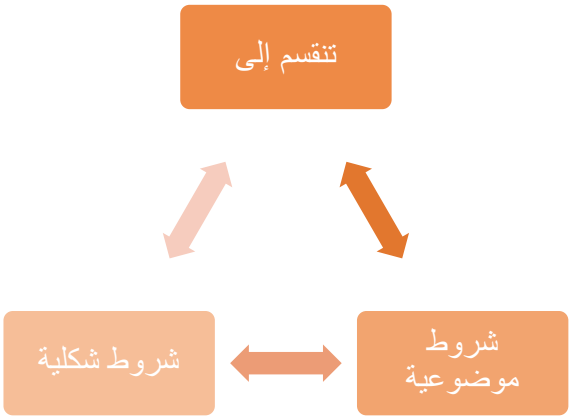
بشكل مباشر على خصائص المنتج، وتكون خارجة عن إرادة الإنسان.

- العوامل البشرية: تتعلق هذه العوامل بالخبرة والمعرفة التقليدية والمهارات البشرية المتوارثة التي تُساهم في تصنيع المنتج أو معالجته بطريقة تمنحه خصائصه الفريدة.[2]

تسمية المنشأ تهدف إلى تحديد اسم المكان الذي اشتهر فيه المنتوج شهرة كبيرة، وتعد دليلاً مهماً وحقيقياً للمستهلك، حيث تقدم له ضمانة أكيدة بالنوعية الجيدة للمنتوج.[6] هذا التعريف الصارم والحماية الدائمة يهدفان إلى منع التخفيف وسوء الاستخدام، مما يضمن أن المنتجات الفريدة والأصيلة فقط هي التي تستفيد من الحماية. كما أنه يعكس رؤية طويلة الأمد للحفاظ على التراث الثقافي المرتبط بهذه المنتجات، بدلاً من التعامل معها كعلامات تجارية ذات عمر محدود.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لتسميات المنشأ والحقوق الممنوحة

حدد المشرع الجزائري بدقة ووضوح الشروط الواجب توافرها في تسمية المنشأ، سواء كانت موضوعية أو شكلية، لكي تتمتع بالحماية القانونية:



المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية

تحدد هذه الشروط جوهر تسمية المنشأ وتميزها عن غيرها من التسميات المشابهة[32]:

[32] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان xxii المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2013، ص .258.

- اقتران التسمية باسم جغرافي: يجب أن ترتبط التسمية ارتباطًا أساسيًا باسم جغرافي. يمكن أن يكون هذا الاسم لبلد، أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى (مثل: المياه المعدنية "سعيدة" أو "إفري"، أو منتجات أخرى من "باتنة" أو "بجاية").



توضح الصورة اقتران التسمية بمكان جغرافي وهو ولاية سعيدة بالجزائر

- تعيين منتج بذاته: يجب أن تعين التسمية منتجًا محددًا بذاته، أي أن ترتبط بإنتاج معين يتم في تلك المنطقة الجغرافية. الهدف من ذلك هو حماية المستهلكين من خلال ضمان وجود علاقة مادية قوية بين المنتجات والمنطقة التي تنشأ فيها، مما يضمن صفات مميزة وجودة للمنتج.[2]
- مميزات ومواصفات خاصة للمنتج: يجب أن تتميز المنتجات بمواصفات فريدة ومميزة، وأن تكون هذه المميزات أساسية وجوهرية في الإنتاج وليست ثانوية. كما يجب أن تكون هذه المميزات نادرة الوجود بذات الوفرة والنوعية في مناطق جغرافية أخرى.[2]
- نشأة المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية: يشترط المشرع لتسجيل تسميات المنشأ أن تكون المنتجات ناتجة عن تضافر عوامل طبيعية (خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخله) وعوامل بشرية (تتعلق بتصنيع المنتج من قبل الإنسان ذي الخبرة). غالبًا ما تغلب الصفة الطبيعية، حيث يجب أن يتصف الإنتاج بمميزات متأصلة في تلك المنطقة بصورة أساسية.[2]
- مشروعية التسمية: تنص المادة الرابعة من الأمر 76-65 صراحة على التسميات التي لا يمكن حمايتها وهي:
 - التسميات غير المنطبقة على التعريفات الواردة في المادة الأولى.

- التسميات غير النظامية.
- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات أو التي تعتبر عامة عرفًا (على سبيل المثال، لا يمكن تسمية "زيت القطن" بـ "القطن" لتجنب اللبس لدى الجمهور).
- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام.

الشروط الشكلية (التسجيل والاشهار)

تخضع عملية تسجيل تسميات المنشأ لإجراءات محددة تهدف إلى ضمان استيفاء جميع الشروط القانونية من خلال تقديم الطلب:

- الجهات المؤهلة: يمكن تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ الوطنية من قبل عدة جهات، منها الوزارات المختصة، أو أي مؤسسة منشأة قانونًا ومؤهلة لهذا الغرض، أو أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا إنتاجيًا في المساحة الجغرافية المعنية، أو أي سلطة مختصة.
- التسميات الأجنبية: لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية في الجزائر إلا في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفًا فيها. هذا الشرط يسلط الضوء على مبدأ المعاملة بالمثل في قانون الملكية الفكرية الدولي، ويؤكد أهمية مشاركة الجزائر في معاهدات مثل اتفاق لشبونة (التي ستناقش لاحقًا) لكي يحصل منتجوها على الحماية في الخارج، ولكي يتمكن المنتجون الأجانب من حماية تسميات المنشأ الخاصة بهم في الجزائر.
- الوثائق المطلوبة: يجب أن يتضمن طلب التسجيل معلومات مفصلة، مثل اسم ولقب وعنوان المودع وصفته، ومعلومات الشركة إذا كان شخصًا معنويًا. كما يجب تحديد تسمية المنشأ المعنية والمساحة الجغرافية التابعة لها، وتقديم قائمة مفصلة بالمنتجات المشمولة بهذه التسمية، ومراجع النصوص السارية على التسمية، وإثبات دفع الرسوم المطلوبة.
- الرسوم: يجب دفع الرسوم المطلوبة، وعادة ما يتم ذلك إلى حساب INAPI المخصص لهذا الغرض.
- التمثيل: بالنسبة للمودعين الأجانب، فإن التمثيل بوكيل معتمد من قائمة الموكلين المعتمدين لدى INAPI يعتبر إلزاميًا. أما بالنسبة للمودعين المحليين، فإن الاستعانة بوكيل هي مسألة اختيارية.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب بدقة للتأكد من استيفائه لجميع الشروط القانونية. يشمل ذلك التحقق من صفة المودع، واكتمال البيانات المقدمة، ودفع الرسوم المستحقة. كما يتأكد المعهد من أن التسمية المطلوبة ليست مستبعدة من الحماية بموجب القانون. بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط، يقوم INAPI بتسجيل التسمية على مسؤولية المودع. تلي هذه المرحلة عملية الإشهار، التي تهدف إلى إعلام الغير بتسجيل تسمية منشأ جديدة، مما يتيح لأي طرف ذي مصلحة تقديم اعتراض عليها إذا لزم الأمر.

هذا ويسري مفعول شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب. يمكن تجديد هذه الشهادة لمدة متساوية (عشر سنوات أخرى) إذا استمر المودع في تلبية المقتضيات والشروط المحددة قانونًا.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ

يختلف الحق في تسمية المنشأ عن حقوق الملكية الفردية مثل العلامات التجارية. فالقانون الجزائري يوضح أن الحق في تسمية المنشأ لا يُمنح بصفة حصرية لشخص واحد قام بإيداعها، بل يُمنح لمجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة أو ناحية جغرافية معينة، والذين يلتزمون بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسمية المنشأ. هذا التأكيد على الطبيعة الجماعية للحق يعزز التعاون بين المنتجين داخل منطقة جغرافية محددة. يشجع هذا النموذج على الالتزام بمعايير إنتاج محددة ومراقبة الجودة، مما يعود بالنفع في النهاية على سمعة تسمية المنشأ ويحمي المستهلكين. كما يشير إلى أن الإنفاذ قد يتضمن إجراءات جماعية بدلاً من التقاضي الفردي.

تجدر الإشارة إلى وجود فارق دقيق في فهم مدة الحماية. فبينما ينص القانون الجزائري على أن شهادة التسجيل صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، تشير بعض المصادر إلى أن تسميات المنشأ تتمتع بحماية "لفترة غير محددة، دون تقييد زمني". هذا التناقض الظاهري يمكن تفسيره بأن الحق في تسمية المنشأ بحد ذاته هو حق دائم وغير محدد المدة طالما بقيت الشروط الجوهرية قائمة (مثل الارتباط الجغرافي والجودة). ومع ذلك، فإن التسجيل الإداري لهذا الحق، والذي يمنح الحماية القانونية الفعالة، يتطلب تجديدًا دوريًا كل 10 سنوات لأغراض إدارية

وتنظيمية. هذا يعني أن الحماية تستمر طالما تم استيفاء الشروط وتجديد التسجيل، مما يجعل الحماية غير محددة من الناحية العملية ولكنها مقيدة إداريًا بالوقت. هذا التمييز ضروري للوضوح القانوني[33].

الفصل الرابع: الرسوم والنماذج الصناعية Industrial drawings and models

تخضع الرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر بشكل أساسي للأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، والذي يحدد الإطار القانوني لحمايتها.



المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والشروط القانونية اللازمة للحماية

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

يُعرّف الأمر رقم 66-86 كلاً من الرسم والنموذج الصناعي بدقة. يُعتبر الرسم أي تجميع للخطوط أو الألوان يهدف إلى إضفاء مظهر خاص على أي منتج صناعي أو حرفي. هذا التعريف يشمل مجموعة واسعة من الإبداعات الجمالية، من التصميمات ثنائية الأبعاد إلى الزخارف على المنتجات، ويغطي كلاً من المنتجات الصناعية الحديثة والحرف التقليدية، مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بحماية المظهر البصري لمنتجات متنوعة، بما في ذلك التراث الحرفي الغني للبلاد.

[33] – Albert Chavanne et Jean Jaque , Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, 1998, p. 491.

أما النموذج فيُعتبر أي شكل بلاستيكي، سواء كان مرتبطًا بالألوان أم لا، وأي منتج صناعي يمكن أن يكون نموذجًا لتصنيع وحدات أخرى ويتميز عن النماذج المشابهة بتكوينه. يشمل هذا التعريف الأشكال ثلاثية الأبعاد التي تضفي على المنتج طابعًا مميزًا وجذابًا، مثل هياكل السيارات الخارجية أو زجاجات العطور ذات الأشكال الفريدة[34].

المطلب الثاني: شروط الحماية

لكي تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية بموجب الأمر 66-86، يجب أن تستوفي شروطًا موضوعية وشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل في أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدًا وأصيلاً.

- الجدة: يُعتبر الرسم أو النموذج جديدًا إذا لم يتم إنشاؤه أو الكشف عنه للعامة من قبل، سواء داخل الجزائر أو خارجها، مما يشير إلى شرط الجدة المطلقة.[2] هذا الشرط الصارم يعكس معيارًا عاليًا للحماية، مشابهًا لمتطلبات براءات الاختراع، ويهدف إلى ضمان أن التصميمات المحمية تمثل إسهامات جمالية مبتكرة حقًا في المجال الصناعي. يتطلب هذا من المبدعين إجراء بحث شامل عن التصميمات السابقة للتأكد من أن عملهم يلبي هذا المعيار العالي.
- الأصالة: تعني أن يكون التصميم أو النموذج ناتجًا عن فكر مستقل لمؤلفه، وألا يكون نسخة أو تقليدًا لتصاميم ونماذج موجودة.
- عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة: يجب ألا يكون التصميم مخالفًا للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل في الإيداع، التسجيل، والنشر لدى الجهة المختصة.

يُعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) الجهة الرسمية المختصة بتلقي طلبات إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر.

[34] إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، العدد السابع، ص. 433

تشمل مهام INAPI استلام الإيداعات وإصدار سندات الملكية الصناعية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج)، والمساهمة في صياغة قانون الملكية الصناعية، وتوفير المعلومات للجمهور، وتدريب وتوعية الفاعلين الاقتصاديين، وإدارة النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

لتسجيل رسم أو نموذج صناعي لدى INAPI، يجب تقديم الوثائق التالية:

- استمارة الطلب مملوءة في 04 نسخ وموقعة حسب الأصول.
- وكالة إذا كان مقدم الطلب أجنبياً يمثله وكيل مقيم في الجزائر.
- 6 نسخ من الرسومات أو الصور النموذجية.
- إيصال دفع رسوم التسجيل.

يجب أن يحتوي الطلب أيضًا على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج، وبيانات صاحب الرسم أو النموذج.

بعد تقديم الطلب، يقوم المعهد بفحص الرسم أو النموذج للتأكد من استيفائه لشروط الجدة والأصالة وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة. يتم قيد الرسم أو النموذج في سجل خاص بعد قبوله، ويعتبر تاريخ التسجيل هو ذات تاريخ تقديم الطلب.

يظل إيداع الرسم أو النموذج سريًا لمدة سنة واحدة من تاريخ الإيداع، ما لم يطلب المودع أو خلفاؤه نشره. ويُمنح مهلة ستة أشهر لإتمام إجراءات النشر.[2] هذه الفترة الأولية من السرية توفر ميزة استراتيجية للمتقدمين، حيث تسمح لهم بتقييم جدوى التصميم في السوق، أو تأمين قدرات التصنيع، أو حتى صقل استراتيجيتهم التجارية قبل أن يصبح التصميم معروفًا للعامة. هذه المرونة يمكن أن تكون حاسمة في الصناعات التنافسية التي تعتمد على الدخول المبكر إلى السوق أو عنصر المفاجأة. عند انتهاء الفترة الأولى، يصبح الرسم أو النموذج الذي تم تمديد حمايته إلزاميًا للنشر.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب ملكية الرسم والنموذج الصناعي

المطلب الأول: خصوصية الحقوق

يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ **"ازدواجية الحماية" (protection de cumul) للرسوم والنماذج الصناعية**، مما يعني أنها يمكن أن تُحمى بموجب قانون الرسوم والنماذج

الصناعية (الأمر 66-86) وأيضًا بموجب قانون حقوق المؤلف (الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003).

يقوم هذا المبدأ على "وحدة الفن" (l'unité de l'art)، الذي يرى أن الفن واحد لا يتجزأ، بغض النظر عن وجهته الفنية أو الصناعية، طالما يعبر عن إبداع فني يخاطب الجمهور. هذا المفهوم يعترف بأن الأعمال الفنية التطبيقية، حتى وإن كانت ذات غرض صناعي أو نفعي، تحمل في جوهرها قيمة جمالية وإبداعية تستحق الحماية الفنية[35].

هذا، وتتطلب الحماية بموجب قانون حقوق المؤلف شرط "الأصالة" (أن تكون بصمات المؤلف الشخصية واضحة ومميزة)، ولا تشترط الجدة بالمعنى المطلق، كما لا ترتبط الحماية بوجهة المصنف أو الغرض منه. هذا يعني أن العمل الإبداعي يُحمى بمجرد إنشائه، دون الحاجة إلى إجراءات تسجيل مسبقة.

ومن الآثار المترتبة على الازدواجية: ميزة استراتيجية كبيرة للمبدعين.

- الحقوق المعنوية: يتمتع مؤلف الرسم أو النموذج الصناعي بالحقوق المعنوية (مثل حق الأبوة وحق الكشف) بموجب قانون حقوق المؤلف، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، ولا تتقادم، ومؤبدة. هذه الحقوق تضمن للمؤلف ارتباطًا دائمًا بعمله، حتى بعد نقل حقوقه المادية.
- الحقوق المادية: يمكن الاستفادة من مدة حماية أطول بموجب قانون حقوق المؤلف (50 سنة بعد وفاة المؤلف) مقارنة بمدة الحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية (10 سنوات). هذا يوفر طبقة إضافية من الحماية بعد انتهاء المدة المحددة للحماية الصناعية، مما يمنع التصميم من الدخول الفوري إلى الملك العام.

المطلب الثاني: مضمون الحقوق

يمكن لمالك الرسم أو النموذج الاستفادة من آليات الحماية التي يوفرها قانون حقوق المؤلف، سواء تم التسجيل طبقًا للقانون الخاص أم لا، أو حتى بعد انقضاء مدة الحماية الخاصة. هذا يمنح المبدعين مرونة أكبر في الدفاع عن حقوقهم.

[35] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر ،1886 و التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر ،1997 و التي نصت في مادتها 7/2 على أنه : " تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية و بالرسوم و النماذج الصناعية و كذلك شروط حماية هذه المصنفات و الرسوم و النماذج و بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم و نماذج، فإنه ال يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم و النماذج. و مع ذلك، فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية».

تجدر الإشارة إلى أن الحماية المزدوجة تقتصر على الرسوم والنماذج الموجهة للتطبيق الصناعي. أما تلك ذات الطابع الفني البحت وغير المطبقة في الصناعة، فتستفيد فقط من حماية حقوق المؤلف. كما أن المشرع الجزائري لا يجيز الجمع بين الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون براءات الاختراع إذا كان للرسم أو النموذج دور منفعي وظيفي، بل تُطبق أحكام قانون براءات الاختراع في هذه الحالة.[5] هذا التمييز يضمن تطبيق القانون الأكثر ملاءمة لطبيعة الابتكار.

الفرع الأول: حقوق الاستغلال والتصرف:

يحق لكل مالك لرسم أو نموذج صناعي استغلال هذا الرسم أو النموذج بالشروط المحددة في الأمر 66-86. تعود ملكية الرسم أو النموذج لمن قام بإيداعه أولاً. هذا المبدأ، المعروف باسم "الأسبقية في الإيداع" (first to file)، يؤكد على الأهمية القصوى للتسجيل الفوري للرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر. فبموجب هذا المبدأ، يحصل أول من يقدم طلبًا صالحًا على الحقوق القانونية، بغض النظر عن هوية المبدع الأصلي. هذا يضع عبئًا على المبدعين والشركات لضمان تقديم طلباتهم بسرعة لتأمين حقوقهم ومنع الآخرين من المطالبة بالملكية، حتى لو كانوا هم المبدعين الفعليين.

يجوز لمالك الرسم أو النموذج نقل كل أو جزء من حقوقه إلى طرف آخر بموجب عقد. كما يجوز للدولة أن تمنح أي مبدع مكافأة تتناسب مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الرسم أو النموذج[36].

الفرع الثاني: حقوق المبدع العامل في الشركات

إذا كان مبدع الرسم أو النموذج موظفًا في شركة، فإن حق استغلال الرسم أو النموذج يعود للشركة، ما لم يكن هناك اتفاق خاص، في حالتين: إذا تم الإنشاء خلال فترة الخدمة أو كان مرتبطًا بالنشاط المهني، أو إذا تم الإنشاء في إطار المهمة الموكلة للمبدع باستخدام وسائل الشركة. يجب على المبدع إبلاغ الشركة كتابيًا بأي إنشاء، وعلى الشركة أن تتخذ قرارًا بشأن حقها خلال ثلاثة أشهر. إذا أهمل المبدع الإبلاغ، تبدأ المدة من تاريخ علم الشركة بالإنشاء.

[36] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.91.

في حال عدم قيام الشركة بتقديم طلب الحماية خلال ستة أشهر من إعلانها عن استفادتها، يمكن للمبدع المطالبة بالاستفادة من هذا الحق. تُدفع المكافأة المستحقة للمبدع من قبل الشركة التي قامت بالإيداع، ويمكن زيادتها بناءً على مدى انتشار استغلال الرسم أو النموذج.

تبلغ مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج صناعي عشر سنوات، تبدأ من تاريخ الإيداع. تنقسم هذه المدة إلى فترتين: الأولى لمدة سنة واحدة، والثانية لمدة تسع سنوات. الفترة الثانية مشروطة بدفع رسم للمحافظة على الحماية. عند انتهاء الفترة الأولى، يصبح الرسم أو النموذج الذي تم تمديد حمايته إلزاميًا للنشر.

المحور الثالث: الملكية الأدبية والفنية

يحظى موضوع حماية الملكية الأدبية والفنية باهتمام واسع، لاسيما مند نمو السوق الدولية للكتاب، ثم انفجار الثورة التكنولوجية التي أتت بالتصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي، والتسجيلات الصوتية، والإذاعة المرئية والمسموعة، وبث المصنفات بواسطة المحطات الأرضية والفضائية وبواسطة شبكة الانترنيت. واتسعت سوق المصنفات المشمولة بالحماية إتساعا عظيما على الصعيدين الوطني والدولي عندما أصبح النشر عبر الحدود الدولية أكثر سرعة وأوسع إنتشارا، أين أصبحت الحماية الدولية أمرا ضروريا وملحا، حتى أكثر من الحماية الوطنية[37].

تُعد الملكية الأدبية والفنية ركيزة أساسية في عالم الإبداع، وتنقسم إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تُشكل هذه الأخيرة حجر الزاوية في منظومة الملكية الفكرية، إذ تهدف إلى حماية إبداعات العقل البشري في المجالين الأدبي والفني. فحقوق المؤلف تمنح للمبدعين حقوقًا حصرية على مصنفاتهم، مثل الكتب والموسيقى والبرامج الحاسوبية، بينما الحقوق المجاورة تحمي حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث، الذين يساهمون في إيصال هذه المصنفات إلى الجمهور.

[37] A. FRANÇON, *La protection des droits voisins*, R.I.D.A. janvier 1974, n°79, pp. 407 et s.

يسعى هذا النظام القانوني إلى خلق بيئة محفزة للإبداع والابتكار، مع ضمان حقوق المبدعين في استغلال أعمالهم، وفي الوقت نفسه، يساهم في نشر المعرفة والثقافة وتعزيز التنمية الاقتصادية.

كرس المشرع الجزائري حماية الملكية الأدبية والفنية من خلال عدة نصوص قانونية، حيث صدر أول نص سنة 1973 بمقتضى الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف، والذي ألغي سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد تدخل المشرع من جديد سنة 2003 بإصدار الأمر رقم 03-05 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي قام بإلغاء الأمر رقم 97-10 المذكور أعلاه[38].

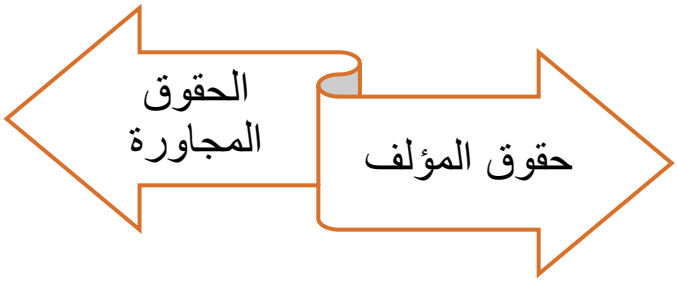
على المستوى الدولي، هناك عدة اتفاقيات تهدف إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعزيزها على مستوى عالمي. من أبرز هذه الاتفاقيات:

- ❖ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886): تُعتبر هذه الاتفاقية من أقدم وأهم المعاهدات الدولية في مجال حقوق المؤلف. تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتُلزم الدول الأعضاء بمنح المؤلفين حقوقًا استئثارية على مصنفاتهم، مثل حق الترجمة وحق الاستنساخ .
- ❖ اتفاقية روما (1961): تُعنى بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث، وتُعرف أيضًا باتفاقية حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.
- ❖ إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (1996): تُعرف أيضًا بـ"اتفاقيتا الانترنيت"، وهي اتفاقية دولية اعتمدتها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام 1996. توفر الاتفاقية حماية إضافية لحقوق المؤلفين، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والبيئة الرقمية، وتشمل حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات .
- ❖ إتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996): تهدف إلى حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في البيئة الرقمية، وتُكمل اتفاقية روما في هذا المجال.

[38] الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو ،2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج رعدد ،44 لسنة ،2003 و القانون رقم 17/03 ، مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/05ج رعدد،67.

❖ معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012): تُركز على حماية حقوق فناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية، مثل الأفلام والبرامج التلفزيونية.

❖ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (1981): تهدف إلى وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، يلائم الدول العربية ويُضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة، مثل اتفاقية برن .



الفصل الأول: حقوق المؤلف

لما كانت حقوق المؤلف محلها المصنف، يعالج هذا الفصل المصنفات المشمولة بالحماية (المبحث الأول)، من ثم المستفيدين من الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

تنص المادة 3 من الامر رقم 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور.

الجدير بالذكر، أن استعمال عبارة "حق المؤلف" تسمح بتوضيح العلاقة اللصيقة بين المؤلف والمصنف، على خلاف المصطلح باللغة الإنجليزية COPYRICHT أي الحق على النسخة.

يتضمن هذا المبحث تحديد مفهوم المصنف (المطلب الأول)، من ثم أنواع المصنفات المحمية بحقوق المؤلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المصنف



الفرع الأول: تعريف المصنف

تباينت الآراء الفقهية حول إيجاد تعريف جامع مانع للمصنف، ذلك أن المشرع الوطني وحتى الدولي لم ينص عليه وهذا يعود لعدة أسباب، فوضع تعريف موحد له من شأنه حصر الحماية زمانا ومكانا واستبعاد الكثير من المصنفات من مجال الحماية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي والرقمي الذي أدى إلى ظهور أنواع جديدة من المصنفات.

عموما يمكن تعريف المصنف بأنه أي إنتاج ذهني أو إبداعي يعبّر عن أفكار أو مفاهيم، سواء كان في شكل كتابي، فني، موسيقي، رقمي، أو أي وسيلة أخرى.

الفرع الثاني: شروط حماية المصنف

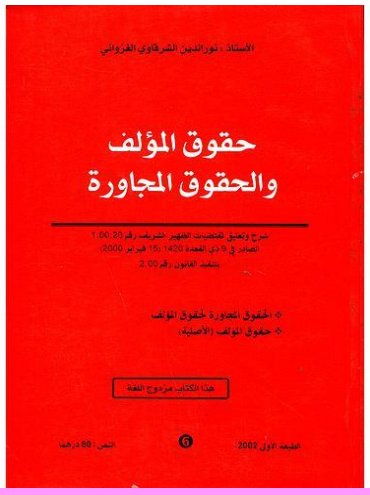
يشرط في العمل حتى يعد مصنفا جملة من الشروط أهمها:

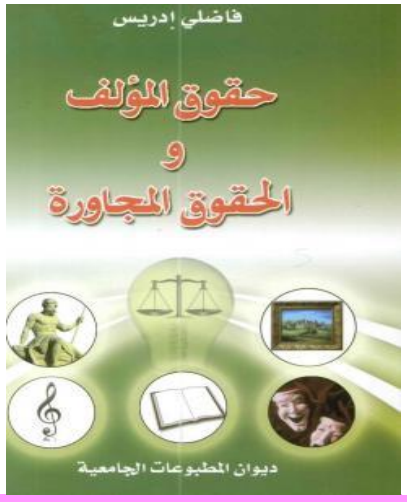
أولا: الإبداع والاصالة

بالرجوع على نص المادة 3 من الامر رقم 03-05 المذكور أعلاه تمنح الحماية القانونية للمؤلف بمجرد الإبداع، بحيث لم يشترط المشرع إتمام أي إجراءات شكلية حتى يتمتع صاحب المصنف بالحماية على خلاف ما اشترطه مثلا بالنسبة للبراءة أو لصاحب العلامة من واجب إتمام إجراءات الإيداع حتى يتمتع المعني بالأمر بالحماية.

وهو ما أكدته المادة 136 من نفس الأمر بنصها: "لا يمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر".

فيكفي أن يكون المصنف أصيلا أي تظهر فيه روح مؤلفه وطابعه الخاص في تقديمه حتى يحظى بحماية حق المؤلف حتى ولو لم يكن جديدا، بعبارة أخرى حتى ولو كان قد سبقه إليه آخر.





كلا المؤلفين يتمتعا بالحماية القانونية رغم أن موضوع المصنف ليس جديد إذ يكفي أن يكون اصيلا

ثانيا: إفراغ المصنف في كيان مادي

فبالرجوع إلى المادة 7 من الأمر رقم 03-05، استبعد المشرع من مجال الحماية الأفكار إلا بعد تجسيدها على أرض الواقع في شكل مصنف مهما كان نوعه أو نمط التعبير عنه.



صورة توضح تجسيد الفكرة الذهنية وإخراجها إلى مظهر خارجي (الكتاب)

المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية

قسم المشرع الجزائري المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف إلى مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة من الأصل.

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

ذكر المشرع الجزائري المصنفات الأصلية من خلال المادة 04 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

تُعرَّف المصنفات الأصلية على أنها الأعمال الإبداعية التي ينتجها المؤلف دون اقتباس من مصنفات سابقة، وتتميز بالتفرد. تشمل هذه المصنفات:

- المصنفات الأدبية المكتوبة: مثل المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، الروايات، القصص، والقصائد الشعرية.
- المصنفات الأدبية الشفوية: كالخطب، المحاضرات، والمواعظ.
- المصنفات الفنية: مثل الأعمال الموسيقية، الرسومات، المنحوتات، والتصاميم المعمارية.
- المصنفات السمعية والبصرية: كالأفلام السينمائية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- المصنفات الإلكترونية، المعروفة أيضًا بالمصنفات الرقمية، هي الأعمال الإبداعية التي تُنشأ أو تُحوَّل إلى شكل رقمي، مما يسمح بتخزينها ومعالجتها ونقلها عبر الوسائط الإلكترونية. تتضمن هذه المصنفات مجموعة واسعة من الأعمال، بما في ذلك:

برامج الحاسوب: تشمل أنظمة التشغيل، التطبيقات، والألعاب الإلكترونية.

قواعد البيانات: مثل مجموعات البيانات المنظمة التي يمكن الوصول إليها ومعالجتها إلكترونيًا.

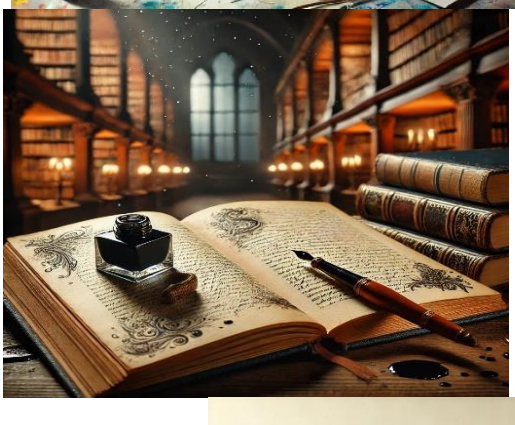
الوسائط المتعددة: تضم النصوص، الصور، الصوتيات، والفيديوهات التي تُعرض أو تُنقل عبر الإنترنت أو الوسائط الرقمية الأخرى.

المواقع الإلكترونية: تشمل محتوى المواقع من نصوص، صور، ومواد سمعية ومرئية.

هذه المصنفات تتميز بكونها متاحة في صيغة رقمية، مما يسهل الوصول إليها وتداولها عبر الشبكات الإلكترونية. ومع ذلك، فإن هذا الانتشار الرقمي يثير تحديات تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، نظرًا لسهولة نسخ وتوزيع هذه المصنفات دون إذن أصحاب الحقوق.

لذلك، تُعتمد تدابير تكنولوجية وقانونية لحماية هذه المصنفات، مثل أنظمة إدارة الحقوق الرقمية، التي تساعد في مراقبة وإنفاذ حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.







توضح الصور مصنفات أدبية، فنية، الكترونية (برامج حاسوب)

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة من الأصل

نظم المشرع الجزائري المصنفات الأصلية من خلال المادة 05 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

المصنفات المشتقة هي الأعمال الإبداعية التي تستند إلى مصنفات أصلية موجودة مسبقًا، مع إدخال تعديلات أو تحويرات تمنحها طابعًا جديدًا[39]. تشمل هذه المصنفات:

- ❖ الترجمات: نقل محتوى المصنف الأصلي إلى لغة أخرى، مع الحفاظ على دقة المحتوى والأسلوب.
- ❖ الاقتباسات: تحويل المصنف من نوع إلى آخر، مثل تحويل رواية أدبية إلى فيلم سينمائي أو مسرحية.
- ❖ التعديلات الموسيقية: تكييف مصنف موسيقي لاستخدامه مع آلات موسيقية مختلفة أو ترتيبات أوركسترالية جديدة.
- ❖ المراجعات والتحويرات التحريرية: إجراء تعديلات أو تحسينات على المصنفات الأدبية والفنية.
- ❖ المجموعات والمختارات: تجميع مصنفات أو أجزاء منها في عمل واحد، مثل المختارات الأدبية أو الأنطولوجيات.

[39] Une oeuvre dérivée est créée à partir d'une ou plusieurs oeuvres préexistantes. D'après la Convention de Berne pour la protection des oeuvres littéraires et artistiques en date du 9 septembre 1886, un travail dérivé suppose une transformation, modification ou adaptation qui constitue par elle-même une oeuvre de l'esprit originale. L'oeuvre dérivée bénéficie d'une protection par le droit d'auteur, sans préjudice des droits de l'auteur de l'oeuvre initiale.
L'oeuvre dérivée est la propriété de l'auteur qui l'a réalisée à condition que le consentement de l'auteur de l'oeuvre initiale ait été donné voir : https://peregrinationsjuridiques.wordpress.com/2013/05/06/lincorporation-dune-oeuvre-preexistante-dans-une-oeuvre-nouvelle/
L'oeuvre de collaboration est « l'oeuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques ». L'oeuvre composite, elle, est « l'oeuvre nouvelle à laquelle est incorporée une oeuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière »., voir : https://www.murielle-cahen.com/publications/oeuvres.asp
Ainsi, il convient de respecter les droits des auteurs des oeuvres incorporées. Pour ce faire, les créateurs d'oeuvres transformatrices doivent obligatoirement demander l'autorisation des auteurs des oeuvres préexistantes, faute de quoi il ils se rendraient coupables de contrefaçon.

هذا، ويضمن القانون الجزائري حماية المصنفات المشتقة من خلال اشتراط الحصول على إذن مسبق من مؤلف المصنف الأصلي.



صورة لمصنف أصلي وآخر مشتق منه

الفرع الثالث: مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية

بالإضافة إلى المصنفات الأصلية وتلك المشتقة من الأصل، أقر المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-05 السالف الذكر حماية قانونية لفئة أخرى من المصنفات تتمثل في المصنفات التراثية والمصنفات الوطنية.

التراث الثقافي التقليدي هو مجموعة متنوعة من أشكال التعبير الثقافي التي تنتقل بين الأجيال داخل مجتمع معين، وتشمل التقاليد الشفهية، وفنون الأداء، والممارسات الاجتماعية، والحرف التقليدية، والمعارف المتعلقة بالطبيعة. هذا التراث يعكس هوية المجتمع وتاريخه وقيمه، ويساهم في التنوع الثقافي العالمي، وتعزيز التماسك الاجتماعي، ويمثل مصدرًا للإلهام والإبداع. ومع ذلك، يواجه التراث الثقافي التقليدي خطر الاندثار بسبب العولمة والتغيرات الاجتماعية، مما يستدعي جهودًا لحمايته وتوثيقه ونقله إلى الأجيال القادمة[40].

[40] عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، محاضرة ألقيت على الطلبة القضاة ، محكمة بئر العاتر، مجلس قضاء باتنة ، برنامج التكوين المستمر ، د ت ، ص 08

حددت المادة 08 من الأمر رقم 03-05 مصنفات التراث التفافي التقليدي وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

-المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،

-الأشكال التعبيرية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في اوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن ،

-النوادر والأشعار الرقصات والعروض الشعبية،

-مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف ، والفسيفساء.

-مصنفات الفنون الشعبية، والمصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

وتتميز مصنفات التراث الثقافي بنظام خاص يختلف بموجبه عن باقي المصنفات الفكرية الأخرى فهو عادة ليس له مؤلف معروف، وهو يتألف عن طريق العديد من الإنتحالات، فعادة ما ينسى ناقل هذا المصنف ذكر إسم المؤلف وبالتالي يعتبر هذا الأخير ابداع شعبي أصيل رغم عدم تحديد صاحبه. حيث تعتبر هذه المصنفات جزءا من الفلكلور وهو مجموعة العادات والتقاليد والمعتقدات الشعبية التي تتناقلها الأجيال داخل مجتمع معين، ويشمل القصص والأساطير والأغاني والرقصات والحرف اليدوية والطقوس والأمثال والأزياء الشعبية. بحيث يعكس الفلكلور هوية المجتمع وتاريخه وقيمه، ويساهم في التنوع الثقافي العالمي، ويعزز التماسك الاجتماعي، ويمثل مصدرًا للإلهام والإبداع.

أما المصنفات الوطنية فهي تلك التي تسقط في الملك العام بعد انقضاء مدة الحماية القانونية للحق المادي للمؤلف (باعتبار ان الحق المعنوي للمؤلف هو أبدي كما آتي بيانه)، أين يمكن استغلالها دون حاجة للحصول على تراخيص من الورثة أو ذوي الحقوق.

هذا، وتلعب الملكية العامة دورًا حيويًا في تعزيز الإبداع والابتكار ونشر المعرفة والثقافة. فهي تسمح للفنانين والمبدعين والمؤلفين بالاستفادة من الأعمال السابقة لإنتاج أعمال جديدة، وتتيح للجمهور الوصول إلى المصنفات الثقافية والعلمية دون قيود.

من أمثلة المصنفات التي سقطت في الملك العام:

الأعمال الأدبية الكلاسيكية :

- أعمال ويليام شكسبير.
- أعمال جين أوستن.
- أعمال تشارلز ديكنز.
- ألف ليلة وليلة.

الموسيقى الكلاسيكية :

- معظم مؤلفات موزارت وبيتهوفن وباخ.

الفنون البصرية :

- لوحات ليوناردو دافينشي ومايكل أنجلو ورمبرانت.
- بعض الأفلام الصامتة المبكرة.



هاملت من أعمال ويليام شكسبير



لوحة الموناليزا لليوناردو دافينتشي

يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث التقافي التقليدي حسب المادة 139 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، ويخضع استغلال هذه المصنفات لترخيص من هذه الهيئة حسب ما جاء في نص المادة 140 من نفس الأمر.

المبحث الثاني: المستفيدين من الحماية القانونية

تقتضي دراسة هذا المبحث تحديد من هو المؤلف (المطلب الأول)، من تم الحقوق التي اعترف بها القانون لهذه الفئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤلف

يعد تحديد المؤلف ضروري لحماية حقوقه وضمان حصوله على الاعتراف والعائد المادي المناسب مقابل إبداعه.

تنص المادة 12 من الأمر 03 - 05 على ما يلي: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الامر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

فيشمل مفهوم المؤلف مجموعة واسعة من المبدعين، مثل :الكتاب والروائيين والشعراء، الموسيقيين والملحنين، الرسامين والنحاتين والمصورين، المخرجين السينمائيين والمسرحيين، المبرمجين ومصممي البرمجيات، المهندسين المعماريين ومصممي الديكور.

يتمتع كل صاحب إنتاج فكري مهما كان تأليفه أدبي أو فني أو علمي بحقوق، ويعتبر مؤلف هذا المصنف الذي ابدعه، لكن المصنف قد يكون نتيجة إبداع فردي لشخص واحد (الفرع الأول) أو عدة اشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤلف الفردي

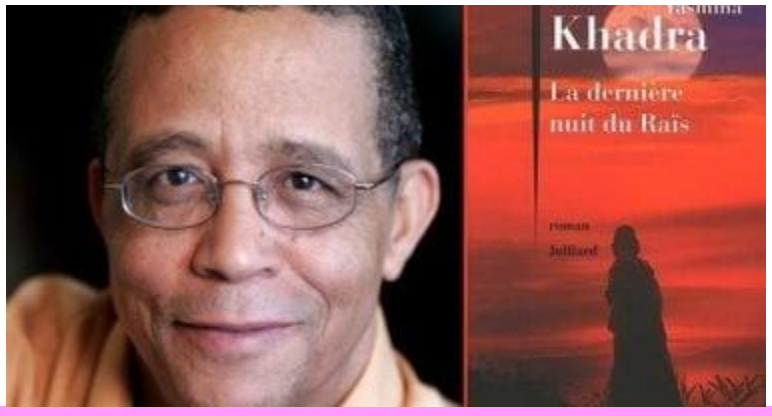
هو الشخص الذي يبدع المصنف بمفرده، دون مساهمة من أي شخص آخر، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 13 المؤلف بنصها:

-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه ،

-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور،

-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم تصريح بسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هذا ويمكن للمؤلف استعمال إسمه العائلي أو اختيار اسم مستعار لنشر مصنفه، أكثر من ذلك حيث يمكن ان يتم نشر المصنف دون ذكر اسم المؤلف حيث يعتبر الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بعرضه على الجمهور مماثلا لمالك الحقوق حسب الفقرة 2 من المادة 13 السالفة الذكر.



ياسمينة خضرا هو الاسم المستعار للكاتب الجزائري محمد مولسهول

الفرع الثاني: تعدد المؤلفين

قد يتعدد المؤلفين في إنجاز مصنف واحد حيث تثور مسألة ملكية الحقوق إذ يجب التميز هنا بين المصنف المشترك المصنف الجماعي.

أولا: المصنف المشترك

هو المصنف الذي يشارك في إنجازه عدة مؤلفين، ولا يمكن فصل مساهمة أي منهم عن الآخر حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 03-05.

ومن أهم صور المصنفات المشتركة المصنفات السينمائية، وهو من أكثر المصنفات إثارة للجدل عند

تحديد حقوق المؤلف عليه، وذلك بسب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج عن تنوع الالوان الأدبية

والفنية التي تساهم في إبداعه. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من الامر 03 – 05 على النحو التالي : يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري

بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ، يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

-مؤلف السيناريو ،

-مؤلف الإقتباس ،

-مؤلف الحوار أو النص الناطق ،

-المخرج ،

-مؤلف المصنف الاصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي ،

-مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري،

-الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون ، إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

أخيرا، يتم توزيع الحقوق بين المؤلفين المشاركين وفقًا لمساهمة كل منهم في المصنف . وقد يكون توزيع الحقوق بالتساوي أو بنسب مختلفة، حسب الاتفاق بينهم.

ثانيا: المصنف الجماعي

يُعد المصنف الجماعي حالة خاصة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يشارك فيه عدة مؤلفين تحت إشراف وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (مثل شركة أو مؤسسة). فهو عمل إبداعي يساهم فيه عدة مؤلفين، ولكن يتم تنظيمه وتوجيهه من قبل شخص واحد (طبيعي أو اعتباري) . ويعد هذا الشخص هو "المؤلف" للمصنف الجماعي، حيث يتحمل مسؤولية إصداره ونشره باسمه وهو ما يستشف من خلال المادة 18 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05.

1-دور المؤلف (الشخص الموجه) :

- هو الذي يبادر بإنتاج المصنف الجماعي ويشرف على عملية إنجازه.
- يحدد الهدف العام للمصنف ويضمن تناسق مساهمات المؤلفين المشاركين.
- يتولى نشر المصنف باسمه.

2-دور المؤلفون المشاركون :

- يساهمون في المصنف الجماعي بتقديم أعمالهم الإبداعية، ولكن تحت إشراف وتوجيه المؤلف (الشخص الموجه).
- قد يتمتعون بحقوق معنوية على مساهماتهم الفردية، ولكن الحقوق المالية تعود بشكل عام إلى المؤلف (الشخص الموجه).

وعليه، يكمن الفرق بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي في طبيعة التأليف وحقوق الملكية:

1. **المصنف المشترك:**

-يتم إنشاؤه بواسطة مؤلفين أو أكثر، لكن العمل يُنظر إليه كوحدة واحدة غير قابلة للفصل.

-عادةً ما يكون لكل المؤلفين حقوق متساوية في المصنف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

من أمثلة ذلك: رواية يكتبها كاتبان معًا، أو بحث أكاديمي مشترك.

2. **المصنف الجماعي:**

-يتكون من مساهمات مستقلة لمؤلفين متعددين، ويتم تجميعها في عمل واحد.

-غالبًا ما يكون هناك شخص أو جهة (مثل ناشر أو محرر) مسؤولة عن تجميع العمل ونشره.

-حقوق الملكية الفكرية لكل جزء تبقى عادةً للمؤلف الأصلي، بينما الجهة المنظمة تمتلك حقوق نشر المصنف ككل.

من أمثلة ذلك: المجلات العلمية، الموسوعات، والكتب التي تحتوي على مقالات منفصلة من مؤلفين مختلفين.

بالتالي، المصنف المشترك هو عمل موحّد بتأليف مشترك، بينما المصنف الجماعي هو تجميع لأعمال منفصلة ضمن مصنف واحد.

المبحث الثاني: الحقوق المخولة لصاحب حق المؤلف

يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق[41].



المطلب الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف

Le droit moral de l'auteur

يعود الاعتراف بالحق المعنوي للمؤلف نظرا للعلاقة الموجودة بين المؤلف والمصنف، ذلك أنه عمل ذهني ينبثق من شخصيته ويعتبر امتدادا لها.

الفرع الأول: خصائص الحق المعنوي للمؤلف

حددت الفقرة 2 من المادة 21 السالفة الذكر خصائص الحق المعنوي فهو:

- حق ابدي يظل طوال حياة المؤلف وينتقل إلى الورثة لحماية ذكرى المتوفي.
- وهو حق غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه.

الفرع الثاني: مضمون الحق المعنوي للمؤلف

حددت المواد من 22 إلى 26 من الأمر رقم 03-05 مضمون الحق المعنوي نذكرها تباعا.

- الحق في الكشف او الحق في تقرير النشر،
- الحق في النسب (الحق في الأبوة)،
- الحق في احترام المؤلف والمصنف،
- الحق قي السحب او الندم.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمؤلف

حددت المادة 27 من الامر رقم 03-05 مضمون هذه الحقوق وأفردتها هي بدورها بجملة من الخصائص.

الفرع الأول: خصائص الحق المالي للمؤلف

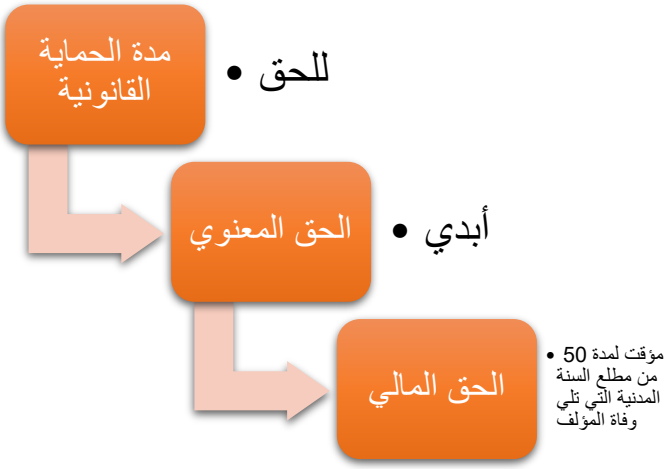
- تأقيت الحقوق المالية،
- قابلية الحق المالي للتصرف فيه.

[41] المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف

- الحق في الاستنساخ أو الحق في النقل.
- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور وهو حق مالي يختلف عن الحق في الكشف الذي يعتبر حق معنوي كما سبق الإشارة إليه.
- الحق في التتبع بالنسبة لبعض المصنفات كما سبق وأن راينا.

مع الإشارة ان هذه الحقوق تخضع لجملة من القيود والاستثناءات بمعنى انها ليست مطلقة وقد تفصلنا فيها في المحاضرة.



الفصل الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف

إن الإهتمام بالمؤلفين وحدهم لا يكفي، فمع الدور الإبداعي والخلاق للمؤلف، الذي ينشأ الفكرة، ويغير باستمرار معالم الفكر ويجعله دائم التطور والتقدم، لا يمكن أن نغفل أن هؤلاء المؤلفين في حاجة إلى جهود معاونين ومساعدين لهم. فمصنفات المؤلف غالبا ما تحتاج إلى أولئك الذين يقومون بأدائها حتى تصل إلى مدارك الناس سواء عن طريق عزفها أو عن طريق تمثيلها، وغيرها من وسائل توصيل المصنف إلى الجمهور، حيث يطلق على هذه الفئة المساعدة للمؤلف، بأصحاب الحقوق المجاورة[42].

[42] Pour plus de précision, v. H. DESBOIS, *Les droits dits voisins du droit d'auteur,* Mél. R. SAVATIER, D.1965, pp. 24 et s. : « …si les interprètes, les entrepreneurs d'enregistrement ou de radiodiffusion ne font pas acte de création littéraire ou artistique, du moins ils contribuent à l'essor de la vie intellectuelle et réclament à juste titre d'auxiliaires de la création ». cité par : ف. زراوي صالح، المرجع السابق، هامش رقم 2009، ص. 443.



المبحث الأول: الفنان العازف أو المؤدي

يعد الفنان العازف أو فنان الأداء أيا كان المجال الذي يمارس فيه إبداعه، أهم أصحاب الحقوق المجاورة، حيث يعد دوره جوهريا لوصول معظم أنواع المصنفات إلى الجمهور، كما هو الشأن بالنسبة للمصنفات الموسيقية والسينمائية والمسرحية...، فيعد دور الفنان العازف مكملا لدور المؤلف، ولازما للحصول على منفعة المصنف النهائية بالنسبة للمؤلف ذاته وللجمهور. وعلى ذلك يمكن القول أن المؤلف يقدم المواد الخام، ثم يأتي دور الفنان ليحولها إلى سلعة نهائية قابلة للإستهلاك والإنتفاع بها. ورغم الإرتباط الوثيق بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن الحماية التشريعية لهذه الأخيرة لم تعاصر تلك الخاصة بحماية حقوق المؤلف، بل جاءت متأخرة عنها. ولعل هذا التعاقب الزمني يرجع إلى أن المنطق يقتضي وجود المصنفات أولا ثم يأتي بعد ذلك دور أصحاب الحقوق المجاورة بما فيها الفنان العازف لتولي مهمة توصيلها إلى الجمهور في ثوب جذاب، ليضمن لها أفضل تلقي من جانب الجمهور الذي يوجه إليه هذا المصنف. هذا وتمنح شهرة الفنان للعمل السينمائي أو المسرحي، قيمة أكثر في نظر الجمهور، مما يعطيه لدور مؤلف السيناريو أو القصة أو الحوار، رغم كونه المؤلف الأصلي للعمل[43].

عرفته المادة 108 من الأمر رقم 03-05 وهو الشخص الذي يقوم بأداء عمل فني أو أدبي للجمهور. يشمل ذلك مجموعة واسعة من الأنشطة مثل:

- **التمثيل** :تجسيد شخصية في عمل درامي أو سينمائي أو مسرحي.

[43] م. أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008. ص. 5 : "...يمكن القول بأن نشاط وإبداع فنان الأداء هو الذي يبعث الروح في المصنف".

- **الغناء** :أداء الأغاني باستخدام الصوت.
- **العزف** :إصدار الأصوات الموسيقية من خلال آلة موسيقية.
- **الرقص** :التعبير عن الأفكار والمشاعر من خلال حركات الجسم.
- **الإلقاء** :قراءة أو إنشاد النصوص الأدبية أو الشعرية.
- **الأداء الحركي** :تقديم عروض تعتمد على الحركة الجسدية مثل السيرك والألعاب البهلوانية.
- **تحريك الدمى** :تقديم عروض باستخدام الدمى المتحركة.

بعبارة أخرى، الفنان المؤدي هو الوسيط الذي ينقل العمل الفني أو الأدبي من صورته الأصلية إلى الجمهور من خلال أدائه الحي أو المسجل.

يتمتع الفنان العازف او المؤدي بحق مزدوج هو الآخر يجمع بين الأبدية والتأقيت.

المطلب الأول: تحديد الحقوق التي يتمتع بها الفنان العازف

لا شك أن حماية فناني الأداء تنصب على الأعمال التي يقومون بها. ومن تم فإن قوة الحماية أو ضعفها تتأثر بالأعمال التي يقوم بها أصحابها، وتحديد الحقوق التي يتمتع بها الفنان العازف تعني تحديد السلطات المخولة له بموجب القانون والتي تكون محل حماية قانونية. وباعتبار أن هذه الحقوق هي من الحقوق الفكرية، فإن الحقوق المعترف بها لهؤلاء تتضمن مبدئيا حقوقا أدبية أو معنوية مرتبطة بشخص الفنان العازف، وتستمد وجودها استنادا إلى انطباع عمل صاحب الحق بشخصيته وبطابع الأصالة فيه. ومنه، فإن هذه الحقوق تزداد وتنقص تبعا لقوة انطباع وارتباط عمل الفنان العازف بشخصيته. أما الحقوق المالية، فهي ناتجة عن الناتج المالي لعمل الفنان العازف، سواء كان هذا الناتج مستمدا من استغلال الفنان العازف لحقوقه مباشرة أو بواسطة تفويض استغلالها للغير ضمن الأشكال القانونية الآتي بيانها.

الفرع الأول: الحقوق الأدبية أو المعنوية

تنص المادة L.212-2 من التقنين الفرنسي والمادة 112 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-05 على خصائص هذا الحق. وتعد المادة L.212-2 من التقنين الفرنسي مستوحاة من المادة L.121-1 والتي تنص على الحق الأدبي للمؤلف[44]، ولذلك نجد أن خصائص

[44] R. CASTELAIN, *Les droits des artistes interprètes ou exécutants*, R.I.D.A. 1986, n°128, p. 57.

الحق الأدبي للفنان العازف شأنها في ذلك شأن الحق الأدبي للمؤلف، فهو حق مرتبط بشخصه، فلا يقبل التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم، كما أنه ينتقل إلى الورثة وهذا لحماية الأداء والمحافظة على ذكرى المتوفى.

هذه الخصوصية للحق الأدبي للفنان العازف هي على غرار الحق الأدبي للمؤلف غير واضحة، سمحت بظهور عدة آراء فقهية حول طبيعة الحق الأدبي لفنان الأداء، فاتحتا المجال للقضاء للبحث حتى في أصل هذا الحق المعترف به لهذه الطائفة[45].

1- أبدية الحق الأدبي للفنان العازف ودوامه[46]

يقصد بأبدية الحق الأدبي للفنان العازف ، أن هذا الحق يبقى طول حياة المؤدي كما يظل قائما بعد وفاته، فهو حق دائم غير مؤقت لمدة معينة كما هو الحال بالنسبة للحق المالي، فالحق الأدبي يبقى قائما حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي.

وأبدية ودوام الحق الأدبي للمؤدي تقرها القوانين التي تنظم حقوق فناني الأداء، اذ تنص المادة 112 من القانون الجزائري رقم 03-05 :"...الحقوق المعنوية...غير قابلة للتقادم..."، فإعتبار الحق الأدبي حقا لا يسقط بالتقادم يعد بمثل اعتراف بديمومة وأبدية هذا الحق. كما أن المشرع دعم ذلك بنصه على انتقال هذه الحقوق إلى الورثة بعد وفاة المؤدي ولم يحدد مدة ذلك[47]. وفي نفس السياق أقر المشرع المصري أبدية الحق المعنوي للمؤدي بموجب نص المادة 155 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بقولها أن الحق الأدبي للمؤدي: "...أبدي لا يقبل...التقادم..."

2- عدم قابلية الحق الأدبي للفنان العازف للتصرف فيه

[45] X. DAVERAT, *Droits voisins du droit d'auteur, droit de l'artiste interprète, droit moral,* Juriscl. propr. litt. et artis , *op.cit*,. n°37, p. 16.

[46] ع. مأمون و م، سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، 2004 :" نحن نتكلم عن أبدية هذا الحق ودوامه، بمعنى عدم تقييده بمدة على عكس الحق المالي الذي تنتهي حمايته بانتهاء المدة المحددة له من قبل القوانين، ولا نقصد دوام بمعنى استمرار إلى مالا نهاية"، مذكور في، ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص. 451.

[47] ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 505 :" إذا كان المشرع قد التزم الصمت سابقا كذلك فيما يخص مصير الحقوق المعنوية للفنان العازف نظرا لعدم الاعتراف بها، فلقد سد هذا الفراغ القانوني ونص صراحة على حمايتها وفق الأحكام الخاصة بالمؤلف، و بالتالي تمارس هذه الحقوق المعنوية للفنان العازف من قبل الورثة، أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، أو من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة عدم وجود ورثة".

يترتب على كون الحق الأدبي للفنان العازف من الحقوق المرتبطة بالشخصية، أن يكون غير قابل للتصرف فيه أو التنازل عنه بأية طريقة كانت. فالحق الأدبي للمؤدي يرتبط بشخص صاحبه ويستمد منه طبيعته الشخصية وهو ما يجعله غير قابل للتصرف فيه أو التخلي عنه، كما أنه يمثل جزء من عقل المؤدي وشخصيته، فإن تخلى هذا الأخير عن أدائه أو تمثيله لغيره يكون قد تخلى عن جزء من شخصيته وذاتيته.

ويتشابه الحق الأدبي للمؤدي في هذه الخاصية مع نظيره لدى المؤلف، فالحق الأدبي لدى المؤلف كما هو معلوم حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بصاحبها، وكل تنازل أو تخلي عنها يمثل تصرفا باطلا وغير مشروع، لما في ذلك من مساس بشخصية صاحبها من ناحية وخروج عن طبيعة هذه الحقوق من ناحية أخرى[48].

ولأجل تكريس هذه الخاصية للحق الأدبي، فإن القوانين التي نظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف واعترفت للفنان العازف بحقوق أدبية على أعماله، نصت على عدم قابلية هذه الحقوق لتنازل عنها أو التصرف فيها، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 03-05 على أن :"الحقوق المعنوية...غير قابلة للتصرف فيها...ولا يمكن التخلي عنها..."، وهو ما يعني أن كل التصرفات الواردة على الحق الأدبي للمؤدي تكون في حكم الباطل، كأن يقوم بتأجير أورهن حقه في استعمال إسمه على الأسطوانات التي تحمل أدائه أو تمثيله أو أن يقوم ببيع حقه في تعليق صورته على أدائه لفنان آخر طلبا للشهرة، فكل هذه التصرفات باطلة.

هذا الطابع كرسه أيضا اتفاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو المؤرخ في 20 ديسمبر 1996 من خلال مادته الخامسة (5-1) التي تنص على أن الحقوق المعنوية تمارس بصفة مستقلة عن الحقوق المادية التي هي وحدها تعد قابلة للتصرف فيها[49].

3- مدى إمكانية انتقال الحق الأدبي للفنان العازف إلى ورثته

على المستوى التشريعي، فقد أقر المشرع الجزائري بخاصية انتقال الحقوق الأدبية للمؤدي إلى ورثته بعد وفاته بصفة كاملة دون تجزئتها، حيث تنص المادة 112 من القانون رقم 03-

[48] م. السعيد رشدي، المرجع السابق، ص. 664.

[49]Art. 5-1 du Traité de l'OMPI sur les interprétations et exécutions et les phonogrammes : « Le droit moral des artistes-interprètes s'exerce indépendamment des droits patrimoniaux qui eux sont cessibles, même après la session de ces droits ».

05 على أنه: "... وبعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر ". وتنص هذه المادة على أنه : " تمارس هذه الحقوق من قبل ورثة المؤلف بعد وفاته أو من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، وفي حالة عدم وجود الورثة، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمارس هذه الحقوق وفقا لما يضمن الاستعمال الأمثل لها ". فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقسم سلطات الحق الأدبي للمؤدي كما فعل بعض الفقهاء، بل جعل منها كتلة واحدة قابلة للانتقال مباشرة بعد وفاة المؤدي إلى الورثة أو إلى الأوصياء أو لكل من أسندت له مهمة ذلك، كما أنه يمكن للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس هذه الحقوق بعد وفاة المؤدي وذلك في حالة عدم وجود الورثة شريطة أن يتم ذلك بأسلوب يضمن الاستعمال الحسن لهذه الحقوق.

أولا : حق الفنان العازف في النسب أو الحق في الأبوة

يعتبر الحق في الأبوة[50] أحد أهم سلطات الحق الأدبي للفنان العازف الذي اعترفت به القوانين الوطنية خاصة[51]، وبعض الاتفاقيات والنصوص الدولية[52]، ولعل سبب هذا الإجماع يرجع بالأساس إلى كونه من أهم الحقوق اللصيقة بالفنان، كما أنه من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقة لصاحبة الأداء.

1- تمتع الفنان العازف بالحق في إحترام الإسم

[50] ن. بابا حامد، الحق في الأبوة في قانون الملكية الأدبية والفنية، مجلة المؤسسة والتجارة، 2009، عدد 5، ص. 57.

[51] المادة 112 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 :" يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك".
V. L.212-2 C. fr. propr. intell : « L'artiste-interprète a le droit au respect de son nom, de sa qualité et de son interprétation ».

[52] المادة 5 -أ- من اتفاقية الويبو لسنة 1996 :" بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فان فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الإمتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الإنتفاع بالأداء، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته".
V aussi, Organisation internationale du travail, Commission constitutive des employés et des travailleurs intellectuels de l'OIT, Genève, 1951, rapp. lll : « L'ensemble des dispositions tendant à faire respecter dans l'interprétation l'apport personnel de l'exécution, prend deux aspects principaux : le droit au nom et le droit au respect ». V. aussi, art. 5-1 du Traité de l'OMPI de 20 décembre 1996 sur les interprétations et exécutions et les phonogrammes.

على مثال المؤلف[53]، يتمتع الفنان المؤدي أو العازف بالحق في إحترام إسمه وصفته، وهذا يعني ضرورة ذكر إسمه على كل عمل يقوم به، حتى يتسنى للجمهور معرفته ومعرفة أعماله، ولا يكف فقط ذكر الاسم وإنما يتوجب ذكره بطريقة واضحة بعيدة عن الغموض أو الإختلاط مع أسماء الغير، فهو حق للفنان لا إلتزام عليه، يسمح له أن يحدد أداؤه ليتعرف عليه منافسيه ويستقطب به معجبيه[54].

ويكون الحق في إحترام الإسم، بذكر إسم المؤدي على الدعامات التي تحوي الأداء، أو على أوراق الإعلان والدعاية الخاصة به[55]، وكذا على جنريكات المصنفات السمعية البصرية التي تتضمن الأداء[56]، وأيضا في الجرائد والمجلات الخاصة بعمله الفني[57]. فالمهم هو ذكر وتبيان إسم المؤدي ونسبه إلى أدائه مهما كان نوع الدعامة التي تحمله أو وسيلة الإعلان والدعاية المخصصة له[58].

وتكمن أهمية الحق في إحترام الإسم، في كونه السبب في تحقيق المجد والشهرة للمؤدي، كما أن المجتمع يستفيد منه أيضا، وذلك لمعرفة صاحب هذا الأداء الذي يمكن أن يمدحه إن

[53] Ch. CARON, *op. cit.*, n°556, p. 440 :" Comme l'auteur, l'artiste-interprète a le droit au respect de son nom », V aussi, Tb. Seine, 19 décembre 1953, R.I.D.A. avril 1954, n°3, p. 17, V aussi, J.C.P. éd. G.1954, ll, 8114, note PLAISANT et SIALELLI, R.T.D. com. 1954, p. 637, obs. H. DESBOIS.

[54] J.-M. GUEGUEN, *th. préc.*, p. 585 : « Le droit a la paternité constitue un droit et non une obligation, le droit au nom permet à l'artiste de marquer sa prestation, de la distinguer de celle de ses concurrents et de rallier ses admirateurs ». V. aussi, P. TAFFOREAU, *op. cit.*, n°242, p. 226 : « Le droit au nom n'est pas une obligation ».
أنظر أيضا، ف، زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 428 ، ص. 472 :" لا يفرض على المؤلف ذكر اسمه العائلي وصفته بصورة إلزامية، فهو حق وليس واجبا".

[55] X. DAVERAT, *Droits voisins du droit d'auteur, droit de l'artiste interprète, droit moral,* Juriscl. propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°9, p. 4 : « Il y atteinte au droit moral lorsque le nom de l'interprète n'est motionné sur aucun des supports liés aux spectacles- affiches, programmes, billets et cartons d'invitation-… ».

[56] TGI. Paris, 14 février 2003, L.P.A. 19 janvier 2004, n°13, p. 13. obs. X. DAVERAT.

[57] TGI. Paris, 22 mai 2002, R.I.D.A. janvier 2003, n°197, p. 317.

[58] I. WEKSTEIN, *th. préc.*, p. 52.

كان حسنا أو ينتقده إن كان غير ذلك، فيكون بهذا عنصرا من عناصر تقويم سلوك الفنان وذلك بالنقد الحسن البناء، وهذا التوجيه في انتقاء الأدوار التي تستند إلى أعمال فنية وأدبية لها قيمة تحقق بلا شك النفع العام للمجتمع وذلك بالارتقاء بالدوق العام إلى الحد الذي يجاري هذه الأعمال القيمة[59].

ونظرا لأهمية هذا الحق، فإن القوانين الخاصة بالحقوق المجاورة، وحق الفنان العازف على وجه الخصوص أقرت الحق في إحترام الإسم وبين حدوده وضوابطه.

فأقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 112 من الأمر رقم 03-05، فالفنان العازف له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار على أدائه، مما يساعده على التعريف به والترويج لأعماله لدى الجمهور.

وبإسقاط خصائص الحق في احترام الاسم، فإنه لا يجوز للمؤدي على مثال المؤلف أن يتنازل على نسبة الأداء إليه، كأن يبرم عقد تنازل لشخص آخر يتضمن عرض الأداء بإسم هذا الأخير[60]. ويمتد الحق في احترام الإسم، في أحقية فنان الأداء على غرار المؤلف أن يلجأ إلى إخفاء إسمه [61]، وإن كان هذا الفرض نادرا ما يحدث في الواقع العملي، لأن فناني الأداء يؤثرون استعمال الاسم المستعار الذي يسمى بالإسم الفني[62].

فإذا لجأ الفنان إلى إخفاء إسمه، فمن الذي يقوم برعاية أدائه وحقوقه؟

[59] ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 359 ، ص. 487.

[60] ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 428 ، ص. 472 :" وتجدر الملاحظة أنه تعد غير مشروعة، الإتفاقات التي من شأنها تخلي المؤلف عن إسمه وصفته لصالح الغير، لكونها تخالف المبادئ التي تنظم الحق المعنوي".
V. sur la pratique des contrats dits de *GHOSTWRITER* (contrats de nègre), v. F. POLLAUD-DULIAN, *op. cit.*, p. 30 : « de tels contrats sont essentiellement précaires et le « nègre » peut à tout instant révéler sa paternité ».

مذكور من طرف، ف, زراوي صالح، المرجع السابق، هامش رقم 2143 ، ص. 472.

V. aussi, F. ZERAOUI SALAH, *Contrat de nègre et droit de paternité dans les œuvres littéraires ; l'ombre du créateur ou le créateur dans l'ombre* ? Mélange A. Benhamou, 2013, Faculté de droit, Université de Tlemcen.

[61] Cass. civ. 3 mars 1982, Gaz. Pal. 1982, p. 244.

[62] J.-M. GUEGUEN, *th. préc.,* p.585.

بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالنسبة لحقوق المؤلف، فحسب التشريع الجزائري، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، وفي حالة غياب هذا الفرض، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الذي يتولى ممارسة هذه الحقوق[63]. أما بالنسبة لتشريعين الفرنسي والمصري، فإن الذي ينوب على الفنان الذي أخفى إسمه هو الناشر أو المنتج أو أي شخص آخر يفوضه الفنان[64].

قد تتوافر أحيانا بعض المبررات، تدفع فناني الأداء لاستخدام أسماء مستعارة وتفضيل عدم الكشف عن أسمائهم الحقيقية أثناء نشر وإذاعة أدائهم بين الجمهور، ويقصد بالاسم المستعار ذلك الاسم الوهمي والمختلف عن الاسم الحقيقي للمؤدي الذي يختاره لنفسه دون الكشف عن هويته الحقيقية، ولعل من أهم أسباب إتخاذ الأسماء المستعارة رغبة الفنان في معرفة رد فعل الجمهور نحو ما أنجزه من أعمال فنية، بحيث متى كان الرد إيجابيا بادر بالإعلان عن إسمه الحقيقي في كافة أعماله التالية، وإن كان سلبيا يبقى مجهولا لدى الجمهور، كما يمكن أن تكون الأسباب سياسية أو مهنية أو عائلية بحتة. وفي كل الحالات يلتزم الكافة باحترام الإسم المستعار وعدم الكشف عن الإسم الحقيقي دون موافقة صاحبه[65].

كرس القضاء الفرنسي حماية الحق في استعمال الإسم المستعار باعتباره أحد عناصر شخصية المؤدي من خلال عدة أحكام، أشهرها الحكم الصادر بتاريخ 19 فبراير 1955، في قضية Francined أين اعترفت محكمة السين بالأضرار التي تلحق بالحق في احترام الإسم المستعار واعتبرته عنصرا من عناصر شخصية الممثل الذي يجب أن يتمتع بالحماية

[63] المادة 13 الفقرتين 2 و 3 من الأمر رقم 03-05 :" إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.
إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف عن هوية مالك الحقوق ".

[64] V. art. L.113-6 C. fr. propr. intell : « Ils sont représentés dans l'exercice de ces droits par l'éditeur ou le publicateur originaire, tant qu'ils n'ont pas fait connaître leur identité civile et justifié de leur qualité.».

أنظر أيضا، المادة 176 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 التي تنص :" يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا آخرا ويعلن عن شخصه ويثبت صفته ".

[65] م. أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص. 169.

القانونية مهما كانت مدة إستعماله وشهرته، وكل ما اشترطته المحكمة ألا يكون الإسم المستعار مخالف للقانون أو للنظام العام أو الأخلاق الحسنة[66].

وإذا نسب الأداء إلى الإسم الحقيقي للفنان أو إلى إسمه المستعار، فلا يجب على أي شخص أن يغير هذا الإسم لا جزئيا ولا كليا، ويجب أن يذكر هذا الإسم ويكتب بخط واضح وفي مكان مناسب، ويجب أن لا يكون صغيرا جدا ولا سريعا جدا للمشاهد أو للسامع، وإلا يحق للفنان العازف أن يرفع دعوى ضد المنتج الذي قام بالتطبيق السيئ للنص القانوني[67]، طالبا تصحيح هذا الوضع والحكم له بالتعويض[68].

2- الحق في إحترام الصفة

يتضمن الحق في الأبوة الحق في احترام الإسم وكذا الحق في احترام الصفة[69]، وهو ما نص علية المشرع الجزائري من خلال المادة 122 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05، وكذا نظيره الفرنسي من خلال المادة L.212-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي السالفتي الذكر.

لم يتضمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ولا قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، الصفة التي يجب أن يتمتع بها الفنان العازف والتي على أساسها يتمتع بالحق في احترامها، الأمر الذي أدى إلى بعض الصعوبات. ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن أنسب تعريف للصفة هو ذلك المستمد من التعريف اللغوي. فكلمة الصفة هي كلمة ذات أصل لاتيني(Qualitas) ، وقد ورد تعريفها في القواميس الفرنسية بأنها تلك الألقاب التي يكتسبها الشخص بسبب أصله، مهنته، مهمته، ومركزه[70].

[66] Tb. civ. Sein, 19 février 1955, J.C.P. éd. G.1955, ll, p. 8678 : « Il n'est pas contraire a la loi, a l'ordre public ni aux bonne moeurs ».

[67] P. TAFFOREAU, *th. préc.,* n°433, p. 385.

[68] ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 358 ، ص. 484.

[69] P. TAFFOREAU, *op. cit.,* n°242. p. 226: « C'est à dire que nul ne doit attribuer à un autre la prestation fournie par tel interprète (respect du nom), ni modifier les titres de celui-ci ou la fonction qu'il remplit dans une représentation (respect de la qualité) ».

[70] P. TAFFOREAU, *th. préc.,* n°437, p. 388.

وفي مجال الحقوق المجاورة، فإن الصفة، هي تلك الألقاب التي يكتسبها الشخص من جراء العمل المتواصل والجاد في المجال الفني[71]، وقد تتعدد الصفات التي يتمتع بها الفنان العازف، فمثلا في المجال الموسيقي قد يكون الفنان عازفا منفردا ثم يصبح مايسترو، وقد يكون مايسترو أو عازف البيانو أو عازف القيتار...الخ.

ويتحقق الضرر بالحق في احترام الصفة متى لم تذكر أو عندما تذكر صفة غير الصفة التي يتمتع بها الشخص[72]. ولكن متى تعددت هذه الصفات، فأي منها يتوجب أن تحترم؟

يرى بعض الفقه أن الحق في احترام الصفة يقتصر على تلك الصفات التي تكتسب عن طريق الحصول على مؤهلات علمية تتعلق بالعمل الفني، مثلا فلان الحاصل على شهادة من المعهد العالي الوطني للموسيقى بباريس[73].

ثانيا : حق الفنان العازف في احترام الأداء

قبل الحديث عن الأداء في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي وكذا في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، من المناسب أن نتعرف على هذا الحق في ظل القضاء الفرنسي السابق على صدور قانون 3 جويلية 1985[74]، لأن هذا القضاء كان بمثابة الإمام بالنسبة للمشرع الفرنسي وقائده في تقرير أحكامه إلى يومنا هذا.

إن الحق في احترام الأداء يعتبر عنصرا مهما وأساسيا من عناصر الحق الأدبي الذي يجب أن يتمتع به الفنان العازف، ذلك أن الحق الأدبي يتكون من عنصرين أساسيين هما، الحق في احترام الإسم والحق في احترام الأداء[75].

[71] Dictionnaire étymologique de la langue française, P.U.F, 8eme éd, v. qualité, cité par, P. TAFFOREAU, *th. préc.,* n°437, p. 388 : « Les dictionnaires de référence définissent la qualité comme le titre que l'on porte en raison de sa naissance, de sa charge, de sa profession et de sa position ».

[72] ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 361، ص. 488.

[73] H. DESBOIS, *op. cit.,* n°419, p. 513.
أنظر أيضا، ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 361 ، ص. 490.

[74] X. DAVERAT, *Droits voisins du droit d'auteur, droit de l'artiste interprète, droit moral,* Juriscl. propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°2, p. 3.

[75] J.-M. GUEGUEN, *th. préc.*, p. 27.
مذكور من طرف، ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 364، ص. 491.

لم يكن القضاء الفرنسي في القديم يعترف بالحق الأدبي للفنان العازف في احترام أدائه وهو ما ظهر في العديد من قراراته[76]، غير أنه ونظرا لأهمية الحق في احترام الأداء، استطاع منح الفنان بعض الحقوق مستندا في ذلك إلى الحقوق الشخصية، حيث قرر أن كل تحريف للأداء يشكل ضررا يمس بالشرف والسمعة الفنية ويحق للمضرور التعويض عن الضرر الأدبي والمهني[77]. فإن كان القضاء لم يعترف بالحق الأدبي للفنان بيد أنه ومن خلال بعض القرارات يمكن استقراؤه[78].

تتعدد صور الأداء، حيث يعتبر القضاء أن كل إضافة أو تعديل بعض المشاهد أو حذف أو تغيير طبيعة الأداء أو الاستعمال الغير متوقع للأداء بدون إذن الفنان يشكل اعتداء على حقه الأدبي في احترام أدائه.

1- إضافة بعض المشاهد أو الأصوات أو تعديل مواضعها

إن إضافة أو ضم أو تعديل بعض المشاهد التي قام بها الفنان العازف يمكن أن يضر بالحق في احترام الأداء وذلك إذا تغيرت أساليب وأهداف هذه المشاهد والأصوات[79]. فمثلا لو قام ممثل بدور ما في فيلم إجتماعي لمعالجة قضية إجتماعية وتفاجئ هذا الممثل بأن المشهد

[76] Tb. civ, Seine, 23 juillet 1902, Gaz. Pal. 1903, l, p. 520, v, aussi Tb. civ, Seine, 9 novembre 1937, Gaz. Pal. 1938, l, p. 230, Dr. auteur 1940, p. 119 : « le droit moral du synchronisateur dont on a reproduit la voix n'est nullement lésé, parce que son travail est représenté indépendamment des images qui l'accompagnent au cinéma, que cette circonstance ne peut diminuer en rien la valeur intrinsèque de son jeu, étant même susceptible, dans certain cas, de couvrir au contraire les fautes qui décèleraient, au cinéma, un synchronisme imparfaitement réalisé », v. aussi, CA. Paris, 24 décembre 1940, J.C.P. éd. G.1941, ll, p. 1941, obs. H. DESBOIS.

[77] Tb. com. Seine, 19 décembre 1896, D.1898, p. 509.

[78] Tb. civ, Seine, 19 février 1955, J.C.P. éd. G. 1955, ll, p. 8678, obs. R. PLAISANT, R.T.D. com. 1955. p. 558. obs. H. DESBOIS : « Le droit de ne paraitre que dans des films et sous des aspects ou personnalités qu'il estime conformes à ses convenances artistiques et à l'intérêt de sa carrière, sans qu'il puisse lui être opposé un usage quelconque ».

[79] X. DAVERAT, *Droits voisins du droit d'auteur, droit de l'artiste interprète, droit moral,* Juriscl. propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°15, p. 6 : « Ces ajouts onف été considér2 par le tribunal comme portant atteinte à l'interprétation ».

الذي قام بأدائه قد تم تركيبه في فيلم غير أخلاقي بدون الحصول على موافقته، فإن مثل هذا العمل يمكن أن يشكل ضررا يمس بالحق في احترام الأداء[80].

تجدر الإشارة إلى أن كل تعديل في المشاهد أو الإضافة إليها، لا يعد بالضرورة اعتداء على حق فنان الأداء في احترام أدائه، إذ يجب التوفيق بين حق احترام الأداء وحق المخرج في الإبداع والإبتكار. كما يجب عدم الخلط بين إضافة أو حذف المشاهد والأصوات، وبين عملية المونتاج الذي يتم وفقا للأصول الفنية السليمة[81].

إن المنتج أو محقق الفيلم، يمكن له أن يقوم بضم أية مشاهد طالما حصل على موافقة المؤدي وترخيص صريح منه، مع إلتزامه بعدم تشويه المصنف المؤدى وبأن لا يخل بالسير العادي والمتلاحق للأحداث[82]. وفي هذه الحالة لا يملك المؤدي منع ضم أية مشاهد، إلا إذا كان الهدف هو تغيير طبيعة الفيلم، وهو ما يحدث غالبا بتحويل الفيلم وإعطائه طابع إباحي الأمر الذي يضر بلا شك بسمعة الفنان العازف الفنية.

2- الحذف والمونتاج

إن الحذف والمونتاج شأنه شأن ضم المشاهد، إذا تم بدون ترخيص من المؤدي سيشكل مساسا بالحق في احترام الأداء. والجدير بالذكر أن لا القانون الفرنسي ولا الجزائري، عرف

[80] CA. Versailles, 14 octobre 2004, Légipresse. 2005, n°220.l. p. 49, v aussi, X. DAVERAT, *Droits voisins du droit d'auteur, droit de l'artiste interprète, droit moral,* Juriscl. propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°16, p. 7 : « L'essentiel des contentieux en matière du droit au respect de l'interprétation a visé des utilisations des prestations des artistes distinctes de celles envisagées à l'origine », v. aussi, CA. Paris, 19 septembre 2001, R.I.D.A. janvier 2002, n°191, p. 304.

[81] X. DAVERAT, *Droits voisins du droit d'auteur, droit de l'artiste interprète, droit moral,* Juriscl. propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°15, p. 6 : « le tribunal a considéré que ces variations de volume étaient rendues nécessaires par les exigences de l'art cinématographique et n'étaient pas constitutive d'une atteinte au droit moral, les nécessités de l'utilisation d'une interprétation comme bande- son permettent de modifier certains caractères de celle-ci ».

[82] Cass. soc, 10 juillet 2002, R.I.D.A. janvier 2003, n°195, p. 339, J.C.P. éd G.2002, p. 1823, note Ch. CARON, CA. Versailles, 7 avril 2004, Comm. com. électr. 2004, comm.9, p. 62, note, Ch. CARON, propr. intell. 2004, n°13, p. 927, obs. A. LUCAS, v. aussi, Cass. soc. 28 février 2006, J.C.P. éd. G.2006, ll, p. 10078, note AZZI, D. 2006, p. 579, obs. J. DALEAN. Comm. com. électr. 2006. Comm. 4. p. 25, note Ch. CARON.

الحذف أو المونتاج، بيد أن القضاء الفرنسي عرفه، بأنه ذلك العمل الذي يتمثل في بتر أو تخزين أو حذف بعض العبارات أو تغيير بعضها الآخر تقديما أو تأخيرا حسب ما يراه المخرج[83]، ولكن هل يمكن أن ينطبق هذا التعريف على ما تقوم به القنوات في التلفزيون من تضمين للأفلام في الرسائل الإعلانية التي تبثها؟

يذهب البعض، إلى أن إدراج المشاهد الإعلانية في المصنفات السمعية البصرية لا يتحقق إلا عن طريق تجزيء وتباعد لهذه المصنفات، ومتى لا يوجد أي قطع أو حذف لأي مشهد في الفيلم، فلا يعتبر ذلك مونتاجا[84]. وتجب الإشارة هنا إلى أنه متى استعمل الأداء لأهداف إعلانية يتوجب الحصول على ترخيص صريح من المؤدي لاستعمال هذا الأداء، فموافقة المؤدي على أداء مشاهد إعلانية لا يعني بالضرورة موافقته على إدراج هذه المشاهد في اللوحات الإعلانية الأخرى[85].

المطلب الثاني : مضمون الحقوق المالية للفنان العازف

يتمتع الفنان العازف أو المؤدي بجملة من الحقوق المالية، على رأسها الحق في الترخيص، الذي له بموجبه الحق في منح التراخيص اللازمة للاستغلال أدائه إستغلالا ماليا، كما للفنان العازف زيادة على ذلك، الحق في المقابل المالي، الذي يرتبط بحقه في الترخيص، فلا شك أن كل إستغلال مالي لأدائه، يكون نظير حصول فنان الأداء على مقابل مالي. فما مضمون الحق في الترخيص، والحق في المقابل المالي؟

الفرع الأول : حق الفنان العازف في الترخيص

أولا : تعريف الحق في الترخيص

[83] Tb. com. Seine, 10 mai 1976, Gaz. Pal. 1976, p. 348.

[84] J.-M. GUEGUEN, *th. préc.,* p. 293 : « Il semble que l'insertion de séquences publicitaires dans une œuvre audiovisuelle consiste à fragmenter et entrecouper cette œuvre, mais on ne peut pas dire qu'il y a amputation car aucun passage n'est retiré du film ».

[85] X. DAVERAT, *Droits voisins du droit d'auteur, droit de l'artiste interprète, droit moral,* Juriscl. propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°18, pp. 7 et 8 : « Le fait d'accepter de jouer spécifiquement dans un film publicitaire, n'emporte évidemment pas l'autorisation d'utiliser les images de film de fiction dans toute publicité ».V. aussi, TGI. Paris, 23 avril 1997, L.P.A. 22 avril 1998, R.I.D.A. juillet 1997, n°173, p. 366, CA. Paris, 28 avril 2003, Comm. com. électr. 2003, comm. 9, note Ch. CARON.

يقصد بالحق في الترخيص، تلك السلطة التي منحتها القوانين الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية للفنان العازف، يتمتع بموجبها بالحق في استغلال أدائه استغلالا ماليا مهما كان نوع الاستغلال، سواء أكان بتثبيت أدائه أو نسخه أو نقله إلى الجمهور. كما يقصد به ذلك الالتزام المفروض على كل من يرغب في استغلال الأداء أو التمثيل بالحصول على الإذن المكتوب من الفنان المؤدي، من أجل تثبيت أو نسخ أو عرض الأداء على الجمهور[86]. فالحق في الترخيص عبارة عن سلطة في يد الفنان العازف تمكنه من منع استغلال أدائه دون موافقته، والإعتراض على كل استغلال يتم خارج حدود موافقته. أكثر من ذلك، فإنه من حق الفنان العازف الإعتراض على استعمال التسجيل الصوتي لأدائه منفردا عن الصورة، طالما أن التسجيل أعد للصوت والصورة معا[87].

ولما كان للحق في الترخيص مظهر معنوي عند البعض، فهل يجوز التنازل عنه؟

وعلى ذلك، فإن الحق في الترخيص له حالتان:

الحالة الأولى، وهي الحالة العامة التي تنص عليها المادة 109 من الأمر رقم 03-05، والتي مفادها واجب الحصول على ترخيص كتابي من الفنان العازف على كل استغلال للأداء. وهو أيضا مضمون المادة L.212-3 السالفة الذكر، كما أكدته محكمة باريس في 23 جويلية 1994، عندما اشترطت واجب الحصول على ترخيص من فناني الأداء لتسجيل الأداء وتثبيته ونقله إلى الجمهور[88]، وأكدت أن ذلك من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته. وعدم وجود هذا الترخيص يعرض المخالف لعقوبات جزائية والتي تتعلق بالحجز على نسخ التقليد الصادرة بدون ترخيص من فناني الأداء[89].

[86] ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 374، ص. 505.

[87] أنظر المادة L.212-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، المادة 109 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 156 من القانون المصري، السالفة الذكر.

[88] C. COLOMBET, *op. cit.*, n°403, p. 314.

[89] V. art. L.335-4 al. 1 C.fr. propr. intell : « Est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende toute fixation, reproduction, communication ou mise à disposition du public, à titre onéreux ou gratuit, ou toute télédiffusion d'une prestation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme, réalisée sans l'autorisation, lorsqu'elle est exigée, de l'artiste-interprète, du producteur de phonogrammes ou de vidéogrammes ou de l'entreprise de communication audiovisuelle ».

وتتعلق الحالة الثانية، بالعقود المبرمة بشأن تثبيت المصنفات السمعية البصرية، وهذه الحالة أقام عليها المشرع الفرنسي وأيضا المشرع الجزائري قرينة بسيطة لصالح المنتج، مفادها أن التوقيع على العقد يحمل في طياته الترخيص بتثبيت الأداء ونسخه ونقله إلى الجمهور.

يرى بعض الفقه أن هذا النص منطقي، تحتمه فلسفة تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة، ذلك أن حقوق المؤلف في الفيلم يتم التنازل عنها للمنتج، فمن باب أولى الحق المجاور للفنان المؤدي، فهذا التنازل ضروري لتحقيق الإستغلال الأمثل للمصنف السمعي البصري[90].

وفي المقابل وحماية لحقوق الفنان العازف، إشترط المشرع وجوبا على الأطراف المتعاقدة تحديد المقابل المالي المستحق للفنان العازف على كل شكل من أشكال استغلال المصنف[91]، وحسن ما فعل المشرع عندما قصر التنازل القانوني عن الحق في الترخيص على المصنف السمعي البصري فقط، فلو كان التصرف يرد على جميع الأداءات لتجرد من كل قيمة له وأصبح هو والعدم سواء[92].

يمتاز الحق في الترخيص الذي يتمتع به الفنان العازف بالطابع المنفرد، فمتى إشترك عدة فنانين في أداء نفس المصنف، خلافا على ما هو منصوص عليه في المادة L.113-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي بالنسبة للمؤلف، فإن الفنان العازف ليس له أن يمارس حقوقه بموجب اتفاق جماعي. فلا وجود للأداءات الجماعية لفناني الأداء كما هو حال المصنفات الجماعية الخاصة بالمؤلف، ذلك أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، خلافا على بعض تشريعات الدول كالألمان والأسبان التي تسمح بممارسة الحقوق بصفة جماعية. فمتى اشترك عدة فنانين في أداء نفس المصنف كالأوركسترا مثلا، لقائد الأوركسترا أن يمثل الجماعة وأن يمارس الحقوق

[90] C. COLOMBET, *op. cit.,* n°407, p. 317.

[91] Art. L.212-4 al. 2 C. fr. propr. intell : « le contrat fixe une rémunération distincte pour chaque mode d'exploitation de l'œuvre ».
تقابلها المادة 119 من الأمر رقم 03-05 السالفة الذكر.

[92] J.-M. GUEGUEN, *th. préc.,* p. 633 : «Limiter la cession légale du droit d'autorisée la communication au public, aux œuvres audiovisuelles, semble la solution la plus appropriée, si la cession avait été appliquée à toutes les prestations, le droit d'autoriser de l'artiste n'aurait eu aucune valeur ».

باسم الجماعة. إن قانون الملكية الفكرية الفرنسي لا يعترف بذلك[93]، حيث يشترط متى اشترك فناني الأداء في تنفيذ نفس المصنف، الحصول على ترخيص خاص من كل فنان[94]. وعليه، فإن الراغب في استغلال الأداء يتوجب عليه التأكد من الحصول على ترخيص كل فنان من مجموع الفنانين المشاركين في العمل، كما أن مقاول الحفلة ليس له أن يرخص بإذاعة تسجيل العرض إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف كل فنان[95].

إن كان من الثابت أن الحق في الترخيص هو حق مستمد من قانون الملكية الفكرية، غير أن هذا لا ينفي حقيقة أنه مستمد من قانون العمل. فالفنانين المؤدين هم وفي العديد من المرات في مركز الأجير، سواء كان أدائهم معروضا مباشرة على الجمهور، أو تم إنتاجه وعرضه بصفة غير مباشرة فيما بعد. وهو ما أكده المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الثانية من المادة L.212-3 كما سبق القول[96]. غير أن المشرع الفرنسي على خلاف المؤلف، قد نص بموجب المادة L.111-1 الفقرة الثالثة من تقنين الملكية الفكرية على أن صفة الأجير لا تمنع المؤلف من الإعتراف له بحقوق الملكية الفكرية، لكنه قد أغفل النص على ذلك بالنسبة للمؤدي، الأمر الذي جعل القضاء يطبق أحكام المادة L.111-1 على الفنان العازف[97].

[93] A.-E. KAHN. *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°16 et 17, pp. 6 et 7.

[94] TGI. Paris, 13 mai 1994, R.I.D.A. avril 1994, p. 499, note KEREVER, R.D. propr. intell. juin 1995, n°59, p. 58.

[95] CA. Aix- En-Provence, 25 juin 1992, Juris-data. n°1992-043727.

[96] Cass. soc. 7 juillet 1977, Bul.civ., 1977, n°482, p. 385, Cass. soc. 8 juillet 1980, Bul.civ., 1980, v. n°615, p. 460, CA. Paris, 19 septembre 2001, Juris-data n°2001-152704.

[97] A.-E. KAHN."*Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*", Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°23, p. 8 : « C'est d'ailleurs l'analyse retenue par la jurisprudence, qui a jugé que, par transposition de la règle posée en droit d'auteur, le contrat de travail n'emporte aucune dérogation à la jouissance des droits voisins de l'artiste-interprète », v. aussi, Cass. civ. 6 mars 2001, J.C.P. éd. G. 2001, ll, p. 10014, note F. POLLAUD-DULIAN, D.2001, p. 1868, note B. EDELMAN. J.C.P. éd. G.2001, lV, p. 1789, J.C.P. éd. E. 2001, n°25, p. 1050, note Ch. CARON, CA. Paris, 20 février 1998, D. affaires 1998, p. 627, obs. J.-P. SIALLELI, CA. Paris, 24 avril 2001, Juris-Data n°2001-151547.

ثانيا : شكل ونطاق الحق في الترخيص:

يشترط في الترخيص أن يكون مكتوبا[98] أيا كانت اللغة أو وسيلة الكتابة، وأيا كان نوع المحرر سواء كان عرفيا أو رسميا، وقد يستلزم المشرع ضرورة ذكر بيانات معينة في العقد الوارد على الإستغلال المالي، ويشترط أن تكون عبارات الإذن واضحة، ومحددة بدقة. ولا يختلف شكل الإذن سواء كان في حالته الصريحة أو الضمنية –التنازل عن الحقوق إلى المنتج– ، ولابد أن يكون مكتوبا، صادرا من الفنان العازف مهما اختلف مضمونه، من تثبيت أو نسخ أو نقل إلى الجمهور...[99]

وعلى عكس القانون الجزائري والفرنسي، فإن قانون الملكية الفكرية المصري اهتم أيضا بميعاد صدور الإذن، حيث أوجبت المادة 156 الفقرة 2، أن يكون سابقا على الإستغلال المادي للأداء، وهو ما من شأنه أن يحول دون الوقوع في سوء التفاهم بين الطرفين وتضارب المصالح[100].

ويتفرع الحق في الترخيص في القانون الجزائري إلى ثلاث فروع هي: الحق في تثبيت الأداء، الحق في نسخ الأداء والحق في نقل الأداء إلى الجمهور أو كما يشير إليه المشرع الجزائري، الحق في الإبلاغ إلى الجمهور. أما الحق في الترخيص في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي فيتمثل في الحق في التثبيت، والحق في النسخ، وحق نقل الأداء إلى الجمهور، والحق في الترخيص بالإستعمال المنفصل للصوت أو الصورة.

والجدير بالذكر أن الترخيص الممنوح من الفنان العازف لأي حق لا يمكن أن يمتد إلى الحق الآخر وذلك تطبيقا لقاعدة تخصيص الترخيص، فلا يمكن للترخيص الممنوح من أجل تثبيت الأداء أن يمتد إلى النسخ أو إلى النقل إلى الجمهور.

1- الحق في تثبيت الأداء

[98] المادة 109 من الأمر رقم 05-03 V. L.212-3 C. fr. propr .intell.

[99] م. أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص. 233.

[100] المادة 156- 2 من تقنين الملكية الفكرية المصري : "يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية: منع أي استغلال لأدائهم بأي طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ويعد إستغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور".

يمنح الآمر رقم 03-05 بموجب المادة 109 للفنان العازف الحق بالترخيص بتثبيت أدائه بالنص على أنه : " يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفقا لشروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه الغير مثبت". كما ينص قانون الملكية الفكرية الفرنسي على هذا الحق بموجب المادة L.212-3 :" يخضع للترخيص من فناني الأداء تثبيت أدائه"، والمشرع المصري هو بدوره يشير إلى هذا الحق من خلال المادة 156 الفقرة الثانية، إذ تنص على أنه :" يعتبر استغلالا محظورا بوجه خاص، تسجيل هذا الأداء الحي على أي دعامة ".

وبالرجوع إلى النصوص الدولية، قيدت المادة 7 من اتفاقية روما الحق في التثبيت بأن يكون غير مثبت بقولها : "يحق لفناني الأداء منع تثبيت أدائهم غير المثبت على دعامة مادية دون موافقتهم"، وكذلك فعلت اتفاقية الويبو من خلال المادة 6، حيث أشارت الفقرة الثانية إلى أنه: "يتمتع فنانو الأداء بالحق في التصريح بتثبيت أوجه أدائهم الغير مثبت"، أما اتفاقية التربس[101] فقد نصت على هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 14 بقولها : " يحق للمؤدين منع الأفعال التالية تسجيل أدائهم غير المسجل".

وعليه، فإن الأداء يجب أن يثبت قبل أن ينسخ، وإن كان هذا التمييز يعتبر جد سطحي باعتبار أن التثبيت يتضمن أيضا النسخ، فبالرجوع مثلا للأحكام الخاصة بالمؤلف، يلاحظ أن المشرع لم ينص على هذا التمييز، فالمادة L.122-3 تعتبر التثبيت مشمولا من خلال المفهوم العام للنسخ والذي يسمى بالتثبيت المادي. هذا وقد إعتمدت هذه التفرقة كذلك في النصوص الدولية، على سبيل المثال المادة 7 من اتفاقية روما السالفة الذكر، وأيضا التوجيهة الأوروبية رقم 92-100 المؤرخة في 19 نوفمبر 1992 والتي حلت محلها التوجيهة الأوروبية رقم 2006-115 المؤرخة في 12 ديسمبر 2006[102]، وإتفاق التربس المؤرخ في 15 أفريل

[101] TRIPS : Trade related aspects on intellectual property rights.
ADPIC : Accord sur les aspects de droits de propriété intellectuelle liés au commerce.

[102] Art. 7 de la Directive européenne n°92/100/CE. Du 19 novembre 1992, J.O.C.E. 27 novembre 1992, relative au droit de location et de prêt et à certains droits voisins du droit d'auteur dans le domaine de la propriété intellectuelle, remplacé par la directive européenne n°2006/115/CE du 12 décembre 2006, J.O.U.E. 27 décembre 2006.

1995 من خلال مادته 14، أيضا الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية من خلال المادة 6. غير أن التوجيهة الأوروبية رقم 2001-29 المؤرخة في22 ماي 2001 لم تعتمد هذه التفرقة[103].

ويجب الإشارة إلى أن لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري عرف التثبيت، وعموما يعرف التثبيت على مثال التسجيل بأنه التثبيت المادي للأداء أو النسخ الأول الذي يسبق كل عملية نسخ تليه مهما كانت طبيعة الأداء سمعية أو بصرية[104]، ويعرف أيضا التثبيت بأنه التسجيل الأصلي للأصوات أو الأداءات الغير منقولة عن تثبيت موجود بالفعل، على دعامة مادية دائمة مثل الأسطوانات أو الأشرطة أو أي وسيلة أخرى تسمح بإدراكها واستنساخها أو نقلها مرارا وتكرارا وبأي شكل من الأشكال[105].

أما على المستوى الدولي، فلم تعرف اتفاقية روما التثبيت، غير أن المادة الثانية من اتفاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية قامت بسد هذا الفراغ وعرفت التثبيت بأنه : "إدخال أو أداء هذا الصوت في دعامات مادية تسمح بالحفاظ عليها وإعادة نسخها وعرضها".[106]

وقد كرس القضاء الفرنسي وفي العديد من المناسبات، حماية الحق في التثبيت من خلال التصدي للقضايا الخاصة بالمساس بالحق في الترخيص[107].

2- الحق في نسخ الأداء

يتطلب القانون الفرنسي مثل الجزائري[108] وعلى غرار الإتفاقيات الدولية، ضرورة الحصول على ترخيص من الفنان العازف، للقيام بعملية النسخ.

[103] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*", Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit,.* n°34, p. 12.

[104]A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*", Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°35, p. 12.

[105] أنظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، المرجع السابق، مصطلح رقم 117.

[106] Art. 14 du Traite de l'OMPI. : « L'incorporation du son ou de représentation de ceux-ci, dans un support qui permet de les percevoir, de les reproduire ou les communiquer à l'aide d'un dispositif ».

[107] CA. Paris, 8 septembre 2005, Juris-Data n°2005-296748, et CA. Paris, 15 février 2006, Juris-Data n°2006-299983.

[108] المادة 109 من الأمر رقم 03-05 . والتي تقابلها المادة:
Art. L. 212-3 C. fr. propr. intell.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يعرف الحق في النسخ بالنسبة للفنان العازف، وإن كان قد ورد تعريف للحق في النسخ الممنوح للمؤلف بموجب المادة L.122-3 بأنه ذلك الحق الذي يتضمن التثبيت المادي للمصنف بكافة وسائل التثبيت التي تسمح بنقلها بطريقة غير مباشرة إلى الجمهور كالتسجيل السينمائي، الميكانيكي...[109].

أما المشرع الجزائري، فخلافا على ما كان عليه الأمر في التشريع السابق[110]، أين كان ينص بوضوح على أنه :" يجوز للمؤلف نقل إنتاجه بأي شكل مادي بما فيه الفيلم السينمائي أو التسجيل"، فإنه اكتفى في التشريع الراهن[111] على النص على أنه :" للمؤلف الحق في ترخيص استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت"، دون توضيح معنى النسخ أو الطرق التي يتم بها[112].

وبالرجوع إلى الأحكام الوطنية، وبخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يميز بين النسخ الذي يتم بصورة مباشرة آو ذلك الذي يتم بصورة غير مباشرة كما فعل بالنسبة للحق في النسخ للمؤلف، حيث نصت المادة L.122-3 على أن النسخ يتم بالنظر إلى عرضه إلى الجمهور وبطريقة غير مباشرة[113]، بالعكس المادة L.212-3 لم تنص على هذه التفرقة بين النسخ بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو نفس اتجاه التوجيهة رقم 2001-29 المؤرخة في 22 ماي 2001 السالفة الذكر[114]، فإن المشرع الجزائري وبموجب المادة 109، أخضع فقط النسخ الذي يتم بالنظر إلى عرضه إلى الجمهور وبصفة مباشرة إلى الترخيص المسبق.

[109] F. PAULAUD-DULIAN, *Droit de reproduction*, Juriscl, propr. litt. et artis., fasc. 1246.

[110] المادة 23 الفقرة 2 من الأمر رقم 73-14 السالف الذكر.

[111] المادة 27 الفقرة 2-1 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[112] ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 432 ، ص.477.

[113] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*", Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°39, pp. 13 et 14.

[114] Art. 2 de la Directive européenne n°2001/29/CE du 22 mai 2001 : « les artistes ont le droit exclusif d'autoriser ou d'interdire la reproduction direct ou indirect, provisoire ou permanente, par quelque moyen et sous quelque forme ».

أما القضاء الفرنسي، فقد أقر المساس بالحق في النسخ متى تم دون الحصول على ترخيص مسبق من الفنان العازف، وهكذا قضت محكمة إستئناف باريس بحق الفنان العازف بالإعتراض على دمج تسجيلات أدائه في فيلم إعلاني دون الحصول على ترخيص مسبق منه[115]، أو توزيع لفونوغرام يتضمن نسخ تسجيل لأداء فنان أثناء حفلة[116].

هذا وتجب الإشارة إلى أن نصوص الحق في النسخ سواء في القانون المصري أو على المستوى الدولي بالنسبة لمعاهدة روما أو معاهدة التربس أو معاهدة الويبو، فكل هذه النصوص تنصرف إلى التسجيل الصوتي ذلك أن هذه النصوص تقرر لفناني الأداء في التسجيلات الصوتية فقط دون التسجيلات السمعية البصرية. فالمادة 156 من القانون المصري تنص على أنه : " لا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على خلاف ذلك"، وعليه فالقاعدة هي عدم سريان هذه الحقوق متى تعلق الأمر بتسجيل سمعي بصري إلا في حالة إدراج شرط صريح بذلك.

أما بالنسبة للتشريعين الجزائري والفرنسي، فإن قرينة التنازل المقررة لصالح منتجي التسجيلات السمعية البصرية تجعل حق الترخيص بالنسخ ينتقل إلى المنتج[117].

أما فيما يخص المشاكل القائمة بتطبيق الحق في النسخ في المحيط الرقمي، فهي ذاتها بالنسبة للمؤلف والفنان العازف على حد سواء[118]. وعليه، فإن الحلول المقدمة في النصوص الحديثة تنطبق على كلتا الطائفتين. ومن تم، فإن التخزين الدائم للمصنفات المعدة أي التثبيت الدائم في شكل رقمي على دعامة إلكترونية يفسر على أنه عمل نسخ يتطلب الترخيص

[115] CA. Paris, 7 avril 1994, R.I.D.A. février 1995, p. 354, CA. Paris, 11 mai 1994, D.1995, p. 185, note RAVANAS, et CA. Paris, 26 janvier 2001, Juris-Data n°2001-116714.

[116] CA. Paris, 30 mars 2007, Juris-Data n°2007-332909, et TGI. Paris, 14 novembre 2007, Légipresse. 2008, n°248.l. p. 10.

[117] المادة 116 من الأمر رقم 03-05 السالفة الذكر، تقبلها المادة:
Art. L. 212-3 C. fr. propr. intell.

[118] A.-E. KAHN, *Les droits des musiciens dans l'environnement numérique*, th. Dijon, 1998, n°775. V, aussi, TGI. Paris, 5 mai 1997, J .C.P. éd. G. 1997, ll, 22906, note F. OLIVIER, R.I.D.A. avril 1997, p. 265, R.T.D. com. 1997, p.458, obs. A. FRANÇON.

المسبق[119]، وهو الحل الذي كرسته التوجيهة الأوروبية رقم 2001-29 التي جاءت جد عامة كما سبق الذكر، لتشمل كل أعمال النسخ، المباشر والغير مباشر، الدائم أو المؤقت، بأي طريقة كانت وتحت أي شكل من الأشكال[120].

3- الحق في عرض أو نقل الأداء إلى الجمهور

يتمتع الفنان العازف بحق نقل أدائه إلى الجمهور طبقا لنص المادة L.212-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة 109 من الأمر رقم 03-05 السالفي الذكر.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، لقد إكتفى المشرع بالنص على الحق في نقل الأداء إلى الجمهور دون النص على تعريف لهذا الحق كما فعل بالنسبة للمؤلف، ومن تم وبتطبيق أحكام المادة L.122-2 التي تعرف حق عرض المصنف على الجمهور، يعرف هذا الحق بأنه :" نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة كانت"[121]. وعليه، فضل المشرع تطبيق أحكام عامة بدلا من تحديدها على عكس الحق في النسخ، فالمشرع لم يفرق بين نقل الأداء الحي أو الأداء التثبت مسبقا[122]. فإذا كان أصل الحق في النقل إلى الجمهور موجه بالضرورة إلى الأداءات الحية، فإن التطور التكنولوجي لطرق النقل الذي لا يتطلب الوجود الشخصي للفنان، أدى إلى تمديد تطبيق الحق الخاص بالمؤدي، فالشرط الوحيد أن يكون هذا النقل موجه إلى الجمهور. ولا يشترط في الجمهور الكثرة أو أن يكون حقيقيا، مثلما يصفه أحد الفقهاء، أن قطعة مسرحية أو حفلة مقدمة في قاعة فارغة تبقى دائما نقلا إلى الجمهور بمفهوم تقنين الملكية الفكرية

[119] CA. Paris, 29 septembre 1999, D.1999, p. 37, et TGI. Paris, 30 juin 2000, Comm. com. électr. 2001, comm. 3, obs. Ch. CARON.

[120] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artist., *op. cit.*, n°43, p. 15.

[121] Art. L.122-2 C. fr. propr. intell. : «La représentation consiste dans la communication de l'œuvre au public par un procédé quelconque…».

[122] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.* ; n°48, pp. 16 et 17 : « Le législateur n'a pas opéré de distinction entre la communication des prestations vivantes et celles des prestations déjà fixées », V, aussi, P. TAFFOREAU, *Le droit patrimoniale de l'artiste-interprète*, *op. cit.*, n°245, pp. 227 et 228 : « la communication au public est l'acte par lequel, une personne fait entendre ou voir au public, une prestation vivante, fixée ou reproduite ».

الفرنسي[123]. أكثر من ذلك، فيمتد حق النقل إلى الجمهور حتى إلى مجموع الأشخاص الغير متواجدين في نفس الوقت وفي نفس المكان، فهو حق محدد بطريقة مرنة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي لطرق النقل.

لا يختلف مفهوم الجمهور في المحيط الرقمي على ذلك المنصوص عليه سابقا، خاصة وأن المشرع لم يشترط أن يصل المصنف أو الأداء إلى الجمهور في ذات الوقت، فمهما يكن النقل قد تم اختياره في وقت مختلف أو في ذات الوقت، فإن مفهوم النقل إلى الجمهور عبر الانترنيت يلغي المسافات والوقت أيضا ولا يشكل عائقا لتكييف النقل إلى الجمهور، متى كان الطابع العام يرجى في العمل المسبق على النقل، بحيث اكتفى المشرع الفرنسي بمفهوم النقل إلى الجمهور المنصوص عليه في تقنين الملكية الفكرية ليمتد إلى التطبيق على عرض الأداءات عبر الانترنيت، وهو بذلك يتفادى تجزئة حقوق فناني الأداء[124].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، لقد نص المشرع على غرار نظيره الفرنسي على الحق في إبلاغ الأداء إلى الجمهور دون إعطاء تعريف له، ومن خلال استقراء الأحكام الخاصة بالفنان العازف، يلاحظ أنها هي ذاتها المنصوص عليها بالنسبة للمؤلف، حيث يعرف هذا الحق حسب جانب من الفقه على أنه:" الحق الممنوح للمؤلف في عرض إنتاجه الفكري أي تقديمه بأي وسيلة كانت"[125]. ومن تم يتم الإبلاغ عن المصنف "عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين" وهو ما يسمى حسب الفقه "العرض المباشر للإنتاج الفكري لقيام المؤلف شخصيا بذلك، ويكون أيضا عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو إذاعيا بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا أو بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية

[123] H. DESBOIS, *Le droit d'auteur en France*, D. 3ème éd. 1978, n°263, v, aussi. A. FRANÇON, *la notion de public selon le droit d'auteur français*, Litec. 1997, p. 243.

[124]A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°55.56, pp. 18.19. V, aussi, Cass. civ. 6 avril 1994, Juris-Data n°1994-000840, R.I.D.A. avril 1994, p. 367, note KEREVER, J.C.P. éd. G. 1994, ll, 22273, note J.-C. GALLOUX. D. 1994, p. 450, note GAUTIER.

[125] المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، انظر أيضا، ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 433، ص. 479.

أو بواسطة مضخم الصوت أو مذياع أو تلفاز مودع في مكان مفتوح، كما يتم الإبلاغ أيضا بأي منظومة معلوماتية"، وتسمى هذه الطريقة "بالعرض الغير مباشر للإنتاج الفكري، والمفارقة الأساسية حسب الفقه ، أن تنفيذ المصنف وعرضه لا يتمان في نفس الوقت"[126]، ولكن النتيجة واحدة، فالإبلاغ عن المصنف يصبح محققا، غير أن التقنيات الحديثة أدت إلى توسيع هذا المفهوم.

وبتطبيق هذه الأحكام يتم نقل أداء الفنان إلى الجمهور بطريقة مباشرة عن طريق الأداء والتمثيل العلنيين، أو بصفة غير مباشرة عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، بتعبير بسيط، يمكن أن يتحقق الإبلاغ بواسطة أجهزة الراديو أو التلفاز وكذلك عن طريق التوزيع السلكي وحتى عن طريق القمر الصناعي[127].

أما على المستوى الدولي، فقد نصت إتفاقية روما بموجب مادتها السابعة السالفة الذكر على الحق في نقل الأداء إلى الجمهور، غير أنها جاءت مرة أخرى بأحكام جد ضيقة، حيث فرقت بين الأداء الحي والأداء المثبت مسبقا. ففناني الأداء يتمتعون بحق خاص بإذاعة ونقل أداءاتهم إلى الجمهور مهما كانت أداءاتهم السمعية أو السمعية البصرية الغير مثبتة. نفس الإتجاه نصت عليه المادة السادسة من إتفاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث اعتمدت نفس أحكام اتفاقية روما وميزت بين الأداء المثبت والأداء الغير مثبت–الأداء الحي–، أكثر من ذلك فقد نصت على أن الحق في النقل إلى الجمهور لا يشمل إلا الأداءات الغير مثبتة، وفي الميدان السمعي دون الميدان السمعي البصري الذي استبعد من مجال التطبيق[128].

[126] ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 433، ص. 480.

[127] S. ABADA, *La transmission par satellite et la distribution par câble et le droit d'auteur*, rev. EL MIQYAS, 1991, n°6, p. 13. V. E. ULMER, *Protection des auteurs lors de la retransmission par satellites des programmes de rediffusion* , R.I.D.A. Janvier 1977, p. 57 ; P. GAUDRAT, *La protection de l'auteur lors d'une retransmission spécial de son œuvre*, R.I.D.A. 1980, n°104, p. 3 et R. PLAISANT, *La loi n°85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes interprètes, des producteurs de phonogramme et de vidéogramme, et des entreprises de communication audiovisuelle*.
المذكور من طرف، ف. زراوي صالح، المرجع السابق، هامش رقم 2183، ص. 480 و481 .

[128] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°50, p. 17.

وقد ورد تعريف النقل إلى الجمهور بالنسبة لأغراض معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، في المادة الثانية بقولها:" يقصد بعبارة النقل إلى الجمهور إن كان المنقول أداءا أو تسجيلا صوتيا، أن تنقل إلى الجمهور بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي"، ولأغراض المادة 15، تشمل عبارة النقل إلى الجمهور، "تمكين الجمهور من سماع الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي". ومعنى ذلك أن نقل الأصوات إلى الجمهور عن طريق الإذاعة لا يدخل في عبارة النقل إلى الجمهور طبقا لأغراض معاهدة الويبو، ولا يخضع لنطاق الحق في الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة السالفة الذكر وإن كان له حكم خاص نصت عليه المادة 15 بقولها:" يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الإنتفاع المباشر أو الغير مباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت". والجدير بالذكر أن الحق في نقل الأداء الحي يشمل وفقا للمادة 2 من معاهدة الويبو، كل أنواع الأداء الحي وليس الأداء السمعي فحسب[129].

4- الإستعمال المستقل للصوت أو الصورة

ينفرد التشريع الفرنسي بهذا الحق، الذي يفرض الترخيص المسبق لكل إستعمال مستقل للصوت أو الصورة إذا تم تثبيت الأداء للصوت والصورة معا[130]. وإن كانت مسألة إدراج هذه الفقرة غير واضحة، باعتبار أنه في حالة الإستعمال المستقل للصوت أو الصورة، نكون أمام النسخ أو النقل إلى الجمهور اللذان يعتبران كافيان لحماية حق الفنان العازف[131]. أكثر من

[129] ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 388، ص. 525.

[130] Art. L. 212-3 al.1 C. fr. propr. intell : « Sont soumises à l'autorisation écrite de l'artiste-interprète la fixation de sa prestation, sa reproduction et sa communication au public, ainsi que toute utilisation séparée du son et de l'image de la prestation lorsque celle-ci a été fixée à la fois pour le son et l'image.».

[131] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°66, p. 22 : « Mais la distinction est là encore superflue et fait double emploi avec le droit de reproduction ou de communication au public. En effet, dans la mesure ou l'utilisation séparée du son et de l'image implique nécessairement une reproduction ou une communication au public pour les quelles une autorisation de l'artiste-interprète est nécessaire ».

ذلك، فإنه يمكن الإعتماد أيضا على الحق المعنوي في هذه الحالة وذلك في حالة المساس بالحق في احترام الأداء[132].

إن هذه الأحكام حسب الفقه الفرنسي لم تكن موجودة في مشروع قانون 3 جويلية 1985، ولكن يظهر أن المشرع أدرجها لتحديد قرينة التنازل المنصوص عليها في المادة L.212-4 عندما يوقع الفنان العازف عقد لتحقيق مصنف سمعي بصري[133]، وإن كان على المشرع إدراج هذا الشرط في الفقرة 4 من المادة L.212-4 باعتبار أن الأمر يتعلق بالتقليص من مجال هذا التنازل[134]. وتطبق أحكام المادة L.212-3 عندما يتعلق الأمر بالإستغلال المستقل للصوت والصورة.

وقد كان للقضاء العديد من الفرص لمعاقبة كل إستعمال المستقل للصوت أو الصورة متى تم تثبيت الأداء للصوت والصورة معا، وكان ذلك دون الحصول على ترخيص مسبق[135].

5- الحق في التأجير آو الإعارة

إن الحق في التأجير أو الإعارة، الذي يسمح بمراقبة تحت أي شكل وفي أي إطار يتم نقل الأداء، يعتبر محل نقاش وذلك لعدم نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في الأحكام الخاصة بالحقوق المالية للفنان العازف، وهو حال المشرع الجزائري.

وخلافا على ذلك، فإن القانون الأوروبي والمواثيق الدولية تعترف بهذا الحق بالنسبة للفنان العازف، فالتوجيهة الأوروبية رقم 1992-100 المؤرخة في 19 نوفمبر 1992 الألفة الذكر[136]، اعترفت لفنان الأداء بالحق الخاص بالترخيص أو الاعتراض على تأجير أو إعارة

[132] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, « Le droit moral peut également servir en cas d'atteinte au respect de l'interprétation ».

[133] J.-M. GUEGUEN, *th. préc.*, 1986, p. 603.

[134] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl. propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°66, pp .21 et 22 : « C'est sans doute au sein de l'article L.212-4 qu'aurait du être introduite cette disposition, puisqu'il s'agit d'une limitation à l'étendue de la cession ».

[135] CA. Versailles, 24 février 2000, Juris-Data n°2000-143815, CA. Paris, 3 juillet 1998, Juris-Data n°1998-022787, CA. Paris, 10 novembre 1992, D.1993, p. 418, note B. EDELMAN, v. aussi, CA. Paris, 27 février 1990. D. 1990 . p. 79.

[136] Art. 2 de la Directive européenne n°92/100/CE du 19 novembre 1992.

أدائه، هذه التوجيه دخلت حيز التطبيق في فرنسا مند أول جويلية 1994، وهي بذلك إلزامية بالنسبة للقضاة في فرنسا[137]، كما أن إتفاق التربس وإتفاق الويبو منح للدول الأطراف إمكانية الاعتراف لفناني الأداء بالحق في التأجير على الفونوغرام مع استبعاد الميدان السمعي البصري[138].هذا وقد نصت اتفاقية الويبو في مادتها التاسعة على هذا الحق صراحة بالنسبة لفناني الأداء.

لقد طرح التساؤل بالنسبة للتشريع الفرنسي، وفي غياب النصوص القانونية، هل يمكن تطبيق أحكام المادة L.212-3 لاسيما وأن الصيغة المستعملة هي صيغة عامة يمكن أن تستوعب الحق في التأجير[139]؟.

يعد هذا الرأي محل نظر، وهذا باعتبار أن النصوص القانونية التي تنظم حقوق منتجي الفونوغرام والفيديوغرام وهيئات الإذاعة جاءت صريحة في هذا المجال، حيث نص المشرع الفرنسي على الحق في التأجير بالنسبة لهذه الهيئات بصفة صريحة ومستقلة عن حق النقل إلى الجمهور[140]، ولم يفعل ذلك بالنسبة للفنان العازف[141].

[137] CJCE. 13 novembre 1990, *aff.* C-106/89 : Rec. CJCE. 1990, l, p. 135, J.C.P. éd. G. 1991, ll, p. 21658, obs. P. LEVEL, CJCE. 14 juin 1994, *aff.* C-91/82, Rec. CJCE; 1994, l, p. 3325, J.C.P. éd. G. 1995, ll, p. 22358, obs. P. LEVEL.

[138] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°69, pp. 22 et 23 : « L'accord ADPIC et le traité de l'OMPI, ont consacré la faculté pour les états membre de reconnaitre à l'artiste-interprète un véritable droit exclusif de location sur les phonogrammes, mais le droit ne concerne pas le domaine audiovisuel (accord ADPIC, art. 14.4, Traité de l'OMPI art. 9.1) ».

[139]A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°70, p. 23 . V. aussi, P.-Y. GAUTIER, *op. cit.*, n°96, et L. BENABOU, *op. cit.*, n°491.

[140] Art. L. 213-1 et L. 213-2, art. L. 215-1 et L. 215-2, art. L. 216-1 et art. L. 216-2.

[141] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°70, p. 23 : « Cette application n'est cependant pas totalement satisfaisante, dans la mesure ou le droit de location a été accordé expressément aux producteurs ».

لذلك يقترح تعديل قانون الملكية الفكرية الفرنسي لإدراج الحق في التأجير وهو حقيقة ما تم اقتراحه من قبل السلطة التشريعية، غير أن اللجنة المختلطة المتساوية الأعضاء رفضت هذا الإقتراح لمساس هذا التعديل بالعقود المبرمة مع فناني الأداء والسارية المفعول[142].

والجدير بالملاحظة وعلى عكس التشريع الفرنسي والجزائري، إن المشرع المصري يعترف صراحة لفناني الأداء بالحق في التأجير في المادة 156 الفقرة 3 بقوله:" يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الإستئثارية التالية : تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة".

الفرع الثاني : حق الفنان العازف في المقابل المالي

لما كان المقابل المالي يحظى بأهمية بالغة، تستخلص من ضرورة اعتماد المؤدي على عمله حتى يضمن حياة كريمة له ولأسرته من بعد، كان لزاما توضيح مفهوم المقابل المالي وطبيعته القانونية وكذا بيان طرق تحديده.

أولا : مفهوم المقابل المالي الممنوح للفنان العازف وطبيعته القانونية

1- مفهوم المقابل المالي الممنوح للفنان العازف

يرتبط المقابل المالي المستحق للفنانين المؤدين بحقه في الترخيص، فلا شك أن الترخيص الذي يمنحه الفنان العازف لابد أن يكون نظير حصوله على مقابل مالي، حيث أن قاعدة تخصيص الترخيص تستلزم الحصول على ترخيص لإستغلال كل حق من الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها الفنان العازف، يستلزم ذلك أن يكون له مقابل مالي متميز عن كل شكل من أشكال الإستغلال[143]. فمثلا لو قام مقاول العرض بتسجيل قطعة مسرحية ثم قام بإذاعتها في التلفزيون، فإن الفنان العازف له الحصول على مقابل مالي بمناسبة أدائه الحي أمام الجمهور وآخر مقابل تثبيت أدائه وأيضا مقابل نقل هذا الأداء إلى الجمهور[144]. غير أن هذا لا يمنع أن

[142] Rapp. n°3181 (AN) et 308 (SENAT) 22 juillet 2006, p. 21, cité par, A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°70, p. 23.

[143] A.-E. KAHN, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°26, p. 10 : « L'artiste-interprète a le droit à une rémunération pour toute utilisation de sa prestation qui doit être distincte pour chaque mode d'exploitation ».

[144] TGI. Paris, 25 mars 1988, Cah. dr. auteur, septembre 1988, n°8, pp. 24 et 25. V. aussi, TGI. Paris, 11 septembre 1991, Juris-Data n°1991-048912.

تندمج هذه الحقوق ويستحق عنها مقابلا ماليا واحدا يشمل جميع هذه الحقوق من أجل تبسيط العلاقات بين المستعمل وفناني الأداء، وفي هذه الحالة فإن المقابل المالي سيقدر جزافيا بمناسبة استغلال الأداء المسجل للمؤدي[145].

وعلى ذلك إعتبرت المحكمة أن إستعمال تسجيل الأداء الذي قام به فناني الأداء في حفلة يستلزم الحصول على مقابل مالي إضافي نظير هذا الإستعمال، حيث أن المقابل المالي المدفوع هو نظير التثبيت فقط[146]. وعليه، فإن تحديد مقابل مالي واحد دون النص على أنه يشمل كافة الحقوق ينصرف إلى أحد هذه الحقوق فقط، تطبيقا لقاعدة تخصيص الترخيص ومن تم تخصيص المقابل المالي.

وقد كرست المادة 119 من الأمر رقم 03-05 الحق في المقابل المالي بقولها :" للفنان المؤدي الحق في المكافأة المستحقة عن البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه المثبت-التسجيل أو نسخة منه- أو إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى"[147]. أما "إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل فإن الحقوق الممنوحة له تعد وكأنها ممارسة في إطار تشريع عمل ولذا تمنح له أجرة"[148].

المبحث الثاني: منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية وهيئات البث

المطلب الأول: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

[145] A.-E. KAHN,, *Droits voisins du droit d'auteur, Droits patrimoniaux de l'artiste interprète*, Juriscl, propr. litt. et artis., *op. cit.*, n°26, p. 10. : « L'interprète peut être payé forfaitairement pour une exploitation de sa prestation enregistrée ».

[146] TGI. Paris, 25 mars 1988, *préc.*

[147] تقابلها المادة 111 الفقرة 2 من الأمر رقم 97-10، يراجع القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2003، المتضمن تحديد شروط حساب الإتاوة المترتبة على حق المكافأة لفائدة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية ومستواها، ج. ر. 24 ديسمبر 2003، عدد 81، ص. 20.

Comp. Art. L. 214-1 al. 2 C. fr. propr. intell .

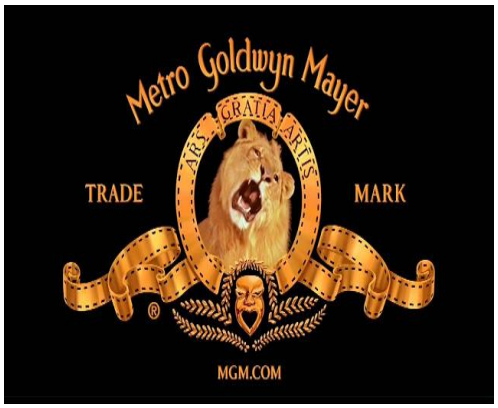
[148] المادة 111 من الأمر رقم 03-05، والمادة 112 من الأمر رقم 97-10:" إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فان الحقوق المعترف بها له في المادتين 109 و110 تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع عمل".

منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يبادرون تحت اسمهم ومسؤوليتهم بتثبيت الأصوات أو الصور المصحوبة بأصوات أو غير المصحوبة بها، والتي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو الأصوات والصور، لأول مرة.

بعبارة أخرى، هم المسؤولون عن عملية الإنتاج والتثبيت الأولي للتسجيلات الصوتية والمرئية. يشمل ذلك تحمل المخاطر المالية والإدارية لإنتاج هذه التسجيلات.

يتمتع منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، والتي تعرف بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف. هذه الحقوق تحميهم من الاستغلال غير المصرح به لتسجيلاتهم وتمنحهم الحق في الترخيص بنسخها وتوزيعها وتأجيرها وإتاحتها للجمهور.





صورة توضح شركات انتاج عالمية

المطلب الثاني: هيئات البث

هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني هي أي شخص طبيعي أو اعتباري (مثل مؤسسة أو شركة) يتحمل مسؤولية تنظيم أو نقل أو بث برامج إذاعية أو تلفزيونية موجهة للجمهور. يمكن أن تشمل هذه الهيئات:

- **محطات الإذاعة والتلفزيون** :وهي الكيانات التي تقوم بإنتاج وبث البرامج عبر موجات الراديو أو قنوات التلفزيون.

- **شبكات البث** :وهي تجمعات من المحطات الإذاعية أو التلفزيونية التي تتشارك في بعض البرامج أو الهوية المؤسسية.
- **مزودو خدمات البث عبر الأقمار الصناعية أو الكابل** :وهم الذين يقومون بتجميع ونقل قنوات تلفزيونية أو إذاعية متعددة إلى المشتركين.
- **منصات البث عبر الإنترنت** :وهي التي تقدم محتوى سمعيًا أو بصريًا عند الطلب أو بثًا مباشرًا عبر الإنترنت.

تقوم هيئات البث بدور حيوي في نشر المعلومات والأخبار والثقافة والترفيه للجمهور. وهي تخضع عادةً لتنظيم حكومي يهدف إلى ضمان جودة المحتوى وتنوعه والامتثال للمعايير الأخلاقية والقانونية.

تتمتع هيئات البث بحقوق معينة لحماية برامجها وإشارات البث الخاصة بها من القرصنة والاستغلال غير المصرح به، وتعرف هذه الحقوق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.







توضح الصور هيئات مختلفة تتولى البث السنعي البصري أو السمعي

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

عد حماية الملكية الفكرية أمرًا حيويًا لتعزيز الابتكار والإبداع وتشجيع الاستثمار، وتتم هذه الحماية على المستويين الوطني والدولي عبر منظومة متكاملة من القوانين والاتفاقيات.

أولاً: الحماية القانونية للملكية الفكرية على ضوء القانون الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لحماية الملكية الفكرية، حيث انضم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، وسن تشريعات وطنية متكاملة تضمن حماية حقوق المبدعين والمبتكرين.

الفصل الأول: الإطار التشريعي العام في الجزائر

المبحث الأول: القوانين الأساسية

تعتمد الجزائر على مجموعة من القوانين التي تغطي مختلف جوانب الملكية الفكرية، وأهمها:

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : يحمي هذا الأمر المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بما في ذلك الكتب، الموسيقى، الأفلام، البرمجيات، قواعد البيانات، وغيرها. ويشمل الحقوق المعنوية (حق الأبوة، حق احترام المصنف، حق السحب، حق النشر الأول) والحقوق المادية (حق الاستنساخ، حق الأداء العلني، حق التوزيع، حق التأجير، حق البث).

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات :يحمي العلامات التجارية والصناعية والخدمية، ويحدد شروط تسجيلها ومدتها وآثارها.

الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع :يحمي الاختراعات الجديدة والقابلة للتطبيق الصناعي، ويمنح صاحب البراءة حقًا استئثاريًا في استغلال اختراعه.

الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :كما ذكرنا سابقًا، يختص بحماية التصاميم ثلاثية الأبعاد للدوائر المتكاملة.

الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية :يحمي المظهر الجمالي للمنتجات الصناعية أو الحرفية.

القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالأسرار التجارية :يحمي المعلومات السرية ذات القيمة التجارية.

- **الهيئات الإدارية:**

المعهد الوطني للملكية الصناعية :(INAPI) هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تسجيل وحماية الملكية الصناعية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة). يقوم بفحص الطلبات، منح الحماية، وتوفير المعلومات.
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :(ONDA) مسؤول عن إدارة وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يقوم بتحصيل وتوزيع الأتاوات، وتمثيل أصحاب الحقوق

المبحث الثاني: آليات الحماية

أولا: الحماية الإدارية :تتمثل في إجراءات التسجيل والإيداع لدى الهيئات المختصة INAPI)و .(ONDA فمثلاً، للحصول على براءة اختراع، يجب تقديم طلب، يليه فحص للمتطلبات الشكلية والموضوعية (الجدة، الابتكارية، القابلية للتطبيق الصناعي)، ثم يتم المنح والنشر.

ثانيا: الحماية القضائية:

- **الدعاوى المدنية** :يمكن لصاحب الحق المتضرر رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه، وطلب وقف التعدي.

تهدف الجزاءات المدنية إلى تعويض صاحب الحق المتضرر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاعتداء على ملكيته الفكرية، ووقف هذا الاعتداء.

.1وقف التعدي (الإنهاء الفوري للانتهاك):

- يحق لصاحب الحق المتضرر أن يطلب من القضاء اتخاذ تدابير فورية لوقف التعدي على حقوقه. قد يشمل ذلك:

- الأمر بوقف التصنيع أو التوزيع أو البيع :منع المتعدي من الاستمرار في إنتاج أو تسويق المنتجات المخالفة.
- سحب المنتجات من السوق :الأمر بسحب السلع المقلدة أو المقرصنة من جميع قنوات التوزيع.
- إزالة العلامات أو الشعارات :في حالة التعدي على العلامات التجارية، يمكن الأمر بإزالة العلامة المعتدى عليها من المنتجات أو المواد الإعلانية.
- إتلاف الأدوات والمواد المستخدمة في التعدي :قد يأمر القاضي بإتلاف الأدوات والمعدات التي استخدمت بشكل خاص في ارتكاب التعدي.

.2التعويض عن الأضرار:(Damages)

- يحق لصاحب الحق المطالبة بتعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. تشمل هذه الأضرار عادة:
 - الخسارة الفعلية (الضرر المادي المباشر) :مثل خسارة الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها لولا التعدي، أو انخفاض قيمة الحق المعتدى عليه.
 - الكسب الفائت :الأرباح التي فاتته نتيجة التعدي.
 - الضرر المعنوي (الضرر الأدبي) :الذي قد ينتج عن تشويه سمعة صاحب الحق أو تدهور صورة علامته التجارية أو مصنفه.
- تقدير التعويض :يتم تقدير التعويض من قبل المحكمة مع الأخذ في الاعتبار عدة عوامل، منها:
 - حجم ومدة التعدي.
 - الأرباح التي حققها المعتدي من فعل التعدي.
 - حجم المبيعات المتأثرة.
 - سمعة صاحب الحق والضرر الذي لحق بها.
 - في بعض الحالات، يمكن للقاضي تقدير تعويض بمبلغ جزافي إذا كان من الصعب تحديد الضرر بدقة، مع مراعاة جسامة التعدي.

.3النشر القضائي للحكم:

- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم الصادر بالإدانة في الصحف اليومية على نفقة المتعدي، وذلك لإعلام الجمهور وحماية سمعة صاحب الحق، وردع المتعدين المحتملين.

.4الحجز التحفظي:

- يمكن لصاحب الحق، بناءً على إذن قضائي، طلب توقيع الحجز التحفظي على السلع المقلدة أو المقرصنة، وعلى المعدات والأدوات المستخدمة في إنتاجها، وذلك لمنع تفاقم الضرر وضمان تنفيذ الحكم المستقبلي.

.5تدابير أخرى:

- رد ما تم الحصول عليه بغير وجه حق :قد يأمر القاضي برد الأرباح التي حققها المعتدي من التعدي على الحق.

الدعاوى الجزائية :ينص القانون الجزائري على عقوبات جزائية (غرامات و/أو عقوبات سالبة للحرية) ضد كل من يعتدي على حقوق الملكية الفكرية، مثل التقليد أو التزوير. وقد شهدت هذه العقوبات تعديلات لضمان تناسبها مع أهمية هذه الحقوق.

التدابير الحدودية :تسمح القوانين الجزائرية باتخاذ تدابير لمنع دخول أو خروج السلع المقلدة أو المقرصنة من الحدود.

تهدف الجزاءات الجزائية إلى معاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية وردع الآخرين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، وهي غالبًا ما تكون أشد قسوة من الجزاءات المدنية. تختلف هذه الجزاءات باختلاف نوع الحق المعتدى عليه (حقوق المؤلف، علامات تجارية، براءات اختراع، إلخ)، لكن هناك قواسم مشتركة.

.1العقوبات الأصلية:

- **الحبس (السجن):**
 - تُفرض عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية. تختلف مدة الحبس حسب جسامة الجريمة ونوع الحق المعتدى عليه.
- **الغرامة المالية:**
 - تُفرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم، وتختلف قيمتها تبعاً لجسامة الجرم.
 - عادة ما تكون الغرامات تصاعدية، وتزداد في حالة العود أو إذا كان الاعتداء يهدف إلى تحقيق ربح تجاري كبير.

.2العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى الحبس والغرامة، يمكن للمحكمة أن تأمر بتطبيق عقوبات تكميلية، منها:

- **المصادرة:**
 - مصادرة السلع المقلدة أو المقرصنة ومصادرة الأدوات والمواد التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
 - يمكن أن تشمل المصادرة حتى المعدات المستخدمة إذا كانت مخصصة لإنتاج السلع المقلدة.
- **إتلاف المصنفات أو المنتجات:**
 - الأمر بإتلاف المصنفات المقرصنة أو المنتجات المقلدة أو التي تحمل علامة تجارية مزورة.
- **إغلاق المؤسسة:**

- في بعض الحالات الخطيرة، أو في حالة العود، يمكن للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة بشكل مؤقت أو دائم.

- **النشر القضائي للحكم:**
 - كما في الجزاءات المدنية، يمكن الأمر بنشر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في وسائل الإعلام.
- **الحرمان من الحقوق المدنية (في بعض الحالات):**
 - في الجرائم الجسيمة، قد يترتب على الإدانة الحرمان من بعض الحقوق المدنية.

.3أهمية التفريق بين الجزاءات المدنية والجزائية:

- **الجزاء المدني** :يهدف إلى **تعويض** المتضرر، وهو حق خاص للمضرور. الدعوى المدنية تُرفع من قبل صاحب الحق.
- **الجزاء الجزائي** :يهدف إلى **معاقبة** المعتدي على فعل اعتبره القانون جريمة ضد المجتمع، وهو حق عام للدولة. الدعوى الجزائية ترفعها النيابة العامة (الادعاء العام)، وقد يتدخل المتضرر فيها كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

في كثير من الحالات، يمكن أن ترفع دعوى مدنية وجزائية في آن واحد أو بشكل متتابع، حيث يمكن للمتضرر أن يدعي كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويضات

الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي

تعتمد الحماية الدولية للملكية الفكرية على مبدأ الإقليمية (أي أن الحماية الممنوحة في بلد ما لا تسري تلقائيًا في بلد آخر)، ولذلك كان من الضروري وضع اتفاقيات دولية لتبسيط وتوحيد إجراءات الحماية وتوفير حماية أوسع.

المبحث الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية:(WIPO)

تُعد الويبو هي المنظمة الأممية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية. تدير العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتوفر خدمات التسجيل الدولي، وتقدم المساعدة الفنية للدول الأعضاء.

إدارة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :تدير الويبو عددًا كبيرًا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تقديم خدمات عالمية للملكية الفكرية :توفر الويبو خدمات تسهل على المبتكرين والمبدعين حماية حقوقهم الفكرية في بلدان متعددة. تشمل هذه الخدمات:

- خدمات التسجيل الدولي :مثل نظام PCT للبراءات ونظام مدريد للعلامات، مما يقلل من العبء الإداري والمالي على المودعين.
- خدمات تسوية المنازعات :من خلال مركز الويبو للتحكيم والوساطة، والذي يقدم آليات بديلة لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، بما في ذلك نزاعات أسماء النطاقات.

تنسيق وتطوير البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية :تعمل الويبو على ربط أنظمة الملكية الفكرية الوطنية وتبادل المعارف والبيانات بين الدول الأعضاء. كما تعمل على وضع معايير وأدوات لتسهيل البحث عن معلومات الملكية الفكرية واستخدامها.

بناء القدرات والتعاون الفني :تقدم الويبو المساعدة الفنية والتدريب للبلدان النامية لتمكينها من استخدام الملكية الفكرية كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يشمل ذلك المساعدة في صياغة القوانين الوطنية، وتدريب الخبراء، وتوفير الوصول إلى قواعد البيانات التكنولوجية.

مصدر عالمي للمعلومات والدراسات :تعتبر الويبو مرجعًا رئيسيًا للمعلومات والإحصاءات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية. تنشر تقارير وتحليلات تساعد صانعي السياسات والباحثين على فهم الاتجاهات والتحديات في هذا المجال.

توعية الجمهور وتعزيز الاحترام للملكية الفكرية :تلتزم الويبو بنشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية ودورها في تشجيع الابتكار والإبداع، من خلال حملات توعية واحتفالات مثل اليوم العالمي للملكية الفكرية.

معالجة قضايا الملكية الفكرية في سياق السياسات العامة العالمية :تشارك الويبو في النقاشات حول قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بالتحديات العالمية، مثل تغير المناخ، والصحة العامة، والمعارف التقليدية.

المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (Paris Convention for the Protection of Industrial Property) 1883: تُعتبر حجر الزاوية في حماية

الملكية الصناعية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، المؤشرات الجغرافية). من مبادئها الأساسية:

- المعاملة الوطنية :تلتزم كل دولة عضو بمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها.
- حق الأولوية :يمنح المبتكر الذي يودع طلبًا في دولة عضو، حق الأولوية في إيداع نفس الطلب في دول أخرى خلال فترة محددة (عادة 12 شهرًا لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، و 6 أشهر للعلامات التجارية)، مع الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأول.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works) 1886: تُعد أهم اتفاقية لحماية حق المؤلف. من مبادئها:

- الحماية التلقائية :لا يشترط أي إجراء شكلي (مثل التسجيل) لحماية المصنف، بل تتم الحماية بمجرد إبداعه.
- المعاملة الوطنية :نفس مبدأ اتفاقية باريس.
- الحد الأدنى من الحماية :تحدد الاتفاقية حدًا أدنى من الحقوق التي يجب على الدول الأعضاء توفيرها.

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS Agreement) 1994: هذه الاتفاقية جزء من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية(WTO) ، وهي الأكثر شمولاً وتأثيراً. تتميز بـ:

- شموليتها :تغطي جميع أنواع الملكية الفكرية الرئيسية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات غير المفصح عنها/الأسرار التجارية).
- مبادئ الويبو :تتبنى مبادئ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية.
- آليات الإنفاذ :تفرض على الدول الأعضاء توفير إجراءات فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (مدنية، جزائية، إدارية، حدودية)، وتوفر آليات لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية ضمن إطار منظمة التجارة العالمية.

معاهدة التعاون بشأن البراءات :(PCT) تبسط إجراءات تقديم طلبات براءات الاختراع في عدة دول بتقديم طلب دولي واحد.

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات :(Madrid System) يتيح إمكانية تسجيل العلامة التجارية في عدة دول بتقديم طلب واحد لدى الويبو.

معاهدات الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي :(WPPT)تُعرف باسم "معاهدتي الإنترنت"، وهي تتناول قضايا حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.

الخاتمة

في الختام، يتضح أن قانون الملكية الفكرية لا يمثل مجرد مجموعة من القواعد القانونية، بل هو منظومة عالمية ومحلية معقدة ومتطورة، تشكل حجر الزاوية في دفع عجلة الابتكار، الإبداع، والنمو الاقتصادي. على الصعيد الوطني، كما هو جلي في القانون الجزائري، تم بناء إطار تشريعي متين يغطي كافة جوانب الملكية الفكرية من خلال قوانين متخصصة تنظم حقوق المؤلف، العلامات التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية .وتعمل هيئات مثل المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI)والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) على ضمان تطبيق هذه القوانين وحماية حقوق المبدعين والمبتكرين عبر آليات التسجيل، الإيداع، وإدارة الحقوق.

أما على المستوى الدولي، فتكتمل الصورة مع شبكة كثيفة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة التجارة العالمية(WTO) ، وعلى رأسها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(TRIPS) ، واتفاقيتي باريس وبرن اللتين أرستا مبادئ عالمية مثل المعاملة الوطنية وحق الأولوية، بالإضافة إلى معاهدات تسهيل التسجيل الدولي كمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ونظام مدريد للعلامات .هذه الاتفاقيات لا توحد المعايير فحسب، بل توفر أيضًا آليات لإنفاذ الحقوق عبر الحدود وتضع أسسًا لتسوية النزاعات.

إن قوة هذا النظام تكمن في قدرته على توفير حماية شاملة من خلال الجزاءات المدنية التي تضمن تعويض المتضررين ووقف التعدي بشكل فوري، والجزاءات الجزائية التي تفرض عقوبات رادعة (كالحبس، الغرامات، المصادرة، وإغلاق المنشآت) على المخالفين، مما يؤكد جدية القانون في حماية هذه الحقوق غير الملموسة. وفي عالم يتسارع فيه التطور التكنولوجي وتتزايد فيه التحديات المتعلقة بالقرصنة والتقليد في البيئة الرقمية، يظل قانون الملكية الفكرية في تطور مستمر ليبقى مواكبًا للابتكارات الجديدة، ليؤكد بذلك دوره المحوري كدافع للإبداع، محفز للاستثمار، وضمانة لمستقبل مزدهر يعتمد على المعرفة والابتكار.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر باللغة العربية

1- الإتفاقيات الدولية التي إنظمت إليها الجزائر (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جويلية 1973 المتعلق بانضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف، والمراجعة بباريس بتاريخ 24 جويلية 1971، ج.ر. 3 جويلية 1973، عدد 53، ص. 762 .
- الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن الموافقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، ج.ر.14 فبراير 1975، عدد 13، ص. 198.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمتممة بباريس بتاريخ 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين بتاريخ 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرلين بتاريخ 20 مارس 1914، والمعدلة بروما بتاريخ 2 جوان 1928، وبستوكهولم بتاريخ 26 جوان 1967، وبباريس سنة 1971، والمعدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979، ج.ر. 14 سبتمبر1997، عدد 61، ص.8.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي، المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر 1961، ج.ر. 15 نوفمبر 2006، عدد 72، ص. 4.

2- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتشريع الجزائري (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 10 جوان 1966، عدد 48. ص. 622.
- -أمر رقم 66 - 86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35 ، صادر في 30 ماي 1966
- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، ج.ر.10 أفريل 1973، عدد 29، ص. 434.
- الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج.ر.11 سبتمبر 1973، عدد 73، ص. 1088.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.30 سبتمبر 1975، عدد 78، ص. 990.
- -أمر رقم 76 - 65 مؤرخ في 16 جوان 1976 ، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59 ، صادر في 16 جوان 1976.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر. 24 جويلية 1979، عدد 30، ص. 514.
- القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتضمن إحداث اليوم الوطني للإبداع، ج.ر. 27 ماي 1997، عدد 34، ص. 38.
- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 12 مارس1997، عدد 13، ص. 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.12 نوفمبر1998، عدد 87، ص.5.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 23 جويلية 2003، عدد 44، ص. 3.

- القانون رقم 03-17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 5 نوفمبر 2003، عدد 67، ص .4.

-أمر 03 - 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003

-أمر رقم 03 - 07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003.

- -أمر رقم 03 - 08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-316 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات إستعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.11 سبتمبر 2005، عدد 62، ص. 8.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر. 21 سبتمبر 2005، عدد 65، ص. 23.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، الذي يحدد كيفيات التصريح والرقابة المتعلقة بالأتاوة على النسخة الخاصة، ج.ر. 21 سبتمبر 2005، عدد 65، ص. 28.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 24 ديسمبر 2006، عدد 84، ص. 11.

- القرار المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بتحديد المبالغ النسبية والأسعار الجزافية المتعلقة بالأتاوة على النسخة الخاصة. ج.ر.14 جوان 2007، عدد 38، ص. 19.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 23 أفريل 2008، عدد 21، ص. 3.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول سبتمبر 2008 المتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 28 سبتمبر 2008، عدد 56، ص. 26.

3- الكتب (حسب التسلسل الأبجدي)

- أ. سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، الطبعة الخامسة، مكتبة عين شمس.
- أ. بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر، دار النشر النخلة، الطبعة الثانية، 2001.
- أ. جامع، إتفاقات التجارة العالمية وشهرتها، الجات الجزء الثاني، 2001.
- ج. جبور، حقوق المؤلف، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت، 1996.
- ح. عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، 1999.
- س. سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، 2004.
- ط. زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الخيمة، 2004.
- ع. بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2009.
- ع. ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دار موفق للنشر، الجزائر، 2009.
- ع. مأمون و م, سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، 2004.
- ع. البدراوي، حق الملكية الفكرية بوجه عام وأسباب كسبها، الجهاز المركزي للكتب الجماعية والمدرسية والرسائل العلمية، 1978.

- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني : الحقوق الفكرية، النشر والتوزيع إبن خلدون، 2001.
- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية : حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
- ف. إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- ف. نهبان، حق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس، 1999.
- ك. كلومبي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة مقارنة، ترجمة المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995.
- م. الأمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- م. باشا الكافي، المعجم العربي الحديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، مصر، 1992.
- م. حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- م. عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- م. حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، القاهرة، 1995-1996.
- ن. سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في ظل القانون الإماراتي الجديد واللمصري وإتفاقية التربس، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- ن. كنعان، حق المؤلف(النماذج المعاصرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2004.
- ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

4- المحاضرات، والمقالات والمذكرات (حسب التسلسل الأبجدي)

المحاضرات :

- ع. بن حمو، محاضرات حول المنظمة العالمية للتجارة، مدرسة الدكتوراه في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010.
- ف. زراوي صالح، محاضرات في الحقوق الفكرية، مدرسة الدكتوراه في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010.

المقالات والمداخلات :

- ب. التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنامة، 9 و10 أفريل 2005.
- ح. توصار، تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاة، الجزائر العاصمة، 22 و23 أكتوبر2003.
- خ. لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، فاين لاين، 1994.
- ص. الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.
- م. حسام محمود لطفي، تأجير الفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف، مجلة مصر المعاصرة، 1997.
- م. سعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، عدد1، 1999.
- ن. بابا حامد، الحق في الأبوة في قانون الملكية الأدبية والفنية، مجلة المؤسسة والتجارة، 2009، عدد 5، ص. 57.

الأطروحات والمذكرات :

- أ. عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2007-2008.
- أ. بوخلوط، الوضعية القانونية لحقوق فنان الأداء، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- ع. شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- م. حفص، المصنفات الجماعية في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2010-2011.
- م. لمشوشي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- ن. بابا حامد، النظام القانوني لحقوق المؤلف المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2008-2009.
- ن. جدي، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- ن. زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

II. Bibliographie en langue française

1- Textes législatifs (par ordre chronologique)

- Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 J.O.R.F. du 14 mars 1957, p. 2723.

- Loi n° 85-660 du 03 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes J.O.R.F. du 04 juillet 1985, p. 7495.
- Loi n° 97-283 du 27 mars 1997 portant transposition dans le Code de la propriété intellectuelle des directives du Conseil des Communautés européennes n°93-83 du 27 septembre 1993, et n° 93-98 du 29 octobre 1993 J.O.R.F. n°74 du 28 mars 1997, p. 4831.
- Code (français) de la propriété intellectuelle, Dalloz, 7ème éd. 2007.
- Code (français) de la propriété intellectuelle commenté, Dalloz, éd. 2007.
- Loi n° 2007-1544 du 27 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon J.O.R.F. n° 252 du 30 octobre 2007, p. 17775.

2- Ouvrages (par ordre alphabétique)

- A. BERTRAND, *Le droit d'auteur et les droits voisins,* Dalloz, 2ème éd. 1999.
- A. LUCAS et H.-J. LUCAS, *Traité de la propriété littéraire et artistique*, Litec. 2001.
- C. COLOMBET, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins,* Dalloz, 9ème éd. 1999.

- Ch. CARON, *Droit d'auteur et droits voisins*, Litec. éd. 2006.
- D. LIPSYC, *Droit d'auteur et droits voisins*, éd. Unesco.
- H. DESBOIS, *Les droits dits voisins du droit d'auteur*, Mél. R. Savatier, Dalloz, éd. 1965.
- H. DESBOIS, *Le droit d'auteur en France*, Dalloz, 3ème éd. 1978.
- I. WEKSTEIN, *Droits voisins du droit d'auteur et numérique,* Litec. 2002.
- P. TAFFOREAU, *Droit de propriété intellectuel*, 2ème éd. 2007.
- P.-Y. GAUTIER, *Propriété littéraire et artistique*, P.U.F. 3ème éd.1999.
- R. PLAISANT, *Propriété littéraire et artistique,* J. Delmas et Cie, 1er éd. 1970.